وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

١- قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية

٢- قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية

٣- قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية

طبقًا لأحدث التعديلات

الطبعة العاشرة

٢٠٠٩

الثمن ١٥ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

١ - قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية

٢ - قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية

٣ - قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية

طبقًا لأحدث التعديلات

الطبعة العاشرة

إعداد و مراجعة

أشرف الجوهرى المنشاوى
المحامى
بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية / وزارة التجارة والصناعة . - ط ١٠ . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٢٧٦ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

المحتويات : قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية ، ٢ - قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية طبقًا لأحدث التعديلات .

١ - الطرق - قوانين وتشريعات

أ - العنوان

ديوى ٣٤٣,٠٩٤

رقم الإيداع ١٤٢٤٤ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة العاشرة من كتاب قانون الطرق العامة والإعلانات متضمنة القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ، مع المذكرات الإيضاحية واللوائح التنفيذية لكل منها طبقاً لأحدث التعديلات .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

المـوضـوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن اشغال الطرق العامة [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الصادر ة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وما شاكل ذلك ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٢٣ بشأن اشغال الطريق العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

---

(١)الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر فى ١٩٥٦/٤/١

إصدار القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية .

مادة ٢- لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة اشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى وعلى الأخص بما يأتى :

١ - أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك .

٢ - وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .

٣ - ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

٤ - وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك .

٥ - وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد .

مادة ٣- لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غرسها .

مادة ٤- يكون الترخيص فى اشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية أنواع الاشغال التى لايجوز الترخيص فيها .

مادة ٥ - يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه - ولا يرد هذا الرسم فى أية حالة .

ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لنموذج الترخيص عند صرفه (١) .

مادة ٦ - على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص فى اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب اشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الإدارة العامة أو جمال تنسيق المدينة .

مادة ٧- يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا يبين فيه رسوم الاشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم .

مادة ٨- يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين .

ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الاشغال الذى أعطى من أجله .

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له - ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر .

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا .

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥و٦و٧

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ العدد ١٦ مكررا (أ)

مادة ٩ - للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الاشغال كله أو جزء بنسبة ما انقضى من مدة الترخيص أو من مساحة الاشغال حسب الأحوال .

وعلى المرخص لـه إزالة الاشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإدارى وإلا اتبعت فى شأنه أحكام المادة ١٢

مادة ١٠ - يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الاشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٦

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا .

ويرد الرسم إلى المتظلم فى حالة قبول تظلمه .

مادة ١١ - يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار إليها فى المادتين ٥و٧ فى الأحوال الآتية :

١ - اشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٢ - اشغال المنشآت التى تتولى إدارة مرفق عام مالم ينص فى عقد إدارته على ما يخالف ذلك .

٣ - الإشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٤ - الإشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون .

٥ - الإشغال بغرف تفتيش المجارى .

٦ - إشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وفى جميع الحالات السابقة لا يجوز الاشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة وإلا طبقت أحكام المادتين ١٣و١٤ .

مادة ١٢ - يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والاشغال والتأمين فى حالة إشغال طريق عام بما تم وفقا للشروط المبينة فى القرارت المنفذة لهذا القانون .

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا وتحدد شروط الإشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تجاوز مائتى مليم يوميا عن المتر المربع [(١)] .

مادة ١٣ - إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الإشغال المستحق مع جميع المصروفات - فإن لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٢ مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٢٧ فى ٨ يولية سنة ١٩٦٠

مادة ١٤[١] - كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه .

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الاشغال .

كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة المختصة بإجرائها على نفقته ، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة . وللمحافظ المختص - قبل الفصل فى الدعوى - وبعد إعطاء المهلة اللازمة - وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار الاشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال ، وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضى الجزئى ويكون للقاضى الجزئى المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ وفى جميع الأحوال بإزالة المخالفة .

وإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ - يحكم بإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الاشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تجاوز مدة الإغلاق خمسة عشرة يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الاشغال فيه مما لا يجوز الترخيص فيه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨
ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر) فى ١٩٨١/١١/٤
ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥

ويحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى اشغال لا يجوز الترخيص فيه إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء .

مادة ١٦ - يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧[(١)]- لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحيث لا تجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا .

مادة ١٨ - يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

مادة ١٩ - للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة إجراء أى تعديل فيها .

مادة ٢٠ - تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٢١ - على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦).

---

(١) المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

صادفت الوزارة صعوبات جمة فى تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة واشغالها لتعذر تطبيق أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية - الأمر الذى دعا إلى استثناء جميع بلاد الجمهورية عدا مدينة القاهرة من تطبيق أحكامه والعودة إلى العمل باللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص باستعمال الأفراد الطرق العمومية واللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٣٣ بشأن اشغال الطريق العام بالنسبة لسائر البلاد عدا مدينة الاسكندرية التى صدر بالنسبة إليها قرار خاص بها من مجلس الوزراء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها فيها .

وازاء تعدد التشريعات التى تطبق فى سائر ارجاء الجمهورية على موضوع واحد لم يكن بد من إعادة النظر فيها لتوحيدها بوضع تشريع جديد يكفل التغلب على جميع الصعوبات التى صادفتها الوزارة عند تطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ وسد ما به من أوجه النقص .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد بينت المادة الأولى منه المقصود بالطرق العامة فى تطبيق أحكامه ليتيسر تحديد دائرة تطبيقه بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى وعلى الأخص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩

وحظرت المادة ٢ اشغال الطريق العام إلا بترخيص من السلطة المختصة .

ونصت المادة ٣ على أنه لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وعلى أن تعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غارسها - وحكم هذه المادة فى شأن ملكية الأشجار مقيدا لمبدأ مستمد من قواعد القانون العام .

وأحالت المواد ٤و٥و٧ على القرارات المنفذة للقانون لبيان الأحكام الخاصة بإجراءات وشروط الترخيص - وأنواع الاشغال التى لا يجوز الترخيص فيها ولتحديد رسم النظر ورسوم الاشغال والتأمين وما يتبع فى شأن التأمينات من حيث ردها وما يخصم منها .

وفرضت المادة ٦ على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا وخولت تلك السلطة أن ترفض الترخيص فى اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب اشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - وذلك فضلا عن حقها فى رفض الطلب إذا كان مخالفا للقانون أو القرارات المنفذة له .

وبينت المادة ٨ الأحكام الخاصة بالترخيص .

وأجازت المادة ٩ للسلطة المختصة مصدرة الترخيص لأسباب محددة إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزء بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الاشغال حسب الأحوال ، كما بينت تلك المادة الأحكام التى تترتب على إلغاء الترخيص أو انقاصه .

وأجازت المادة ١٠ لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فى كل ما تصدره من قرارات بشأن الاشغال سواء كان هذا القرار إيجابيا أو سلبيا على أن يقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠ مليم إلى لجنة تشكل بقرار يصدره وزير الشئون البلدية والقروية للفصل فيما يعرض عليها من تظلمات - وواجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ورتبت على قبول التظلم رد الرسم المشار إليه إلى ذوى الشأن .

وبينت المادة ١١ أحوال الإعفاء من أداء التأمين ورسم النظر ورسم الاشغال دون الإعفاء من الحصول على ترخيص الاشغال .

ونظرا لحالة الاستعجال بالنسبة للمأتم فقد رؤى النص على إعفاء الاشغال بها من الحصول على الترخيص ومن الرسوم المقررة فى القانون بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون .

وبينت المادة ١٣ أحكام الاشغال الذى يحدث دون ترخيص فلم ترخص للسلطة المختصة فى إزالته إلا فى أحوال محددة - وبينت سائر الأحكام التى تترتب على الإزالة .

وبينت المادتان ١٤ و ١٥ العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

وفوضت المادة ١٦ وزير الشئون البلدية والقروية فى تحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

وأجاز ت المادة ١٧ لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض الأحياء والطرق من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالاشغال التى يراعى وضعها أن تتفق وظروف تلك الأحياء أو الطرق .

واستثنت المادة ١٨ الاعلانات التى تكون شاغلة للطرق العامة من تطبيق أحكام انقانون عليها لتسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

وقررت المادة ١٩ حكما وقتيا بجواز التصريح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها قبل العمل بهذا القانون والمخالفة لأحكامه - ذلك - بشروط معينه .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة وإصداره للتفضل بالموافقة عليه .

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة (١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر:

الباب الأول

فى أنواع الطرق العامة ودرجاتها

مادة ١ - الطرق العامة نوعان :

النوع الأول : وهو المرصوف بالأسفلت أو بالخرسانة أو بالحجر أو بالترابيع المصنوعة من أية مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم يكن .

وينقسم هذا النوع إلى أربع درجات :

ممتازة - أولى - ثانية - ثالثة .

النوع الثانى : وهو غير المرصوف .

وينقسم هذا النوع إلى درجتين : أولى وثانية .

وتعتبر الطرق الترابية التى لها رصيف من الدرجة الأولى .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩٥٦/٤/١٩

مادة ٢ (١)- تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية في ذلك قيمة الأرض والمباني القائمة على جانبي الطريق وحركة المرور والتجارة فيه وللسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم بإضافة بعض الطرق أو برفع درجتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويراعى في تقسيم طرق النوع الأول القواعد الآتية :

١ - في مدينتي القاهرة والاسكندرية ، تقسيم الطرق إلى الدرجات الأربعة المبينة في المادة الأولى .

٢ - في عواصم المديريات والمحافظات وفي مدينتي المحلة الكبرى والاسماعيلية تقسم الطرق إلى درجات ثلاث - أولى وثانية وثالثة .

٣ - في عواصم المراكز تقسم الطرق إلى درجتين - ثانية وثالثة .

٤ - في البلاد الأخرى تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة .

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين إلى عدد من الدرجات يصل عما هو محدد في هذه المادة وفي المادة الأولى . ويعمل للتقسيم سجل تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها في كل درجة من درجاتها ويصدر قرار وزاري بالتصديق على التقسيم .

مادة ٣ - إلى أن يتم التقسيم المشار إليه في المادة السابقة تحصل رسوم اشغال الطرق من النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص في الاشغال أو تجديده أو التنازل عنه مشتملا على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وموطنه الحالي وموطنه الأصلي وسنه .

نوع الاشغال وكيفية مباشرته وموقعه ومساحته ومدته .

اسم كل من المتنازل والمتنازل إليه في حالة التنازل .

---

(١) المادة ٢ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ٨٨ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

الباب الثانى

فى الاشغال

مادة ٥ - لا يجوز الترخيص فى اشغال الطرق للمحلات الآتية :

١ - الجراجات .

٢ - محال السمكرية وبياض النحاس .

٣ - الورش من أى نوع كانت .

٤ - محال رفى الملابس والسجاجيد .

٥ - محال الفاكهة والخضر والبقالة والجزارة وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولا يجوز الترخيص فى اشغال الطرق بالموازين والثلاجات أيا كان نوعها ومداخل البدرومات وفتحات تهويتها ودرج المداخل ومداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

كما لا يجوز الترخيص فى الاشغال بالأكشاك من أى نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها فى المادة ١٩ (١) .

مادة ٦ - لا يجوز الترخيص فى الاشغال على مسافة تقل عن عشرة أمتار من مداخل ومخارج الأنفاق المخصصة لعبور المشاة .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٧

البناء والهدم

مادة ٧ - لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال الهدم أو البناء أو البياض أو الترميم إلا بعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة أخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مع مراعاة صيانة الأشجار وأعمدة الإنارة وباقى ممتلكات الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى ألا يتعدى عرض الاشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لها أرصفة بحيث لا يجاوز مترين .

مادة ٨ - إذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالإنزلاق كما يجب تعليق مصابيح حمراء ليلا على طول الحاجز وأن تكون الآلات والميازيب المستعملة لوضع وإنزال المهمات فى داخل الحاجز .

مادة ٩ - يجب أن تكون السقايل الأفقية فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبقى الحواجز فى موضعها إلى أن يتم العمل ويجب استعمال الميازيب الخاصة بنقل الأنقاض وإلقائها فى حالة الهدم .

مادة ١٠ - للسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بإنشاء أو استكمال بناء على حافة بعض الطرق بأن يقيم ممرا مسقوفا له جوانب حاجزة ومنافذ للمرور والتهوية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفى هذه الحالة يعفى الطالب من رسوم اشغال مساحة الممر مع وجوب أداء رسوم الاشغال الأخرى الخاصة بالبناء .

مادة ١١ - يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الأنقاض أو تفريغها داخل الحاجز أو السياج - فإذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور - ولا يجوز مطلقا أن تقف العربات فى عرض الطريق ولا أكثر من الوقت اللازم للتعبئة أو للتفريغ .

السقائف والتندات والفترينات

مادة ١٢ - لا يجوز أن يزيد بروز التندات المتحركة المقامة على واجهات المحل على عرض الأرصفة ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور للحائط أو طرفها الخارجى من جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمترا من سطح الرصيف .

مادة ١٣ - يجوز إنشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجارية بشرط ألا يزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للمبنى مضافا إليه متر واحد على الأكثر من كل جانب .

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم إنشاؤها قبل صدور القانون فيجب حصرها وتحصيل الرسوم عنها .

مادة ١٤ - لا يجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليات من أى نوع كانت على ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأى حال ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط وأن تكون دائما مغلقة ومرتفعة عن سطح الأرض ولا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهة .

مادة ١٥ - الفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءا من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب ألا يزيد بروزها عن ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط (الواجهة) وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين وألا تفتح أبوابها وضلفها للخارج.

مادة ١٦ - يصرح فى الطرق التى لا يوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبإحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لا يزيد البروز على ٣٠ سنتيمترا .

مادة ١٧ - للسلطة المختصة منع إقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى .

البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

مادة ١٨ - يجوزاشغال الطرق فى الأجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها .

مادة ١٩[1] - يجوزالترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع نوعين من الأكشاك يقتصر الأول منها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجاير ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجاير وذلك بشرط أن تتوافر فى النوعين الشروط الآتية :

١ - ألا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

٢ - أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

٣ - ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢٫٢٠ مترا .

٤ - أن يقام الكشك فى أحد الأمكنة التى تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك .

٥ - ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر .

ويجوز الترخيص للمنشآت التي تتولى إدارة مرفق عام فى اشغال الطرق وبالأكشاك المعدة لخدمة هذا المرفق وذلك بالشروط التى تقررها السلطة المختصة .

---

(١) المادة ١٩ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت الفقرة الأولى بقرار وزير الشئون البلدية ، لقروية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠

ويجوز بعد موافقة الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك فى الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة كلها أو بعضها[1] .

مادة ٢٠ - لا يجوز التصريح بوضع الأكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو نقط تقابل شارعين أو فى مداخل الكبارى ويجب ألا يقل بعد الكشك من هذه النواصى ومداخل الكبارى والأنفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز إقامة الأكشاك عليها .

مادة ٢١ - للسلطة المختصة أن تجرى مزادا خاصا للترخيص فى اشغال مواقع الأكشاك فى أى مكان تراه وفى هذه الحالة لا تتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

سرادقات المآتم

مادة ٢٢ - يجب عند اشغال طريق عام بمعدات مآتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة والأولى والثانية من النوع الأولى وطرق الدرجة الأولى من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الأخرى - وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

الباب الثالث

إصلاح التلف بالطرق

مادة ٢٣ - على المرخص له إصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الأعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الاشغال وإلا كان للسلطة المختصة إصلاح هذا التلف على نفقته - فيما عدا أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المفروشات ومصابيح الإنارة وما يماثلها فإن السلطة المختصة هى التى تقوم باصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص .

وعلى المرخص له إبلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أى تلف فى الرصيف أو فى أى مرفق من المرافق العامة يكون موجودا قبل صدور الترخيص .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩

الباب الرابع

فى الرسوم والتأمينات

مادة ٢٤ - يكون رسم النظر ٣٠٠ مليم عن كل طلب للترخيص فى اشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتعدد الرسم بتعدد أنواع الاشغال المبينة فى الطلب .

مادة ٢٥ - تكون رسوم اشغال طرق النوع الأول بمهمات العمارة بجميع أنواعها كالآتى :

مليم	
١٠٠	يوميا للمتر المربع عن كل المدة فى طرق الدرجة الممتازة .
٥٠	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى .
٢٥	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى .
١٥	يوميا للمتر المربع عن باقى المدة لطرق الدرجة الأولى .
٢٥	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .
٢٥	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .
١٠	يوميا للمتر المربع عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .
١٥	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الثالثة .
١٠	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثالثة .
٥	يوميا للمتر المربع عن باقى مدة الاشغال فى طرق الدرجة الثالثة .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : جنيهان عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن عشرة جنيهات .

---

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ونشر فى الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ بشأن تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الاشغال والإعلانات وقد تم إدراجه بصفحة ١٠٠ فى هذا الكتاب .

طرق الدرجة الأولى والثانية والثالثة : جنيه واحد عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٦ - تكون رسوم اشغال طرق النوع الثانى بمهمات العمارة بكافة أنواعها كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الأولى .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .

وتكون التأمينات كالآتى :

٥٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الأولى على ألا يقل التأمين عن جنيهين .

٢٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الثانية على ألا يقل التأمين عن جنيه واحد .

مادة٢٧ - تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ على الاشغال بمهمات الهدم ومخلفاته وأنقاضه وبالسقايل المتحركة والطائرة (الطبارى) أو المرتكزة على كوابيل أو قوائم بالواجهة أو متحركة على أنه إذا ارتفعت نقط ارتكاز هذه السقايل أو الحوامل عن ٢٫٢٥ مترا يحصل نصف الرسوم والتأمينات .

مادة ٢٨ - تكون رسوم الاشغال بالخزانات أو الأحواض أو ما شابه ذلك كالآتى :

٥٠٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٢٥٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لقيمة الرسوم السنوية جميعها .

مادة ٢٩ - تكون رسوم الاشغال بالأنابيب من أى نوع والأسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتى :

١٠٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بكافة درجاتها .

٥٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بكافة درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى كل حالة .

ويجب ألا يقل ارتفاع السلك الهوائى عن ٤٥٠ سنتيمترا من منسوب أعلى نقطة فى الطريق .

مادة ٣٠ - تكون رسوم الاشغال عند رصف الأرصفة في الطرق بجميع درجاتها بشرط عدم زيادة مدة الرصف عن شهر واحد كالآتى :

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول .

مليمان يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣١ - تكون رسوم الأشغال بمزلقانات الجراجات ومداخل محطات البنزين وجميع المداخل بصفة عامة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للأرصفة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للأرصفة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٢ - تكون رسوم الأشغال بالفترينات الخاصة بالعرض وبروز الأبواب والحليات كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

جنيه واحد سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٨٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

٥٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثالثة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٣ [1] - تكون رسوم الاشغال بالفترينات المعدة للبيع كالاتى :

مليم جنيه

٥٠٠ ١ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

مليم

٩٠٠ - سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

٤٥٠ - سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٣٠٠ - سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع إلأول من الدرجة الثالثة .

٢٤٠ - سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

١٥٠ - سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٤ - تكون رسوم الاشغال بالسقائف والتندات والمظلات كالآتى :

٦٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .

٢٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بقرارات وزير الشئون البلدية والقروية أرقام ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ ، ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨ - الوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ٩ يونية سنة ١٩٥٨ ، ثم استبدلت بالنص الحالى بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ٣١ يونية سنة ١٩٦١

مادة ٣٥ - تكون رسوم الاشغال بالأكشاك مماثلة لرسوم الاشغال بالفترينات المعدة للبيع منها المنصوص عليها فى المادة ٣٣

مادة ٣٦ - تكون رسوم الأشغال بالمفروشات والنصب وعربات اليد كالآتى :

٤٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

١٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٣٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

١٥ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم الأشغال .

مادة ٣٧ - تكون رسوم الاشغال بالسرادقات الخاصة بالأفراح وإقامة الموالد والاجتماعات والحفلات أو أى غرض آخر عدا المآتم كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون مقدار التأمين خمسة جنيهات فى طرق النوع الأول إذا كانت المدة لا تتجاوز يومين وعشرة جنيهات إذا زاد على ذلك .

ويكون التأمين فى طرق النوع الثانى مساويا نصف الاشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٨ - تكون رسوم الأشغال بمعالم الزينة المنفصل بعضها عن بعض كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

وإذا كانت هذه المعالم عبارة عن أعمدة فردية لا اتصال بينها فيعتبر كل عامود شاغلا لمتر مربع وتحصل عنه ١٠ مليمات يوميا وذلك فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها و ٥ مليمات فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم .

مادة ٣٩ - تكون رسوم الاشغال بالأنفاق والممرات والبدرومات المنشأة قبل العمل بالقانون الموجودة تحت سطح الطريق كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٠ - تكون رسوم الاشغال بالكبارى والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية أو التجارية فوق الطرق العامة كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤١ - تكون رسوم الاشغال بمداخل البدرومات ودرج المداخل المنشأة قبل العمل بالقانون كالآتى :

٢٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

١٠ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

٨ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٢ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

١ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٢ - لا يصرح بالاشغال بالديوفيل إلا بمقتضى شروط خاصة تضعها الجهة المختصة وتحصل عنها الرسوم كالآتى :

٢٠٠ مليم للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الأول إذا كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم إن كان عابرا للطريق .

١٥٠ مليما للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الثانى إن كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم إن كان عابرا للطريق .

ويكون التأمين مساويا نصف رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٣ - تكون رسوم الاشغال الجائز الترخيص فيه والتى لم ينص على فئاتها فى هذه اللائحة مساويا للرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

وفى حالة الاشغال غير الجائز الترخيص فيه تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم المنصوص عليها فى المادة المشار إليها [١] .

مادة ٤٤ - فى احتساب الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعتبر كسور المتر مترا كاملا كما تحتسب كسور اليوم أو الشهر أو السنة إذا نص على احتسابها باليوم أو الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة مما ذكر بحسب الأحوال .

مادة ٤٥ - عند إزالة الاشغال يخصم من التأمين قبل رده المبالغ الآتية :

١ - ضعف رسوم الاشغال المستحقة عن المدة التالية لإنقضاء مدة الترخيص .

٢ - مصاريف إزالة الاشغال ونقل وتخزين الأشياء الشاغلة .

٣ - مصاريف إعادة الطريق إلى ما كان عليه .

٤ - أى مبلغ يستحق بمناسبة الاشغال .

مادة ٤٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة .

تحريرا فى ٢٢ شعبان ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦

باستثناء البقالين التموينيين بمحافظة بورسعيد
من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦
فى شأن اشغال الطرق العامة والقرارات المنفذة له [1]

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بأيلولة اختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية إلى وزارة الإسكان والمرافق وتحديد اختصاصات وزير الإسكان والمرافق ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يصرح للبقالين التموينيين بدائرة محافظة بورسعيد بشغل جزء من الأرصفة أمام محلاتهم لوضع المواد التموينية .

مادة ٢ - يكون الاشغال متحركا وغير ثابت ولا تتجاوز مساحته نصف عرض الرصيف وبحد أقصى متر ونصف متر وألا يسمح بإقامة أى منشآت ثابتة على الأرصفة .

مادة ٣ - يحدد المحافظ رسوم الاشغال وفقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق

مهندس / عبد الرحمن لبيب

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٨ فى ١٩٨٦/٤/١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة وبإلغاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (ب) فى ١٩٦٨/١٢/١٨

قــرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ [١]- تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق حرة .

(ب) طرق سريعة .

(جـ) طرق رئيسية .

(د) طرق محلية .

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى :

(أ) جميع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية .

(ب) الطرق المحلية الداخلة فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون .

(جـ) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سارت عليها أحكام هذا القانون .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٥٦/٧/١٤

مع ملاحظة أن المادة الثالثة من القانون المذكور قد نصت على الآتى :

« يستبدل مسمى : « الطرق المحلية » بمسمى « الطرق الإقليمية » أينما ورد ذكره فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه » .

مادة ٣[1] - مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ،كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية .

الباب الثانى

الانتفاع بالطرق العامة

مادة ٤ - تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التى تكفل توفير الأمان عليها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للتلف .

مادة ٥- للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية دون غيرها كل في حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة .

وإذا كانت هذه الأعمال خاصة بوزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الأقتصادية التابعة لها جاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات فى إقامتها تحت إشرافها .

مادة ٦ - على من يريد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا فيه هذه الأعمال ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه واحد ولا يرد هذا الرسم أيا كات نتيجة الفحص .

وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من إحدى الوحدات

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها . أما إذا كان الطلب مقدما من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقرير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافا إليها مصاريف إدارية بواقع ١٥٪ منها . وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف والمصاريف المشار إليها إلى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة ٧ - لا يجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الأشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

مادة ٨ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع لافتات أو إعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ٩ - إذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال الصناعية أو الاعلانات أو غيرها بالطريق قد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن إزالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ إخطارهم وإلا كان لها إزالتها إداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩ - مكرر (١) - يجوز بالنسبة إلى الطرق السريعة المتميزة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون لها بدائل تحل محلها ، فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها بالفئات الآتية :

	جنيه
سيارة خاصة وأجرة............................	١
سيارة بيك آب ونصف لورى	٢
أتوبيس	٢
سيارة نقل أو لورى	٣
سيارة نقل ثقيل	٥

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (أ) فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الأسعاف .

ويجوز فى حالة قصر استعمال الطريق على بعض مراحله دون بعضها تخفيض الرسم بما يقابل المرحلة المستعملة كما يجوز وضع نظام خاص لتحديد رسم منخفض عند تعدد الرحلات وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار وزير النقل .

وتودع حصيلة الرسم فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها ، ويكون لهذا الحساب موازنة خاصة ويرحل فائض الإيرادات من سنة إلى أخرى .

ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ولا يجوز أن تجاوز المصروفات الإدارية ١٠٪ من حصيلة الرسم سنويا .

الباب الثالث

القيود المفروضة علي الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ١٠ - تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق المحلية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

(ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل .

مادة ١١ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه ، وتحدداللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة (١٠) .

وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ مكررا [١]- استثناء من أحكام المواد ١ و ٣ و ٩ مكررا من هذا القانون ، يجوز منح إلتزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب ، أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، وذلك لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإداراتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بإلتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(جـ) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(د) يكون للملتزم ، فى خصوص ما أنشاه من طرق ، سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥ و ٦ و٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ (فقرة أولى) من هذا القانون بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم المارة ، ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

وتكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى هى الجهة المختصة ، دون غيرها ، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٩ و ١٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون .

(هـ) الإلتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التي تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ١٣(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحدالأعمال الآتية :

١ - إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

٢ - وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها .

٣ - اغتصاب جزء منها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤

٤ - إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٥ - إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

٦ - اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات .

٧ - غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٨ - وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤[١] - يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكررا من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٥ - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بإلزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافا إليها مصاريف إدارية مقدارها ١٥٪ من قيمتها .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة ١٦- يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير النقل إصدار اللائحة التنفيذية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

لما كانت حركة النقل بالسيارات تزداد باطراد نتيجة للتطور الشامل فى حياة البلاد الاقتصادية والعمرانية والزراعية . وبعد أن تم تنفيذ برنامج كبير فى إنشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والنهوض بها إلى الحد الذى يلبى احتياجات كافة قطاعات الخدمات والإنتاج ونظرا لما لوحظ من إنشاء المبانى والمنشآت على جانبى الطرق العامة مباشرة بما يحد خط النظر لقائدى السيارات وبالتالى يؤثر على سلامة حركة السير وكفاءة الطرق كما يستلزم تعويض أصحاب هذه المنشآت عند إزالتها لتوسيع الطرق الأمر الذى يكلف الخزانة العامة أموالا طائلة ونظرا لأن الأحكام الخاصة بالطرق العامة التى وردت بنصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . وماأدخل عليه من تعديلات بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ وفيه العديد من القرارات الصادرة من السيد وزير المواصلات أبان تطبيق هذين القانونين ورغبة فى توحيد الأحكام الخاصة بالطرق العامة وجمعها فى قانون واحد مع مراعاة ما يستلزمه الوضع الجديد بعد إنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ ، وإشرافها على الطرق السريعة والرئيسية وجعل الإشراف على الطرق الإقليمية معقودا لوحدات الإدارة المحلية فقد أعدت وزارة النقل القرار بقانون المرافق .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالطرق العامة :

الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند العمل به غير المملوكة للأفراد أو للهيئات الخاصة وكذلك كل طريق ينشأ وفقا لأحكامه .

(ب) بالأعمال الصناعية :

كل ما ينشأ فوق الطرق أو تحتها أو على جانبيها من الكبارى والقناطر والبرامج والممرات العلوية والسفلية والحوائط الساندة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلة فى حدود الطرق .

(جـ) بالمؤسسة :

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

(د) وحدات الإدارة المحلية :

مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية كل فى حدود اختصاصه .

وينقسم القرار بقانون المرافق إلى أربعة أبواب . تعرض الباب الأول منها إلى الأحكام العامة وحدد أنواع الطرق العامة وجهات الإشراف عليها وقسمتها إلى طرق سريعة وطرق رئيسية وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى . وطرق إقليمية وتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية . كما حدد نطاق تطبيق هذا القانون . ونص القرار بقانون على أن إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة وتعديلها وتحديد أنواعها يتم بقرار من وزير النقل .

كما تضمن القرار بقانون تحمل الخزانة العامة للدولة بتكاليف إنشاء الطرق الرئيسية السريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها وحمل وحدات الإدارة المحلية بتلك التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية .

ونظم الباب الثاني - الانتفاع بالطرق العامة :

فنص على أن تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى . كما أوضح كيفية إقامة الأعمال الصناعية بالطرق العامة والجهات التى تقوم بتنفيذها وكيفية تحصيل تكاليف إقامتها وحظر غرس الأشجار بالطرق العامة بغير تصريح من الجهات المشرفة عليها . وأجاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع اللافتات أو الإعلانات ومد الكابلات والمواسير طبقا للإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية . ونصت المادة العاشرة على كيفية إزالة الأعمال التى تقام على جانبى الطرق العامة إذا ما تبين تعطيلها لحركة المرور أو إعاقتها لتحسين الطرق أو توسيعها .

وتضمن الباب الثالث من القرار بقانون :

القيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام لمسافات تختلف باختلاف أنواع الطرق إذ نص على هذه القيود ويحظر الانتفاع بهذه الأراضى إلا فى الزراعة مع عدم إقامة أية منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأرض زراعية وقصد بلفظ الأراضى الزراعية فى مجال تطبيق هذا القانون الأراضى القابلة للزراعة أو المشغولة بمبان متفرقة أو التى لم تتخذ فى شأنها إجراءات تقسيم . ويكون للجهة المشرفة على الطريق حق أخذ الأتربة لتحسينه من هذه الأراضى وأجاز المشروع للجهة

المشرفة على الطريق الترخيص فى إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه طبقا للإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية . كما رؤى عدم إقامة أية منشآت على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة وذلك مع عدم الإخلال بما تضمنه المشروع من ضرورة اعتماد رسومات هذه المنشآت من الجهة المشرفة على الطريق حتى يمكن دراسة الحركة المحلية عند مداخل ومخارج هذه المنشآت بما لا يحدث تداخل مع حركة المرور . وكذلك التأكد من ملاءمة الشكل المعمارى لهذه المنشآت وعدم تشويهها المنظر العام للطريق .

وتضمن الباب الرابع :

تحديد العقوبات التى توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون حتى يكون ذلك رادعا فى عدم المساس بالطرق العامة ولتوفير أكبر قدر من الحماية لها ، كما تضمن المشروع النص على الحكم بمصاريف رد الشئ إلى أصله فى جميع أحوال التعدى على الطرق العامة ، كما خولت الجهة المشرفة على الطريق حق إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

ويتشرف وزير النقل بعرض القرار بقانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات بجلستها المنعقدة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مهندس

وزير النقل

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات

مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة

(القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤)

ورد هذا المشروع بقانون إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ فأحاله بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ إلى لجنة مشتركة من لجنة النقل والمواصلات ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقريرا عنه .

وقد أعدت اللجنة عنه تقريرا عرض على المجلس بجلسته المعقودة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤ فقرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة لإعادة دراسته فى ضوء ما دار من مناقشات ونظرا لانتهاء دور الانعقاد العادى الخامس لم يتسن عرض التقرير مرة أخرى على المجلس .

وفى بداية دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الحالى (الرابع) طلب الحكومة الاستمرار فى نظر مشروع القانون طبقا لنص المادة (١٦٠) من اللائحة الداخلية للمجلس .

ولقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لهذا الغرض يوم السبت الموافق ١٩٨٤/٨/٢٥ وقد مثل الحكومة فى هذا الاجتماع كل من السادة :

توفيق عبده إسماعيل وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ، أحمد محمود شوقى رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى ، عادل حسنى وكيل وزارة النقل ، محمد فهمى عبد المجيد مدير عام الموازنة بوزارة المالية .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون والتقرير الذى أعدته اللجنة السابقة واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السادة مندوبى الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

نظرا لأن الاعتمادات التى تخصص للطرق فى الميزانية العامة لا يمكن أن تغطى البرنامج الشامل الموضوع لإنشاء شبكة جديدة من الطرق السريعة المتميزة ونظرا لأنه قد تبين بالتطبيق الفعلى لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ أن بعض مواده تحتاج إلى إجراء

تعديلات ومن أجل ذلك فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض لفرض رسوم مرور على الطرق السريعة المتميزة لتوفير حصيلة كافية للعمل على صيانة إصلاح هذه الطرق .

رنظرا لأن طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى قد تم ازدواجه حديثا وتوفير الكثير من الخدمات عليه وهو ما يجعله بداية لتطبيق التجربة عليه فقد تضمن مشروع القانون عدة ميزات أهمها :

١ - وضع تشريع يبين فئات الرسوم المفروضة لاستعمال الطرق السريعة المتميزة وقد روعى أن تكون هذه الرسوم مناسبة وفى متناول الجمهور ولا تشكل أى عبء اقتصادى .

٢ - فتح حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام لإيداع حصيلة هذا الرسم ويخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها ويرحل فائض الإيرادات من سنة لأخرى .

٣ - يلاحظ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المطبق حاليا قد نص على عقوبة الغرامة ومقدارها ١٠ جنيهات على كل من يتعدى على الطرق ولذلك فقد تضمن مشروع القانون المعروض فى مادته الثانية رفع مقدار الغرامة إلى مائة جنيه حتى يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه التعدى على هذه الطرق .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات استجابة للملاحظات التى أبديت عند عرضه على المجلس فى دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعى السابق والتى رأتها ضرورية للتنسيق فى بعض أحكامه وزيادة الوضوح فى هذه الأحكام ومنعا لغموضها وقد تمت هذه التعديلات على النحو التالى :

١ - بالنسبة للمادة الأولى فقد أضيف إلى السطر الأول من المادة (٩) مكررا كلمة «المتميزة» بعد عبارة الطرق السريعة وقد قصد بهذه الإضافة أن تحدد ماهية الطرق التى تفرض عليها الرسوم من الناحية الفنية ، والمقصود بالطريق السريع المتميز أنه طريق مزدوج تتوفر فيه خدمات متميزة (دوريات شرطة ، وسائل اتصال ، محطات بنزين ، استراحات ، علامات ضوئية ، كبارى علوية ، ... إلخ) بجانب أن يكون له بديل آخر .

٢ - تم حذف عبارة «وزير النقل» الواردة بالسطر الثانى من مادة (٩) مكررا وأضيف بدلا منها عبارة «.. مجلس الوزراء ، وتكون لها بدائل تحل محلها ..» وقصد بهذا التعديل أن اتخاذ القرار الخاص بتحديد الطريق السريع المتميز الذى سيفرض عليه رسوم يكون صادرا من مجلس الوزراء حتى يدرس هذا القرار من كافة النواحى وأن تكون هناك مشاركة جماعية من السادة الوزراء فى فحص هذا الموضوع ودراسته حتى يتم التأكد من حسن اتخاذ القرار .

٣ - كذلك عدلت اللجنة الفقرة الثالثة من المادة الأولى «مادة(٩) مكررا» ، لتصبح « ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الإسعاف » هذا التعديل قصد به وضع حد للاستثناءات الموضوعة حتى لا تكون هناك أية صعوبات عند التطبيق .

٤ - حذفت اللجنة الفقرة الرابعة من المادة الأولى «٩» مكررا الخاصة بأحقية الوزير فى زيادة هذه الرسوم .

٥ - استبدلت عبارة «فى حالة» بعبارة «إذا أمكن» الواردة بالفقرة الخامسة من ذات المادة ، وذلك لزيادة الوضوح .

٦ - رأت اللجنة إضافة عبارة «أو إقامة عوائق» إلى البند «أ» من المادة الثانية لتلافى القيام بأى أعمال من شأنها إعاقة السير على الطريق .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

١٩٨٤/٨/٢٦

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور مهندس/ سعد إبراهيم الخوالقة

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة

تطورت خدمة الطرق السريعة تطورا بعيدا بمقتضى توفير خدمات خاصة لها تضمن حسن وسلامة استعمالها ، بما فى ذلك من خدمات فنية أو بالإسعاف العاجل فى حالات العطل أو الحوادث ، وكذلك لمواجهة ما يتطلبه رفع مستوى الخدمة على الطريق وصيانته وتشغيله بما يكفل توفير السلامة والأمان ، وهو ما يتطلب خاصة مع إزدواج تلك الطرق مبالغ طائلة لا يتيسر توفيرها دائما من الخزانة العامة ، لهذا اتجهت كثير من الدول إلى فرض رسم لاستعمال الطرق للمرور بالسيارات عليها تخصص حصيلته لهذا الغرض .

لهذا اتجه النظر إلى الأخذ بهذا النظام مع البدء بالطرق السريعة التى تم إزدواجها حديثا كطريق القاهرة / إسكندرية الصحراوى .

وقد روعى وضع رسوم متواضعة مع إمكانية زيادتها فى ضوء ما يمكن توفيره من خدمات لها ، كما روعى فى نفس الوقت عند إمكان تقسيم استعمال الطريق إلى مراحل قصر الرسم عليه بما يوازى الرحلة المستعملة وفى نفس الوقت توفيرا للنفقات وضع نظام خاص لتكرار استعمال الطريق يسمح بإتباع نظام مماثل للدفاتر ذات الرسم المخفض ، كما روعى أن تودع حصيلة الرسم فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام وأن يتم الصرف عنه طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى وفى نفس الوقت يرحل فائض الحساب من سنة إلى أخرى تحقيقا لاستعمال الموارد فى الغرض المحصلة من أجله .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض المشروع بالصيغة التى أقرتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بجلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٣

برجاء الموافقة على السير فى إجراءات استصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

ملحق رقم ٢

تقرير لجنة النقل والمواصلات

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٩٦ ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره في ١٩٩٦/٧/٨ ، حضره السادة :

١ - عادل حسنى قاسم مستشار السيد المهندس وزير النقل والمواصلات

٢ - اللواء فؤاد عبد العزيز رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى

٣ - الدكتور سيد رجب السيد وكيل الوزارة بالإدارة المركزية لوزارة النقل والمواصلات .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور وراجعت أحكام التشريعات التالية :

- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة .

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز .

- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

- قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية .

فتبين لها :

أنه بالنظر إلى الأعباء الملقاة على عاتق قطاع النقل والمواصلات بحسبانه الركيزة الأساسية نحو تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ولما كانت وزارة النقل والمواصلات هى الجهة المنوط بها أمر تلبية احتياجات النقل وشبكاته فى إطار الخطة العامة للدولة بما يكفل التنسيق والتكامل بينها وتحقيق الربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى والعمل على تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية . بما يحقق الاستفادة منها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية . ولما كان قطاع الطرق هو الدعامة الأساسية التى يقوم عليها قطاع النقل ، وعليه أصبحت الدولة فى الوقت الحالى تهدف أول ما تهدف فى إطار خطتها القومية ، إلى تطوير شبكة الطرق بجمهورية مصر العربية وذلك بالعمل على زيادة أطوال الشبكة القائمة والحفاظ عليها وبذل كافة الجهود من أجل تحقيق عوامل الأمن والأمان والراحة على هذه الطرق وخلق محاور جديدة خالية من التقاطعات السطحية والجانبية ، الأمر الذى يتيح السير على هذه الطرق بسهولة ويسر وبسرعات آمنة تؤدى إلى إمكان اختصار زمن الرحلة ، وخلق مجالات جديدة للتنمية الاقتصادية فى مجالات الزراعة والصناعة والسياحة وغيرها من المجالات الاقتصادية الأخرى ، وكذلك إمكان فتح آفاق أرحب فى المجالات الاستثمارية لإمكان خلق فرص عمل جديدة وخفض الكثافة السكانية فى وادى النيل نتيجة زيادة مساحة الأراضى المستصلحة من خلال تلك الطرق وإمكان تحقيق الربط المباشر بين محافظات الوجهين البحرى والقبلى وربطها بمحافظات البحر الأحمر والوادى الجديد وشمال سيناء .

ولما كان أمر تحقيق كل تلك الآمال يحتاج إلى استثمارات تنوء بحملها الموازنة العامة للدولة خاصة فى ظل الأعباء الاجتماعية الملقاة على عاتقها ، الأمر الذى يتحتم معه ضرورة تشجيع الاستثمار بنوعيه المحلى والأجنبى - سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين - من ذوى الخبرة المتميزة والقدرات المالية الفائقة فى هذا المجال الجديد من الاستثمار ، وهو إنشاء الطرق الاستثمارية ذات الطبيعة الحرة والسريعة والرئيسية المتميزة بتشجيعهم على الإقبال على تمويل المشروعات العملاقة العاملة فى قطاع الطرق ، وتحقيقا

لكل هذه الآمال الاقتصادية الخلاقة فقد أعد مشروع القانون المعروض ، الذى يحتوى على أربع مـواد ، تضمنت المـادة الأولى منه النص على استبدال المادتين ١ ، ٣ من القـانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العـامة ، وذلك بإضافة الطرق الحرة إلى أنواع الطرق المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المشار إليه بحيث أصبحت تتنوع الطرق إلى طرق حرة وسريعة ورئيسية ومحلية مع استبدال الطرق الأخيرة بالطرق الإقليمية بحيث تستمر وحدات الإدارة المحلية فى الإشراف على الطرق المحلية واستمرار الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، فى الإشراف على كل من الطرق الحرة والسريعة والرئيسية بحسبانها الجهة المتخصصة فى إنشاء وصيانة الطرق ذات المرافق القومية .

أما المادة الثالثة المستبدلة ، فقد أناطت الخزانة العامة للدولة بتحمل تكاليف إنشاء الطرق الحرة والرئيسية والسريعة وكذلك الأعمال الصناعية والصيانة اللازمة لهذه الطرق بالنظر إلى الخدمة القومية التى تؤديها تلك الطرق ، مع الإبقاء على تحمل وحدات الإدارة المحلية نفقات إنشاء وصيانة الطرق المحلية باعتبار الأخيرة من المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، خاصة وقد كفل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - فى مادته الثانية - لوحدات الحكم المحلى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة لهذه المرافق فيما عدا يعتبر مرفقا قوميا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

أما المادة الثانية فقد أضافت مادة جديدة برقم ١٢ مكررا إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، محل التقرير المعروض ، حيث أجازت منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، وذلك بهدف إنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية متميزة والقيام بإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتيازات خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الالتزام وهى ثلاثين سنة ، وكذلك عدم تجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى

استغلال المرفق العام (١٠٪) عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به مانح الالتزام ، وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ولما كان منح التزامات المرافق العامة لا يكون إلا لضرورة تتمثل هنا فى تخفيف الأعباء فى فتح آفاق أرحب للاستثمار ، ومن هنا فقد تضمن نص المادة المضافة قواعد وإجراءات خاصة يلتزم بها كل من الملتزم والسلطة المانحة للإلتزام وتتمثل فيما يلى :

١ - أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

٢ - ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

٣ - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

٤ - يكون للملتزم فى خصوص ما أنشأه من طرق سلطات واختصاصات الجهة المشرفة على الطريق المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١/١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

٥ - يكون للملتزم الحق فى استغلال المساحات الواقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته وذلك بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الاسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والسياحية التى تخدم الطريق والمارة .

٦ - تؤول إلى الدولة جميع المنشآت فى نهاية مدة الالتزم وبدون مقابل .

٧ - تكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى هى المختصة بتحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ، وكذلك إزالة الأعمال الصناعية أو الإعلانات بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف - بعد إخطاره بالإزالة بمعرفته - وتحصيل ما عساةأن تكبده فى ذلك وبطريق الحجز الإدارى - إذا كان شأن تلك الأعمال تعطل حركة المرور أو تعوق توسيع أو تحسين الطريق ، وذلك إعمالا لنصوص المواد ٤ ، ٩ ، ٢/١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة .

٨ - الالتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التى تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة .

٩ - يصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات فى حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض .

أما المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض فقد تضمنت النص على استبدال مسمى (الطرق المحلية) بمسمى (الطرق الإقليمية) أينما ورد ذكرها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ حتى يكون هناك اتساق بين التعديل الوارد بمشروع القانون وما عساه من إطلاقات قائمة فى القانون القائم ، خاصة وأن الطرق المحلية خاضعة لإشراف وحدات الإدارة المحلية .

أما المادة الرابعة من مشروع القانون المعروض فهى متعلقة بتحديد بدء سريان هذا القانون ونشره فى الجريدة الرسمية .

هذا وبعد أن ناقشت اللجنة مشروع القانون المعروض فقد رأت إدخال بعض التعديلات على نصوص المواد الواردة به وذلك على النحو التالى :

أولا : إعادة صياغة نص المادة ٣ بحيث تكون على النحو التالى :

« مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية » .

هذا وقد أعادت اللجنة صياغة نص المادة المشار إليها بهدف أحكام صياغتها ، بحسبان أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى مادته الثانية ، قد حدد لوحدات الإدارة المحلية دورا الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة لها فى شأن زيادة الإنتاج وحسن الأداء ، وكذلك حماية أمن هذه المرافق ، فضلا عن كفالة الحق فى إنشاء وصيانة الطرق المحلية لوحدات الإدارة المحلية .

ثانيا : إدخال بعض التعديلات على نص البند (د) من المادة الثانية من مشروع القانون المعروض وذلك على النحو التالى :

(أ) استبدال عبارة « مساحات واقعة على جانبى الطريق » بعبارة « المساحات الواقعة على جانبى الطريق » وذلك إحكاما للصياغة .

(ب) إضافة عبارة « ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام .

(جـ) إضافة عبارة « وبحالة جيدة » وذلك بهدف ضمان أيلولة المنشآت محل الالتزام إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام بحالة جيدة يمكن استغلالها بما يحقق الصالح العام .

وعليه فقد أصبح نص البند المشار إليه على النحو التالى :

(د) يكون للملتزم ، فى خصوص ما أنشأه من طرق سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ (فقرة أولى) من هذا القانون ، بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من الأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التي تخدم الطريق والمارة ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

ثالثا : استبدال عبارة « قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات » بعبارة «قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات» الواردة بعجز المادة الثانية من مشروع القانون المعروض .

هذا وقد أدخلت اللجنة التعديل المشار إليه حتى يكون هناك اتساق بين ما ورد فى النص المشار إليه وما ورد بنص المادة ١٤٦ من الدستور والتى نصها « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة ، خاصة وأن محل الالتزام الممنوح - وهو إنشاء الطرق العامة - سيكون مرفقا عاما من حيث الطبيعة القانونية الأمر الذى يستوجب معه أن يكون إصدار منح الالتزام أو تعديل شروطه بقرار من رئيس الجمهورية تحقيقا للصالح العام .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرافقة .

رئيس اللجنة

دكتور مهندس / سعد إبراهيم الخوالقة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة

تهدف الدولة ، فى إطار خطتها ، إلى تطوير شبكة الطرق بجمهورية مصر العربية وإدخال عدد من الطرق الاستثمارية الحرة والسريعة والرئيسية المتميزة لتحقيق مستوى خدمة أفضل ، وخلق محاور جديدة خالية من التقاطعات السطحية والتداخلات الجانبية ، الأمر الذى يتيح السير على هذه الطرق بجمع سرعات كبيرة تؤدى إلى اختصار زمن الرحلة مع توفير الأمان الكامل ، وذلك علاوة على إضافة محاور قوية فى المجالات الزراعية . ومن المزمع أن يتم طرح إنشاء هذه الطرق على المستثمرين المحليين والأجانب - أشخاصا طبيعيين أو معنويين - من ذوى الخبرات المتميزة والقدرات المالية الفائقة ، لقاء منحهم حقوق امتياز لمدد جديرة بتشجيعهم على الإقبال على تمويل هذه المشروعات العملاقة بما حقق العديد من الميزات ، من ذلك :

١ - تخفيف الأعباء المالية التى تقع على كاهل موازنة الدولة وتنوء بحملها .

٢ - فتح آفاق أرحب للاستثمارات .

٣ - خلق مجالات جديدة للتنمية الزراعية والصناعية والسياحية فى المساحات الواقعة على جانبى الطريق ، وفى بدايته ونهايته .

٤ - إتاحة الفرصة للمستثمرين فى الداخل والخارج ، والبنوك لاستثمار ما لديهم من ودائع ومدخرات فى تنفيذ هذه المشروعات مقابل عائد مجز .

٥ - توفير أنشطة للأيدى العاملة وتهيئة فرص عمل جديدة .

٦ - تخفيض الكثافة السكانية فى وادى النيل نتيجة زيادة مساحة الأراضى المستصلحة من خلال تلك الطرق .

٧ - الربط المباشر لمحافظات الوجهين البحرى والقبلى ، فضلا عن سائر محافظات البحر الأحمر والوادى الجديد وشمال سيناء .

٨ - إنعاش حركة السياحة فى مختلف المناطق التى تمر بها هذه الطرق .

وتنفيذا لما تقدم ، أعد مشروع القانون المرافق على النحو الآتى :

نصت المادة الأولى على تعديل المادتين ١ ، ٣ ، من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، بحيث تضاف الطرق الحرة إلى أنواع الطرق ، ويستبدل مسمى « الطرق المحلية » بمسمى « الطرق الإقليمية » وبحيث تستمر وحدات الإدارة المحلية فى تحمل التكاليف بالنسبة للطرق المحلية ، بينما تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء باقى الطرق والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها .

ونصت المادة الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٢ مكررا إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، تجيز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب - أشخاصا طبيعيين أو معنويين - وذلك لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية متميزة وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل - مجز - المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة بإستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وعلى الأخص بما يتعلق بمدة منح الالتزام وأقصاها ثلاثون سنة وبحرمان الملتزم من الحصول على صافى ربح يجاوز (١٠٪) من رأس المال الموظف فى المشروع .

وتضع المادة المضافة قواعد وإجراءات خاصة تلزم كلا من الملتزم والسلطة المانحة للالتزام ، وتتمثل فيما يلى :

أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

ألا تجاوز مدة الالتزام ٩٩ سنة .

أن تحـدد وسـائل الإشراف والمتابعـة الفنيـة بما يكفل حسن سـير المرفق بانتظام واضطراد .

أن يحل الملتزم - بالنسبة لما ينشئه من طرق - محل الجهة المشرفة على الطريق ، ويكون له سلطاتها واختصاصاتها وحقوقها ، وذلك كله فيما يتعلق بإنشاء الطريق وتعديله على نفقته ، وإنشاء الأعمال الصناعية اللازمة له وصيانته ، وكذلك الترخيص فى إقامة هذه الأعمال بالطريق ، وغرس الأشجار ووضع اللافتات أو الاعلانات ومد الكابلات والمواسير فيه ، وفرض مقابل - مجز - لمرور السيارات عليه ، وأخذ الأتربة اللازمة لوقايته وتحسينه من الأراضى الواقعة على جانبيه ، والترخيص فى إقامة لافتات أو إعلانات على الجانبين - ويشمل ذلك حق استغلال المساحات الواقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم الطريق والمارة على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون أى مقابل - كما يكون للملتزم سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى خصوص الموافقة على إقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبيه ، وتقدير المصاريف الفعلية الخاصة بأية مخالفة تقع على الطريق وتحصيل مصروفات رد الشىء إلى أصله التى يحكم بإلزام المخالف بها .

أن يحتفظ بتحديد مواصفات الحركة على الطريق بما يكفل توفير الأمان عليه وعدم تعطيل حركة المرور به وعدم تعرضه للتلف ، وكذلك بالحق فى الإزالة الإدارية للمخالفة على نفقة المخالف ، للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، لأن ذلك من صميم اختصاصات السلطة العامة .

أن يلتزم الكافة بأحكام قانون المرور ، وبالقرارات التى تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة المضافة على أن يصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات ، وذلك فى حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة على استبدال مسمى « الطرق المحلية » بمسمى « الطرق الإقليمية » أينما ورد ذكره فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، لأن هذه الطرق خاضعة لإشراف وحدات الإدارة المحلية .

والمشروع معروض رجاء التكرم لدى الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى ،،

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / كمال الجنزورى)

وزارة النقل

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

باللائحة التنفيذية

لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ (١)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

الباب الأول

فى الانتفاع بالطرق العامة

مادة ١ - يشترط لإقامة أعمال صناعية أو لافتات أو إعلانات أو مد كابلات أو مواسير أو خطوط ديكوفيل فى الطرق العامة إتباع الآتى :

١ - يقدم الطلب إلى الجهة المشرفة على الطريق مبينا به اسم الطالب وعمله وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ - يرفق بالطلب خريطتان مساحيتان معتمدتان من مهندس نقابى يبين بكل منهما موقع العمل مع تحديد أبعاده على الرسم .

٣ - يدفع الطالب عند تقديم الطلب إلى خزانة الجهة المشرفة على الطريق رسم فحص مقداره جنيه واحد بالنسبة للأعمال الصناعية ولا يرد الرسم أيا كان نتيجة الفحص .

مادة ٢ - تقوم الجهة المشرفة على الطريق بمراجعة الطلب والتحقق من أن الأعمال المطلوب تنفيذها لا يترتب عليها تعطيل المرور فى الطريق أو إعاقة توسيعه أو منع تحسينه .

مادة ٣ - إذا قررت الجهة المشرفة على الطريق قبول الطلب أصدرت الترخيص اللازم بذلك .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٥/٩/١٩٧٠

مادة ٤ - يتبع فى تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى المادة (١) المرخص بها ما يأتى :

(أولا) بالنسبة للأعمال الصناعية :

تقوم الجهة الطالبة بتنفيذ الأعمال بمعرفتها إذا كانت وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أما إذا كان الطلب مقدما من غير هذه الجهات فيكون التنفيذ بمعرفة الجهة المشرفة على الطريق وعلى هذه الجهة إخطار الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف الفعلية لتنفيذ الأعمال مضافا إليها ١٥٪ من قيمتها مصاريف إدارية . وعلى الطالب أداء هذه التكاليف خلال شهرين من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

(ثانيا) بالنسبة للأعمال الأخرى :

يكون التنفيذ بمعرفة الجهة الطالبة أيا كانت وذلك بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

مادة ٥[(١)] - يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنويًا للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

أولاً - اللافتات :

الجعل السنوى خمسون جنيهًا عن كل متر مربع من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق بدلاً من جنيه واحد .

ثانيا - الإعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

١ - الجعل السنوى مائتان جنيه عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضىء .

٢ - الجعل السنوى مائة وخمسون جنيهًا عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضىء .

وتسرى هذه الفئات على جميع أنواع الطرق . ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .

بدلاً من خمسة جنيهات على الطرق السريعة وثلاثة جنيهات على الطرق الرئيسية .

---

(١) المادة (٥) مستبدلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٢ الصادر فى ١٩ يولية لسنة ٢٠٠٦

ثالثا - استغلال العلامات الكيلومترية فى الإعلانات :

تصنع وتركب العلامة بواسطة الشركة / الوكالة المعلنة وعلى نفقتها طبقًا لمواصفات واشتراطات الهيئة .

ويكون الجعل السنوى للإعلان على العلامة ثلاثمائة جنيه سنويًا وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

رابعا - الفوانيس المركبة على أعمدة الإنارة :

الجعل السنوى للفانوس (١×١) متر ٣٠٠ جنيه / سنويًا .

والجعل السنوى للفانوس (١×٢) ٤٠٠ جنيه / سنويًا ويركب رأسيًا .

وتسرى هذه الفئات على جميع أنواع الطرق والكبارى العلوية ولا يسمح بتركيب فانوس يقل عن (١×١) متر .

الباب الثانى

فى القيود المفروضة على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ٦ - تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة ٥٠ مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة و٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية و١٠ أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة .

(ب) لا يجوز إقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بقواعد التنظيم المقررة ، لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة فى المسافات الآتية :

الطرق السريعة : من ٥٠ مترا إلى ١٠٠ متر .

الطرق الرئيسية : المسافة من ٢٥ مترا إلى ٥٠ مترا .

الطرق الإقليمية : المسافة من ١٠ أمتار إلى ٢٠ مترا .

مادة ٨ - يشترط للحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لإقامة المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة إتباع الآتى :

١ - يقدم صاحب الشأن إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا به اسمه وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ - يرفق بالطلب :

(أ) ثلاثة رسوم هندسية معتمدة من مهندس نقابى للمنشآت المراد إقامتها مع بيان المسافة بينها وبين حد نزع الملكية مع مراعاة خط التنظيم المعتمد من الجهة المشرفة على الطريق داخل كردونات مجالس المدن .

(ب) خريطة مساحية مقياس ١ : ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابى يحدد عليها موقع المنشأة من الطريق وتخطر الجهة المشرفة على الطريق صاحب الشأن بموافقتها على إقامة المنشأة إذا تبين لها ملائمتها للشكل المعمارى .

مادة ٩ - يحظر مد كابلات أو مواسير أو أنابيب أو خطوط ديكوفيل بجميع أنواعها بالطرق العامة داخل الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة إلا لعبور الطريق على أن يتحمل صاحب الشأن دائما مصاريف رد الشئ إلى أصله سواء عند مد أو رفع هذه الكابلات أو المواسير أو الأنابيب أو الخطوط .

الباب الثالث

احكام ختامية

مادة ١٠ - يعاقب من يخالف هذه اللائحة بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٧٠) .

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧
فى شأن تحديد الطرق الرئيسية والسريعة والإقليمية وجهات الإشراف عليها (*)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر الطرق المبينة باللون الأحمر والموضح مسارها على الخرائط (١) والكشوف المرافقة طرقا رئيسية وسريعة تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

مادة ٢ - فيما عدا الطرق المشار إليها فى المادة السابقة تعتبر الطرق الأخرى إقليمية تشرف عليها جهات الإدارة المحلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦أبريل سنة ١٩٦٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ - العدد ٥٨

(١) الخرائط مودعة بمقر المؤسسة .

بيان إجمالى للطرق التابعة للمؤسسة

بيان الطريق	مرصوف	ترابى	جملة
	بالكيلو متر	بالكيلو متر	بالكيلو متر
أولا - الطرق السريعة	١٩٣ر٠٠	-	١٩٣ر٠٠
ثانيا - الطرق الرئيسية :			
(أ) الطرق الزراعية	٢٥٥٠ر٠٠	٣٥٦ر٠٠	٢٩٠٦ر٠٠
(ب) الطرق الصحراوية	٤٤٢٨ر٠٠	٦٥٦ر٠٠	٥٠٨٤ر٠٠
	٧١٧١ر٠٠	١٠١٢ر٠٠	٨١٨٣ر٠٠

الطرق السريعة والرئيسية التابعة للمؤسسة

أولا - الطرق السريعة :

الطريق الزراعي السريع القاهرة / الإسكندرية مارا ببنها / طنطا / دمنهور بطول ١٩٣ كيلو مترا .

ثانيا - الطرق الرئيسية :

(أ) الطرق الزراعية :

طريق كوم حمادة / الدلنجات / دمنهور / المحمودية / أدفينا / رشيد بطول ٩٢ كيلو مترا.

طريق إسكندرية / رشيد مارا بادكو بطول ٢٩ كيلو مترا .

طريق أبو المطامير / دمنهور / دسوق / كفر الشيخ / بيلا / بلقاس / شربين / محلة أنشاص بطول ١٦٤ كيلو مترا .

طريق دمنهور / شبراخيت بطول ٢٤ كيلو مترا .

طريق سيدى سالم / كفر الشيخ / طنطا / شبين الكوم / الباجور / القناطر الخيرية / قليوب بطول ١٣٣ كيلو مترا .

طريق ابشان / مصيف بلطيم بطول ٥٧ كيلو مترا .

طريق رأس البر / دمياط / كفر سعد / شربين / طلخا / سمنود / المحلة الكبرى / طنطا بطول ٥ر١٤١ كيلو متر .

طريق دسوق / مطوبس مارا بفوه بطول ٢٧ كيلو مترا .

طريق سخا / قلين مارا على محطة الشين بطول ٥ر١٦ كيلو متر .

طريق كفر الشيخ / المحلة الكبرى مارا بمتبول بطول ٢٨ كيلو مترا .

طريق بسيون / طنطا / زفتى / ميت غمر / الزقازيق / أبو حماد / العباسية بطول ٥ر٩٦ كيلو متر .

طريق تلا / بابل بطول ٥ كيلو مترات .

طريق الكوم الأخضر / الشهداء بطول ٥ر٨ كيلو متر .

طريق بركة السبع / شبين الكوم بطول ١٠ كيلو مترات .

طريق شبين الكوم / قويسنا بطول ١١ كيلو مترا .

طريق الباجور / منوف / كوبرى طملاى على النيل بطول ٢٤ كيلو مترا .

طريق سنتريس / أشمون بطول ٥ر٨ كيلو متر .

طريق دمياط / المنصورة / ميت غمر / بنها بطول ١٤٠ كيلو مترا .

طريق المطرية / دكرنس / المنصورة بطول ٧٢ كيلو مترا .

طريق بلبيس / الزقازيق / المنصورة / بلقاس بطول ٩٧ كيلو مترا .

طريق كوبرى الفردان / الصالحية / فاقوس / أبو كبير / الزقازيق / منيا القمح بطول ١٢٥ كيلو متر .

طريق الحسنية / فاقوس بطول ٢٢ كيلو مترا .

طريق كفر صقر / أبو كبير بطول ٥ر٩ كيلو متر .

طريق طوخ / شبين القناطر / عزبة باتا / الخانكة بطول ٢٥ كيلو مترا .

الطريق الزراعى الاسماعيلية / شبرا مارا ببلبيس بطول ١٢١ كيلو مترا .

الطريق الرئيسى من الجيزة إلى أسوان مارا ببنى سويف / المنيا / أسيوط / سوهاج / قنا بطول ٥ر٨٧٩ كيلو مترا .

طريق حلوان / الصف بطول ٢٩ كيلو مترا .

طريق بنى سويف / الفيوم مارا باللاهون بطول ٤٨ كيلو مترا .

طريق سنورس / الروضة مارا بطامية بطول ١٨ كيلو مترا .

طريق الفيوم / منشأة رحمى / طبهار / العجميين / أبشواى / جبل سعد بطول ٥ر٢٧ كيلو متر .

طريق الفيوم / اطسا بطول ٩ كيلو مترات .

طريق بنى سويف / اهناسيا المدينة بطول ١٤ كيلو مترا .

طريق بين الطريق الرئيسى قبلى ببا إلى سمسطا الوقف بطول ١٣ كيلو مترا .

طريق مغاغة / العدوة بطول ٩ كيلو مترات .

طريق أسيوط / أبنوب البدارى بطول ٤٥ كيلو مترا .

من الطريق الرئيسى إلى جهينة بطول ١٠ كيلو مترات .

طريق ساقلته/ أولاد طوق شرق بطول ٧٤ كيلو مترا .

طريق سوهاج الرئيسى إلى المنشأة بطول ٥ر٥ كيلو مترا .

من الطريق الرئيسى إلى المنشأة بطول ٥ر٥ كيلو مترا .

طريق المخزن / قوص بطول ٥ كيلو مترات .

طريق الأقصر / أرمنت بطول ٢٠ كيلو مترا .

طريق بحرى بلدة الساعية غرب إلى الزنيقة مارا بادفو غرب ووصلاته .
بطول ٨٢ كيلو مترا .

طريق كوم أمبو / الرغامة أبوبو / قطيرة بطول ١٨ كيلو مترا .

طريق كوم أمبو / مدينة ناصر بطول ١٣ كيلو مترا .

طريق دراو / الطويسة ونجوعها بطول ٨ كيلو مترات .

طريق النسجاية / بنهان / الرقبة بطول ٩ كيلو مترات .

الطريق الدائرى من كلابشة إلى الطويسة ووصلاته إلى القرى بطول ٢٨ كيلو مترا .

طريق أسوان / مطار أسوان بطول ٦٠ كيلو مترا .

(ب) الطرق الصحراوية :

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى ووصلة وادى النطرون بطول ٢٩٤ كيلو مترا .

وصلة أبو المطامير من طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بطول ٢٥ كيلو مترا .

وصلة الخطاطبة من طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى عند كيلو ٨٣ بطول ٢٥ كيلو مترا .

طريق الإسكندرية / السلوم مارا على مرسى مطروح / ووصلاته بطول [illegible] كيلو مترا .

طريق من ك ١٥ من مطروح إلى سيوه بطول ٢٨٥ كيلو مترا .

طريق الجيزة / الفيوم الصحراوى / مارا بكوم أوشيم بطول ٨٨ كيلو مترا .

طريق القاهرة / الاسماعيلية الصحراوى بطول ١١٢ كيلو مترا .

طريق القاهرة / السويس الصحراوى ووصلة المنظار الفلكي بطول ١٤٥ كيلو مترا .

طريق بورسعيد / الاسماعيلية / السويس بطول ١٦٠ كيلو مترا .

وصلات طريق بورسعيد / الاسماعيلية / السويس / سرابيوم / الدفرسوار / الجناين كبريت /العين السخنة / أبو سلطان / الدفرسوار بالبر الشرقى / جنيفة كبريت / البلاح/ سرابيوم الحربية / جنيفة الحربية طريق داخل معسكر عز الدين بطول ٩١ كيلو مترا .

من الطريق الرئيسى قرب منقباد إلى الواحات الخارجة بطول ٢٢٦ كيلو مترا .

طريق من قنا / سفاجا بطول ١٦٥ كيلو مترا .

طريق قفط / القصير بطول ١٨٧ كيلو مترا .

طريق أدفو / مرسى علم بطول ٢٢٤ كيلو مترا .

طريق أسوان / مناجم الفحم البحر الأحمر بطول ٥٨ كيلو مترا .

طريق السويس / رأس غارب / الغردقة / سفاجة / القصير / مرسى علم أبو غضون / برنيس بطول ٨٢٧ كيلو مترا .

طريق القنطرة شرق العريش / رفح / رفح البحر / ووصلاته الطريق الشمالى بطول ٢٦٥ كيلو مترا .

طريق الاسماعيلية مفارق القسيمة ووصلاته (الطريق الأوسط) بطول ٢٧٠ كيلو مترا .

طريق الشط القسيمة ووصلاته بطول ٢٣٧ كيلو مترا .

طريق جنوب البحيرات المرة إلى وادى الجدى بطول ٧٧ كيلو مترا .

طريق سدر الحيطان إلى نخل ووادى البروك بطول ٦٥ كيلو مترا .

طريق الماسورة / العوجة بطول ٤٢ كيلو مترا .

طريق أبو عجيلة / العريش ووسطة المساعيد بطول ٦١ كيلو مترا .

طريق بيولحفن / الحسنة بطول ٧٠ كيلو مترا .

طريق منجم الفحم بجبل المغارة بطول ٤١ كيلو مترا .

طريق من مفارق القسمة إلى القسيمة بطول ٢٩ كيلو مترا .

طريق المليز / بير تمادة ٤٤ كيلو مترا .

طريق القنطرة شرق / الشط / أرس مسلة / عسل / أبو زنيمة / فيران الطور / شرم الشيخ / رأس نصرانى بطول ٤٩٥ كيلو مترا .

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تحديد بعض الطرق الرئيسية (١)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وما تم الاتفاق عليه مع جهات الإدارة المحلية ؛

قــــــرر :

مادة ١ - يعدل البند رقم ٣٣ من الكشف المرفق بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ٩٦٧ بحيث يصبح كالآتى :

طريق من الطريق الرئيسى رقم (٢) عند سدس إلى سمسطا الوقف مارا بناحيتى هليه وبدهل بطول ١٢ كيلو مترا ، على أن تعتبر المسافة من سدس إلى بدهل على النحو الموضح بالبند المشار إليه قبل التعديل من الطرق الإقليمية التى تشرف عليها جهات الإدارة المحلية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧ فى ٩ يناير سنة ١٩٧١

مادة ٢ - يضم طريق صلاح سالم المار بمدينة بنى سويف بطول ٢ر٢ كيلو متر إلى الطريق الرئيسى رقم (٢) مع اعتبار المسافة من الطريق المذكور بطول ٢ كيلو مترا الداخلة فى كردون مجلس بنى سويف من الطرق الإقليمية التى تشرف عليها وحدات الإدارة المحلية .

مادة ٣ - تعتبر كل من :

١ - المسافة من أخميم إلى طريق ساقلته أولاد طوق شرق قرب بلدة الحواويش مركز أخميم بطول ٨ كيلو مترات .

٢ - امتداد طريق أبو كبير السنبلاوين فى المسافة من كفر صقر إلى السنبلاوين بطول ٢٠ كم من الطرق الرئيسية التى تخضع لإشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

مادة ٤ - على المختصين إجراء اللازم بشأن تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مهندس : على زين العابدين صالح

مــــذكــرة

فى شأن إعادة تحديد بعض الطرق الرئيسية

نصت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى على أن تتضمن اختصاصاتها صيانة الطرق السريعة والرئيسية .

كما نصت المادة الأولى من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بأن تنشأ الطرق السريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة .

وقد صدر قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق الرئيسية والسريعة الداخلة فى إشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

وإذ تبين بعد صدور هذا القرار ما يلى :

(أولا) أن الطريق الرئيسى من سدس إلى سمسطا الوقف الوارد بالبند (٣٣) من الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧فقد أعيد تخطيطه ورصفه وأصبح يمر بناحيتى هلية وبدهل الأمر الذى يستوجب تعديل البند رقم ٣٣ المنوه عنه بالكشف المرفق بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ وذلك بتحديد مسار هذا الطريق طبقا لما تم فى شأنه من تخطيط ورصف ، على أن تعتبر المسافة من سدس إلى بدهل بطول ٦ كيلو مترات على النحو الموضح بالبند المشار إليه قبل التعديل من الطرق الإقليمية التى تشرف عليها وحدات الإدارة المحلية .

(ثانيا) تم إنشاء طريق صلاح سالم بطول ٢ر٢ كيلو متر مارا بمدينة بنى سويف وهو طريق مزدوج باتجاهين عرض كل اتجاه ٧ أمتار وتتوسطهما جزيرة بعرض ٣ أمتار ولأن الجزء من الطريق الرئيسى رقم ٢ أمام المدينة المذكورة يقع أيسر ترعة الإبراهيمية ويدخل فى كردون مدينة بنى سويف وبالتالى فإن المصلحة العامة تقتضى ضم طريق صلاح سالم المار بمدينة بنى سويف ليكون امتداد للطريق الرئيسى رقم ٢ على أن تضم المسافة الحالية من الطريق الرئيسى المذكور بطول ٢ كيلو متر المقابلة لهذا الطريق إلى مجلس مدينة بنى سويف .

(ثالثا) يدخل فى اختصاص المؤسسة الإشراف على الطريق الرئيسى من أخميم إلى سوهاج وحتى يتم ربط طريق ساقلته أولاد طوق شرق بمدينة سوهاج عاصمة المحافظة فالأمر يقتضى ضم المسافة من أخميم إلى طريق ساقلته أولاد طوق شرق بلدة الحواويش مركز أخميم بطول ٨ كيلو مترات إلى إختصاص المؤسسة واعتبار المسافة من الطريق المذكور من الطرق الرئيسية .

(رابعا) إن المؤسسة تختص بالإشراف على جزء من الطريق الموصل من أبو كبير إلى السنبلاوين فى حين يخضع باقى الطريق لإشراف محافظتى الشرقية والدقهلية ، وحتى تتوحد جهة الإشراف على كامل الطريق فالأمر يستلزم ضم المسافة من الطريق المذكور من كفر صقر إلى السنبلاوين بطول ٢٠ كيلو مترا إلى إشراف المؤسسة واعتبار الطريق بأكمله من الطرق الرئيسية .

ونتشرف بعرض مشروع القرار المرفق باعتبار كل من الطرق المشار إليها من الطرق الرئيسية .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سليمان متولى سليمان

قــرار رقــم ٤١٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض مسافات الطرق الإقليمية واعتبارها طرقا رئيسية [1]

وزير النقل

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ١٢٤لسـنة ١٩٦٠ بإصــدار قـانون الإدارة المحليــة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قـرار رئيس الجمـهورية رقـم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحـة التنفـيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قـرار وزير النقل رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٧ بتـحـديد الطرق السـريعـة والرئيسـيـة الداخلة فى إشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

قــــرر :

مادة ١ - تعتـبـر المسافات المحـددة بعد من الطرق الرئيسـيـة التى تخضع لإشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

	الطول بالكيلو متر
١ - جسر رياح البحيرة من القناطر الخيرية إلى الخطاطبة	٤٧
٢ - المسافة من الصف إلى الكريمات	٣٢

مادة ٢ - على المختصـين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النـقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن المسافات المحددة بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

مهندس / سلمان عبد الحى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١

مــــذكـــرة

بشأن تعديل بعض مسافات من الطرق الإقليمية واعتبارها طرقا رئيسية تضاف إلي شبكة الطرق التى تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

نصت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى على أن تتضمن اختصاصاتهاصيانة الطرق السريعة والرئيسية .

كما قضت المادة الأولى من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بأن تنشأ الطرق السريعة والرئيسية وتعدل أو تحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة وقد صدر قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

ولما كانت كثافة المرور وحركة النقل على طريق مصر / إسكندرية السريع قد زادت أخيرا زيادة كبيرة مما يقتضى استخدام طريق جسر رياح البحيرة كطريق بديل للاستعانة به فى تخفيف حركة المرور على طريق مصر إسكندرية السريع .

ولما كان قرار وزير النقل رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧١ قد اعتبر المسافة من الخطاطبة إلى التوفيقية على الجسر المذكور من الطرق الرئيسية التى تخضع لإشراف المؤسسة . وحتى تتصل أجزاء الطريق المذكور .. فإن الأمر يقتضى إدخال المسافة من القناطر الخيرية إلى الخطاطبة فى اختصاص المؤسسة وقد وافق على ذلك السيد محافظ الجيزة كما وافق على إخضاع طريق الصف / الكريمات لإشراف المؤسسة .

ونتشرف بعرض مشروع القرار المرافق بتعديل نوع المسافات من الطرق الإقليمية المحددة به واعتبارها طرقا رئيسية تخضع لإشراف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سليمان متولى سليمان

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤

باعتبار الطرق العامة من الطرق السريعة(١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الطرق العامة الآتى بيانها من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى :

١ - طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى .

٢ - طريق القاهرة / السويس الصحراوى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٤

٣ - طريق القاهرة / الاسماعيلية الصحراوى .

٤ - طريق طنطا / المحلة الكبرى .

٥ - طريق الجيزة / أسوان فى المسافة من الجيزة حتى المرازيق .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عليها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/٥/١٠

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤

فى شأن قواعد تحصيل رسم استعمال مرور السيارات

على الطرق السريعة والمتميزة[1]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة والمتميزة وفقا للفئات التالية :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤

أولا : بالنسبة لاستعمال كامل الطريق أو مرحلة منه :

النــوع	الرسم لكامل الطريق		الرسم لمرحلة من الطريق	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
سيارة خاصة أو أجرة....................	-	١	٥٠٠	-
سيارة بيك أب أو نصف لورى	-	٢	-	١
أتوبيس	-	٢	-	١
سيارة نقل أو لورى	-	٣	٥٠٠	١
سيارة نقل ثقيل	-	٥	٥٠٠	٢

ثانيا : بالنسبة للرحلات المتعددة والدورية :

تعد دفاتر لعشرين رحلة صالحة للاستعمال لمدة شهرين من تاريخ صرف الدفتر بنصف قيمة الفئات المحددة فى البند أولا (١) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) ألغى البند - ثانيا - بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية العدد ١٥٢ فى ١٩٨٦/٧/٦

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٤

باعتبار الطريق الموصل من الواحات البحرية إلى الواحات الداخلة من الطرق الرئيسية[1]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق الموصل من الواحات البحرية إلى الواحات الداخلة بطول ٥٠٠ كيلو متر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٣/١٢/٢٦

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣٢ فى ١٩٨٥/٢/٦

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦[1]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢ بتحديد رسوم استعمال مرور السيارات فيما بين الهايكستب وبلبيس ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد رسم استعمال السيارات فيما بين الهايكستب / بلبيس ، وذلك على الوجه التالى :

نـــوع السيـــارة	رسم استعمال مرور السيارة	
	مليم	جنيه
ملاكى - أجرة	٥٠٠	-
بيك آب - ميكروباس - أتوبيس	-	١
نقل خفيف	٥٠٠	١
نقل ثقيل	-	٢

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤٩ فى١٩٨٦/٧/٢

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦

باعتبار طريق كفر الدوار / أبو المطامير من الطرق الرئيسية[١]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــرر :

مادة أولى - يعتبر طريق كفر الدوار / أبو المطامير بطول ٣٥ كم من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

مادة ثانية - على المختصين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٧/١٦

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٦ فى ١٩٨٦/٩/١٤

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

باعتبار الطريق من أسوان إلى وادى حلفا من الطرق الرئيسية[١]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق من أسوان إلى وادى حلفا بطول ٣٢٠ كيلو متر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/١/١٣

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٥ فى ١٩٨٧/٢/٢٣

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧

باعتبار الطريق الموصل من ميناء دمياط إلى طريق دمياط / شربين من الطرق السريعة[١]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبرالطريق العام الموصل من ميناء دمياط الجديد إلى طريق دمياط شربين بطول ٦ر٢٦٥كم من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٣/١١

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ فى ١٩٨٧/٥/٤

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧

فى شأن فرض رسوم استعمال مرور السيارات بنفق الشهيد / أحمد حمدى[١]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٧/٥/١٣ على مذكرة الوزارة فى شأن فرض رسوم عبور لنفق الشهيد / أحمد حمدى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم مرور سيارات بنفق الشهيد / أحمد حمدى ، وفقا للفئات التالية :

سيارة خاصة وأجرة .... ١ جنيه

سيارة بيك أب ونصف لورى .... ٢ جنيه

سيارة أتوبيس .... ٢ جنيه

سيارة نقل أو لورى .... ٣ جنيه

سيارة نقل ثقيل .... ٥ جنيه

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٥(تابع) فى ١٩٨٧/٦/١٤

ولا يسرى ذلك على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الإسعاف وتخفض هذه الفئات بواقع ٥٠٪ للمركبات التى تحمل لوحات سيناء .

وتتولى هيئة قناة السويس نيابة عن الهيئة العامة للطرق والكبارى تحصيل هذه الرسوم والصرف منها على رفع مستوى الخدمة بالنفق وصيانته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٦/٣

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم الإعلانات[١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٣٨ بلائحة الإعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

إصدار القانون الآتى :

مادة ١ – يقصد بالإعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى . وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو خارج وسائل النقل العام .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦ مكرر فى ١٩٥٦/٢/٢٦

مادة ٢ - لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب للترخيص فى مباشرة الإعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى إجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .

مادة ٣ - على المرخص له فى الإعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ - يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة إحدى المهن وذلك بقصد الإعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق إذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات .

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى وبشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات .

(ب) الإعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحال .

(جـ) الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الإعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله .

(د) الإعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها .

(هـ) الإعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو ما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم .

(و) إعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

(ز) الإعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

(ح) الإعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

(ط) الإعلانات الانتخابية .

(ى) الإعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لايجوز مباشرة الإعلانات المشار إليها فى البنود الثلاثة الأخيرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ - يحظر مباشرة الإعلان على :

(أ) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(جـ) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمنتزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها فى البندين (ب) ، (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ - للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ - يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - ويكون لهم الحق فى التفتيش على الإعلان والأجهزة الخاصة به .

مادة ٨ - كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشر جنيهات .

وفى حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشتملاته بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو بشأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فورا بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩ - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ - يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون إلى نهاية المدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصحاب الإعلانات التى يسبق الترخيص فيها أن يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا إلى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة الثانية .

مادة ١١ - لا يترتب على هذا القانون أى إخلال بتطبيق أحكام وقوانين المبانى والتنظيم واشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية

مادة ١٢ - تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى هذا الإعلان .

مادة ١٣ - يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ المشار إليه .

مادة ١٤ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ هـ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ م) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

صدرت لائحة الإعلانات بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٣٨ وصدرت أحكامها التنفيذية بقرار وزارى فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهما يشملان الأحكام والاشتراطات اللازمة لمباشرة الإعلان .

وقد تبين بعد تنفيذهما أنهما لم يتناولا أكثر من الاشتراطات الضرورية لتنظيم مباشرة الإعلان علاوة على أنهما لم يقررا من الرسوم سوى رسم نظرى قدره عشرون قرشا عن كل طلب بالترخيص فى الإعلان .

لذلك رؤى أن الأمر يقتضى استصدار قانون بدلا من المرسوم باللائحة سالف الذكر ليأتى مستوفيا للاشتراطات الضرورية وللرسوم الواجبة الأداء مقابل الترخيص فى مباشرة الإعلان وذلك بما يتناسب مع المهام الملقاة على عاتق السلطة المختصة سواء من جهة إجراءات صرف الرخص أو معاينة الإعلانات والتفتيش عليها وليتمشى مع التقدم الملموس فى وسائل الإعلان المختلفة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق بما يحقق هذه الأغراض فتناولت المادة الأولى تعريف الإعلان وأوجبت المادة الثانية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل مباشرة الإعلان ويكون هذا الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه بشرط ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها وأعفيت السلطة مانحة الترخيص من أية مسئولية فى شأن ما رخص فى إجرائه ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه والرسوم الواجب أداؤها لصرفه وتجديده .

وألزمت المادة الثالثة المرخص له فى الإعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه الإعلان بتنفيذ ماتقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

ثم عـددت المادة الرابعـة الإعلانات المعفـاة من الترخيص - وقـد روعى النص على أنواع من الإعلانات مما يرد ذكره فى المرسوم باللائحة المعمول به حاليا مع أنها كانت معفاة من الترخيص .

أما المادة الخامسة فقد عددت الأماكن التى يحظر مباشرة الإعلان عليها .

ونظرا إلى إنه فى بعض الحالات يكون الترخيص بالإعلان غير متفق مع تنسيق ومظهر المدينة أو طابع المناطق المختلفة أو قد يكون من شأنه أن يمس الآداب العامة أو العقائد الدينية فقد خولت المادة السادسة السلطة المختصة حق رفض الترخيص بمثل هذه الإعلانات .

وقد أضيفت المادة السابعة على مندوبى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى وخولتهم الحق فى التفتيش على الإعلان والأجهزة الخاصة به .

ثم تناولت المادة الثامنة العقوبة المفروضة على كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وقد روعى رفعها من جنيه إلى عشرة جنيهات علاوة على الحكم بالإزالة ويرد الشى إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة ليكون ذلك رادعا للمخالفين كما خولت السلطة المختصة فى تنفيذ الأحكام الصادرة على نفقة المخالف إذا لم يقم بتنفيذ هذه الأحكام فى المدة التى تحدد لهذا الغرض .

وقد خولت هذه المادة أيضا السلطة المختصة حق الإزالة الفورية للإعلانات التى من شأنها إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو تشويه جمال أو تنسيق المدينة أو المساس بالآداب العامة أو العقائد الدينية وكذلك الإعلانات المحظورة مباشرتها .

وتناولت المادة التاسعة العقوبة المفروضة على من يزيل أو ينزع أو يمزق عمدا الإعلانات المرخص فيها .

ونظمت المادة العاشرة الإعلانات المرخص فيها وقت صدور هذا القانون وكذلك الإعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها وأصبحت خاضعة لأحكامه وحددت المدة اللازمة للحصول على التراخيص الجديدة فيها .

وقد حددت المادة الثانية عشرة الجهات التى تطبق فيها أحكام هذا القانون وأجازت للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها فى الإعلان وفى الترخيص فيه .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرفق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات وإلغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة[1]

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص فى الإعلان إلى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته والمدة التى سيباشر فيها الإعلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقاس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الإعلان مركبا بأعلى أسطح العقارات أو أعمدة الإنارة أو النفق .

وإذا كان الإعلان مضيئا فيجب أن يرفق مع الطلب علاوة على الرسومات المشار إليها فى الفقرة السابقة الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (٢) .

(ب) الإيصال الدال على إيداع رسم النظر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

(٢) الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة الأولى مضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ - الوقائع المصرية العدد ١٤٧ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - فى حالة مباشرة الإعلان على لوحات أو وسائل متعددة لموضوع واحد أو لموضوعات مختلفة يجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة أو حامل أو وسيلة ولو كان الطالب أو المنتفع بالإعلان شخصا واحدا .

مادة ٣ - يشترط فى السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة لمباشرة الإعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للإعلان والمقامة على الأرض :

١ - يجب أن تكون القوائم مثبتة بمتانة فى الأرض وألا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الأرض عن متر واحد وفى حالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من البمتومين الساخن .

٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من السياجات أو اللوحات أو الحوامل المقامة حول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسوب سطح الأرض المطلة عليها . وإذا لم يكن الغرض من إقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال يكشف عما وراءه بارتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجوز فى هذه الحالة تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب على ألا يقل الجزء المفرغ منها عن نصف مساحته .

وإذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها إلى ثمانية أمتار .

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط :

١ - يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استعمال كانات من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحوائط عن ١٠ سم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية فى هذا الغرض .

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقا للأصول الفنية أو القواعد الهندسية ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه .

٢ - يجب ألا يجاوز بروز الإعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية ارتفاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط ألا يزيد البروز على ستين سنتيمتر ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع .

وبشرط ألا يزيد البروز على متر ونصف ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أعلى جزء فى الإعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق بأكثر من مترين .

وإذا كان الإعلان مثبتا على واجهات البواكى وجب ألا يزيد بروزه مع الحوامل والكوابيل الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى بشرط ألا يجاوز هذا البروز ٥٠ سم وألا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الإعلان على فتحات البواكى وكذلك الإعلان على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى .

(جـ) الإعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ - فى حالة مباشرة الإعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المبانى يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمتة فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك الحوامل على عشرين مترا .

ويجب فى الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن متر واحد .

٢ - يجب أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق .

٣ - يجب أن يكون الإعلان وحوامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها .

٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقا للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أي ضرر .

(د) الإعلانات المثبتة في أعمدة الإنارة :

يجب فى الإعلانات التى تباشر على أعمدة الإنارة ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٥ر٤ متر من سطح الرصيف وألا تزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف .

(هـ) الإعلانات على النفق :

يجب فى الإعلانات التى تباشر على النفق إذا لم تكن بالنقش ألا يجاوز ارتفاعها حافتى الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلى وألا تزيد سمكها على عشرة سنتيمترات .

(و) فى الإعلانات على شبكة الحقائب أعلى سيارات الأجرة (١) .

يجب فى الإعلانات التى تباشر على شبكة الحقائب أعلى سيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة وأن تكون غير بارزة عن سطح السيارة العلوى المثبتة به الشبكة وألا يزيد ارتفاع الإعلان عن عشرين سنتيمتراً عن سقف السيارة ، وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

ويلزم حفظ رخصة مباشرة الإعلان مع سائق السيارة وتقديمها عند أى طلب فى أى وقت .

ويجب إخطار قلم المرور عن السيارات الأجرة المباشرة عليها الإعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك فى تجديد رخصة المرور السنوية .

(ز) الإعلانات المضيئة كهربائيا(٢) .

يجب أن تتوافر فى الإعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة ما يأتى :

---

(١) الفقرة (و) من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦١

(٢) الفقرة (ز)من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ - الوقائع المصرية العدد ١٧٤ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧

١ - أن يكون موقع الإعلان المضيء في مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

٢ - أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الإعلانات التى تقام فوق أسطح المبانى والإعلانات التى تباشر السياجات واللوحات والحوامل المقابلة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان كما توضع عليه لافتة (خطر- ممنوع الدخول) .

٣ - أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة فى تركيب الإعلان بما فيها الحوامل واللوحات موصلة توصيلا كهربائيا جيدا بالأرض .

٤ - أن تكون محولات التيار والأنابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة فى أماكن مأمونة وجيدة التهوية وفى مكان لا يدخله إلا المختصين فقط .

٥ - أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الاردواز .

٦ - أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كما يجب توصيلها بالأرض .

٧ - أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب إليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية .

٨ - أن يزود مكان الإعلان المركب على أسطح المبانى أو المباشر على اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط على واجهات المحال بعدد من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الأنواع الآتية :

- جهاز إطفاء حريق الكهرباء .
- جهاز إطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

مادة ٤ - لا يجوز مباشرة الإعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط إلا فى الأماكن التى توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيما عدا الإعلانات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

كما لا يجوز مباشرة الإعلانات المضيئة إذا كانت تسبب إخلالا أو لبسا مع إشارات المرور الضوئية .

ولا يجوز مباشرة الإعلان بالإضاءة المسقطة المتحركة والثابتة إلا فى الأماكن وبالأوضاع التى توافق عليها السلطة المختصة .

مادة ٥- يجب أن تصنع اللوحات والحوامل والوسائل المعدة لمباشرة الإعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره .

ولا يجوز مباشرة الإعلان بطريق اللصق إلا على لوحات مصنوعة من المواد المشار إليها على أنه بالنسبة للإعلانات التى لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة .

مادة ٦ - فى حالة مباشرة الإعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد عن كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الإعلان من وقت إلى آخر .

مادة ٧ - يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الإعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظرى قدره خمسون قرشا عن كل إعلان أو لوحة أو سياج أو عامود إنارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلى سيارات الأجرة ولا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده (١) .

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الإعلان حتى ولو كان متغيرا لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة وإذا كان للإعلان أكثر من وجه واحد يؤدى الرسم عن كل وجه بحسب مساحته .

---

(١) الفقرة (أ) من المادة السابعة معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١

(جـ) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل إعلان على أعمدة الإنارة على ألا يتعدى فانوسا ذى وجهتين على عامود الإنارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الإعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

(هـ) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الإعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

وتحدد مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحدات بما فى ذلك الزخارف والإطارات - إن وجدت وإذا بوشر الإعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف المجسمة غير المحدودة بإطار فتكون مساحة الإعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للإعلان المباشر .

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا .

مادة ٨ - يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٠٨

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم العملية الإعلانية داخل محافظة الجيزة والقرارات المكملة له ؛

وعلى كتاب الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات بطلب استصدار قرار بتطبيق لائحة الإعلانات الجديدة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن تنظيم العملية الإعلانية داخل نطاق محافظة الجيزة وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١

مادة ٢ - يلغى قرار المحافظة رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم العملية الإعلانية داخل محافظة الجيزة والقرارات المكملة له .

مادة ٣ - يضاف للائحة الإعلانات بند جديد تحت مسمى الإعلانات على الساعات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٧

محافظ الجيزة

دكتور/ فتحى سعد

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٦ تابع (أ) فى ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٨

محافظة الجيزة

لائحة الإعلانات بمحافظة الجيزة

عام :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المبادئ العامة ووضع الأسس والمعايير التى تضمن انتظام العمل بعملية الإعلانات داخل نطاق محافظة الجيزة بكافة صورها وأشكالها مما يؤدى إلى توحيد أسلوب العمل فى جميع الوحدات المحلية بالمحافظة .

يقصد بالإعلان فى تطبيق هذه اللائحة أى وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أى مادة أخرى وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطرق العامة أو وسائل النقل العام .

لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .. ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى إجرائه ويكون الترخيص شخصيًا ونافذاً للمدة المحددة فيه على أن لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها .

القواعد العامة :

١ - ضرورة مراعاة الآداب العامة والذوق السليم فى الإعلانات مع استبعاد ما يتعارض مع الدين وتقاليد المجتمع .

٢ - حظر الإعلانات عن الخمور والسجائر .

٣ - حظر الإعلانات التى تحجب الرؤية على النيل أو أى مجارى مائية أخرى داخل نطاق المحافظة .

٤ - حظر إقامة الإعلانات بأسلوب يعوق حركة المرور ووسائل النقل المختلفة أو أماكن مرور المشاة .

٥ - حظر الإعلانات على دور العبادة والمنشآت ذات الطابع الأثرى أو التاريخى والأبنية الحكومية والأسوار المحيطة بها .

٦ - حظر الإعلانات حول التماثيل بكافة أنواعها والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

٧ - حتمية قيام شركات الإعلانات بالتنسيق مع شركات توزيع الكهرباء للاتفاق على أسلوب سداد قيمة استهلاك الكهرباء في الإعلان بالنسبة لليونوبول والشاسيه والنافورات وما عدا ذلك يتم التنسيق مع الحى المختص وفقًا للائحة الحى والمدينة .

٨ - حظر الإعلانات بتقاطع المحاور والطريق الدائرى .

٩ - حظر الإعلانات على الحواجز الحديدية المخصصة لسلامة عبور المشاة .

١٠ - تتولى الجهة الإدارية المختصة (الحى - المركز - المدينة - مديرية الطرق) إعداد مقايسة بتكلفة متطلبات الجهة لأعمال التطوير والتجميل وكل ما من شأنه تقديم الخدمة للجمهور وفقًا وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والعرض على اللجنة العليا لاعتماده من حساب المقابل المادى ، ويجوز للجنة العليا للإعلانات قبول تبرع نقدى لدعم المشروعات الخدمية الكبرى مقابل منح الترخيص بالإعلان فى حال الحاجة لذلك فى نطاق دائرة المحافظة .

١١ - يحق للمحافظة إجراء مزايدة وفقـًا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لنوع محدد من الإعلان أو لميدان أو شارع محدد داخل المحافظة للحصول على أعلى عائد لحساب صندوق المقابل المادى لدعم متطلبات تقديم الخدمة للجمهور وذلك فى أملاك الدولة فقط .

١٢ - لا يجوز بغير موافقة من اللجنة العليا للإعلانات بالترخيص بالإعلانات أو التجديد بالإعلان بمعرفة الحى أو المركز أو المدينة أو مديرية الطرق ويحال للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك .

١٣ - فترة السماح للالتزام بتنفيذ الموافقة للترخيص هى ثلاثون يومـًا من تاريخ إخطار الحى لطالب الترخيص بموافقة اللجنة العليا للإعلانات على طلب الشركة أو الوكالة وخلافه .

١٤ - لا يجوز لغير الشركات والوكالات العاملة فى مجال الدعاية والإعلان من القطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال التقدم للجنة العليا للحصول على الترخيص بالإعلان ويحظر حظراً باتًا لغير الحاصلين على سجل تأسيس الشركة أو الوكالة بما يفيد ذلك رسميًا مع تقديم البطاقة الضريبية ولا يعتد بطلبات القيد المقدم لمكاتب السجل التجارى للعمل بها .

١٥ - تتقدم الشركات والوكالات بطلبات الحصول على موافقة بترخيص الإعلان أو تجديده للأمانة الفنية بمحافظة الجيزة (إدارة تبسيط الإجراءات ما عدا طلبات واجهات المحلات التجارية والمهنية التى تعلن عن أنشطتها تقدم للحى أو المركز أو المدينة المختصة وفقًا وأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة المعمول بها فى شأن الرسوم المقررة .

١٦ - للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم المرور فيها أو بالأمن العام .

١٧ - يحظر نشر أى رسالة إعلامية خاصة بالأدوية أو الأغذية أو المراكز والعيادات الطبية والمستشفيات الطبية دون وجود موافقة وزارة الصحة والجهات المختصة على نشر هذه الإعلانات .

١٨ - فى حالة ورود أنواع إعلانات جديدة غير مدرجة باللائحة يتم الدراسة لكل حالة على حدة بما يتمشى مع الناحية الجمالية والتنسيق الحضارى للمدينة ويمكن إدراجها فى حالة موافقة اللجنة العليا للإعلانات عليها .

أنواع الإعلانات :

١ - إعلانات مركبة على شاسيهات أعلى أسطح العقارات .

٢ - الإعلانات المثبتة على الحوائط والمنقوشة على جانب العقارات .

٣ - الإعلانات الفينيل على واجهات العقارات (المركبة على الألواح الزجاجية) غير الحاجبة للرؤية .

٤ - الإعلانات الرأسية المثبتة على أعمدة (يونى بول) .

٥ - الإعلانات الرئيسية المثبتة على أعمدة ٢×٣ - ٣×٤

٦ - الإعلانات الدوارة العامودية والدائرية .

٧ - الفوانيس المثبتة على أعمدة الإنارة .

٨ - الشاشات الالكترونية التى تستخدم الحاسبات الالكترونية .

٩ - الإعلانات حول الأراضى الفضاء المسورة وجانبى الطرق السريعة والمحاور .

١٠ - الإعلانات المركبة على كمرات وحوائط وأعمدة الكبارى .

١١ - إعلانات السوسيت واللاب بالجزر الوسطى بالميادين والشوارع الرئيسية والسوسيت الدوار .

١٢ - الإعلانات على الوسائل المتحركة وعلى محطات وسائل النقل .

١٣ - الإعلانات حول النافورات .

١٤ - الإعلانات على كبائن التليفونات .

١٥ - الإعلانات أعلى اللوحات الإرشادية والتوضيحية .

١٦ - الإعلانات المهنية والإدارية .

١٧ - الإعلانات المؤقتة (المهرجانات - والاحتفالات - والافتتاحات) .

١٨ - الإعلانات أعلى أسقف الأكشاك بالميادين والشوارع الرئيسية .

أولاً - الإعلانات المثبتة على شاسيهات فوق أسطح العقارات :

عدم الإخلال بالقواعد العامة المنصوص عنها سابقًا يجب مراعاة الآتى بكل دقة :

١ - يحظر وضع مثل هذه الإعلانات على العقارات المخالفة والتى صدر لها قرار تنكيس شامل ما لم يتم تقديم شهادة إتمام بذلك أو الصادر لها قرارات إزالة للنواحى الإنشائية للعقار والتى تؤثر على سلامة العقار .

٢ - يحظر وضع أكثر من إعلان واحد على العقار الواحد شريطة عدم حجب الرؤية عن الغير للإعلان عليه وجه واحد أو وجهين أو ثلاثة أوجه وفقًا للمساحة المحددة قانونًا .

٣ - فى حـالـة مبـاشرة الإعـلان على لوحـات موضـوعـة فوق أسطح المبانى يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحامل عن ١٢ متراً - أما فى حالة مباشرتها على تركيبـات مفرغـة بحيث لا تكـون فى مجموعهـا أو جـزء منهـا لوحة مصمتة فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك الحوامل عن ٢٠ متراً ، ويجب أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن (١ متر) .

٤ - يجب أن تكون حوامل الإعلانـات أو اللوحـات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق .

٥ - يجب أن يكون تصميـم وتركيب وتثبيـت الإعـلان طبقًا للأصـول الفنيـة وبحيث يقاوم تأثير الريح ولا يترتب عليها أى ضرر .

٦ - لا يصـرح بوضـع شاسيهات أعلـى أسـطح العقـارات التى يقـل ارتفـاعهـا عن أربعة أدوار .

مطالب ترخيص الإعلانات المثبتة على شاسيهات (أعلى العقار) :

١ - صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان بين الشركة المعلنة وصاحب العقار أو رئيس اتحاد ملاك موثق من الشهر العقارى .

٢ - شهادة من مهندس استشارى معتمد من نقابة المهندسين (٢٥ سنة خبرة على الأقل) تفيـد بمراجعة الرسوم الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلانات بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار .

٣ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة والمترددين على العقار والعقارات المجاورة مباشرة .

٤ - شهادة معتمدة من الاستشارى المتخصص تفيد سلامة التوصيلات الكهربائية بأمان تام .

٥ - اعتماد الشهادة من إدارة الحماية المدنية تتضمن الموافقة على هذه الإنشاءات .

٦ - شهادة بعدم وجود مخالفات على العقار من الإدارة الهندسية .

٧ - شهادة إتمام تنكيس العقار جزئيًا أو كليًا فى حال صدور قرار ترميم بذلك .

٨ - موافقة إدارة التنظيم بالحى المختص بما لا يحول السير فى إجراءات الترخيص للإعلان من عدمه .

٩ - مدة التعاقد سنة قابلة للتجديد بموافقة اللجنة العليا المختصة ويشترط فى هذه الحالة تجديد الوثائق السابقة سنويًا (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين - اعتماد أعمال الصيانة الدورية من إدارة الحماية المدنية - الرسومات الهندسية للتوصيلات الكهربائية) .

١٠ - موافقة اتحاد الملاك على تركيب الإعلان على سطح العقار .

١١ - إخطار صاحب الإعلان بإجراء الصيانة الدورية اللازمة سنويًا .

١٢ - التقدم بما يفيد سداد قيمة الضرائب العقارية للعقار والسطح .

مقاييس الإعلان :

١ - اللوحة الإعلانية ٢ × ٤ أو ٣ × ٤ ومضاعفاتها بحد أقصى ١٢ × ٢٠

٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع اللوحة بما فى ذلك حوامل التثبيت عن ٢٠ متراً وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة بواسطة الطيران المدنى وبما لا يزيد عن نصف ارتفاع العقار وبما لا يحجب الرؤية عن الغير .

مقابل الخدمة والمقابل المادى السنوى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
١	إعلانات مثبتة على شاسيهات أعلى العقارات وجهين	٢٠٠/م٢ جنيه	٤٠٠٠٠ جنيه
٢	إعلانات مثبتة على شاسيهات أعلى العقارات وجه واحد ...	٢٠٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه
٣	إعلانات مثبتة على شاسيهات أعلى العقارات ثلاثة أوجه ..	٢٠٠/م٢ جنيه	٦٠٠٠٠ جنيه

ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان .

ثانيا - الإعلانات المثبتة على الحوائط الصامتة على أجناب العقارات :

اشتراطات خاصة :

١ - يحظر تمامًا الإعلانات على حوائط الكبارى أو أعلاها .

٢ - يحظر تمامًا الإعلانات المنقوشة على الحوائط .

٣ - تثبيت هذه الإعلانات على الحوائط طبقًا للأصول والقواعد الهندسية بعيداً عن فتحات النوافذ وأعمدة الصرف الصحى ومواسير المياه والمناور الجانبية ويشترط وضعها على الحوائط الجانبية والصامتة فقط .

٤ - يحظر استخدام الإضاءة المتقطعة (الفلاش) حول أو داخل هذا النوع من الإعلانات .

مطالب الترخيص والمقاييس المطلوبة :

المستندات وفقًا لما جاء بالبند أولاً والخاص بالإعلان على شاسيهات أعلى العقارات :

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	علبة مضيئة من الداخل	٢٠٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه
٢	بنر مضىء بالكشافات الخارجية	٢٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
٣	بنر ماش البديل للنقش غير المضىء	٢٠٠/م٢ جنيه	٥٠٠٠ جنيه

ثالثا - الإعلانـــات المثبتـــة على الواجهـــات الزجاجيـــة للعقـــارات والمحلات (الفينيل) غير الحاجبة للرؤية وعلى واجهات المحلات التجارية والمعارض :

١ - مطالب ترخيص الإعلانات المثبتة على واجهات العقارات بالفينيل :

صورة من موافقة قاطنى العقار وخاصة القاطنين على واجهة العقار موثقة تفيد عدم الاعتراض على التركيب للإعلان .

صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان بين الشركة المعلنة وصاحب العقار أو رئيس اتحاد الملاك موثق بالشهر العقارى .

شهادة من مهندس استشارى معتمدة من نقابة المهندسين (٢٥ سنة خبرة) تفيد بمراجعة الرسومات والتفصيلات للعناصر الإنشائية لتعديل واجهة العقار وسلامة العناصر الإنشائية التى سيتم الإعلان بها .

وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة والمترددين على العقار .

الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات والمشغولات المثبتة بالواجهة .

موافقة الحى المختص على تعديل الواجهة بما لا يؤثر على السلامة الإنشائية .

٢ - مطالب الترخيص بإعلان فينيل على واجهات المحلات التجارية والمهنية والمعارض :

يعفى أصحاب المحال التجارية والإدارية والمهنية والمعارض من تقديم مطالب الترخيص شريطة التقدم بصورة من ترخيص مزاولة النشاط .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	إعلان فينيل على واجهة العقار	٢٠٠/م^{٢} جنيه	٢٥٠٠٠ جنيه
٢	إعلان فينيل على الواجهات الزجاجية للمحلات والمعارض والمكاتب التجارية	٥٠/م^{٢} جنيه	١٠٠٠ جنيه

رابعًا - الإعلانات الرأسية المثبتة على أعمدة :

١ - اليونى بول ٥ × ٨ أمتار حتى ٥ × ١٤ متراً .

٢ - التوين بول ٥ × ٨ أمتار حتى ١٠ × ٢٠ متراً .

٣ - الشاسيهات القائمة على أبراج حديدية .

قواعد خاصة :

١ - يمنع إقامة إعلانات التوين بول واليونى بول والتى بول بنوعيتها داخل المدن ويتم إقامتها على أجناب الطرق السريعة وأجناب المحاور (طريق إسكندرية الصحراوى - طريق الواحات - طريق الفيوم - طريق أسيوط السريع - أجناب المحاور المارة أجناب المدينة) وفى حالة الضرورة يجوز إقامتها بتصديق من السلطة المختصة .

٢ - تكون المسافة بين الإعلان والآخر ١٥٠ متراً على الأقل فى الاتجاه المرورى للطرق ذهابًا أو إيابًا داخل المدينة وفى حالة إقامتها على الطرق السريعة والمحاور يجوز التجاوز عن شرط المسافة كحد أقصى (١٠٪) خارج المدينة .

٣ - يراعى ترك مسافة مناسبة من نهر الطريق أو جسم الكوبرى لتأمين وسائل النقل والسيارات بما لا تقل عن ١٥ متراً من إقامة العامود الحامل للإعلان أو طبقًا للتعليمات التى تصدر من الهيئة العامة للطرق والكبارى .

مطالب ترخيص هذا النوع من الإعلانات :

١ - شهادة من مهندس استشارى معتمدة من النقابة خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة تفيد سلامة الإنشاءات والتركيبات والتوصيلات الكهربائية للإعلان .

٢ - تعهد من الشركة باتخاذ كافة القواعد التى تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقًا للأصول الفنية المتبعة لتركيب هذه النوعية من الإعلان .

٣ - عقد بيع أو إيجار للأرض محل قاعدة إقامة الإعلان فى الأملاك الخاصة ويشترط موافقة الزراعة فى حالة كون الأراضى زراعية خاصة على أجناب المحاور .

٤ - وثيقة تأمين على المنشأة ووسائل النقل التى تتعرض لأخطار الإعلان فى منطقة إقامته والمارة .

المقاييس والمقاسات لهذه النوعية من الإعلانات :

١ - إعلان يونى بول وجه واحد مقاس ٤ × ٨ أمتار حتى ٤ × ١٤ متراً .

٢ - إعلان يونى بول وجهين مقاس ٤ × ٨ أمتار حتى ٤ × ١٤ متراً .

٣ - إعلان يونى بول ثلاثة أوجه مقاس ٤ × ٨ أمتار حتى ٤ × ١٤ متراً .

(أ) داخل المدينة :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
١	إعلان يونى بول وجه واحد	٣٠٠/م٢ جنيه	٧٥٠٠٠ جنيه
٢	إعلان يونى بول وجهين	٣٠٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠٠ جنيه
٣	إعلان يونى بول ثلاثة أوجه	٣٠٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠٠ جنيه
٤	شاسيه على برج حديدى وجه واحد	٣٠٠/م٢ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه
٥	شاسيه على برج حديدى وجهين	٣٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه

(ب) خارج المدينة بالطرق والمحاور :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
١	إعلان يونى بول وجه واحد	٣٠٠/م٢ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه
٢	إعلان يونى بول وجهين	٣٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه
٣	إعلان يونى بول ثلاثة أوجه	٣٠٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠٠ جنيه
٤	توين بول وجه واحد	٣٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه
٥	توين بول وجهين	٣٠٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠٠ جنيه
٦	شاسيه على برج حديدى وجه واحد	٣٠٠/م٢ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه
٧	شاسيه على برج حديدى وجهين	٣٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه

ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان .

خامساً - الإعلانات الرأسية المثبتة على أعمدة :

تى بول اللافتات المثبتة على عامود حديدى ٢ × ٣ أمتار ، ٣ × ٤ أمتار .

قواعد خاصة :

وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى البند رابعًا مع مراعاة تطبيق القواعد الآتية بكل دقة :

١ - ألا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ٢٠٠ متر فى الاتجاه المرورى .

٢ - ألا يتجاوز ارتفاع الإعلان عن ٦ أمتار .

٣ - ألا يقل عرض الرصيف عن ثلاثة أمتار ويحظر بروز الإعلان عن حد الرصيف .

٤ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات فى الجزر الوسطى .

٥ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات بمطالع ومنازل الكبارى والمحاور وترك مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من هذه المحاور .

٦ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات فى نواصى الشوارع والميادين فى حال حجب الرؤية المرورية وحجب الرؤية لواجهات المحلات وحجب الرؤية عن السكان .

مطالب ترخيص هذا النوع من الإعلانات :

١ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل .

٢ - شهادة استشارى معتمدة من النقابة خبرة (١٠ سنوات) تفيد سلامة الأعمال والتركيبات والتوصيلات الكهربائية .

٣ - تعهد من الشركة باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد التى تضمن سلامة الإنشاء والتركيبات طبقًا للأصول الفنية والمتبعة خاصة بالنسبة لأعمال الكهرباء وتأمينها .

٤ - مراعاة أن يكون (العامود) حامل علبة واحدة فقط لتركيب مادة إعلانية وجه أو وجهين .

مقابل الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
	إعلانات على عامود حديد حتى ١٢ مترًا :		
أ	**طرق وميادين مميزة :**		
	إعلان علبة وجه واحد	٢٥٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه
	إعلان علبة وجهين	٢٥٠/م٢ جنيه	٣٠٠٠٠ جنيه
ب	**طرق درجة أولى :**		
	إعلان علبة وجه واحد	٢٠٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه
	إعلان علبة وجهين	٢٠٠/م٢ جنيه	٣٠٠٠٠ جنيه

ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان .

سادسًا - الإعلانات الدوارة فى الميادين والشوارع :

قواعد خاصة :

١ - تقام هذه الإعلانات فى المحاور والشوارع الرئيسية وفقًا لتخطيط الحى وموافقة اللجنة العليا للإعلانات .

٢ - يجب ألا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ٣٠٠ متر فى الاتجاه المرورى ويركب على أجناب الطرق الرئيسية موازيًا للرصيف .

٣ - يجب ألا يزيد ارتفاع الإعلان عن ٦ أمتار .

٤ - يجب ألا يتجاوز بروز الإعلان حد هذا الرصيف .

٥ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى والميادين العامة وما يحجب الرؤية بتقاطعات الطرق والدورانات بالشوارع .

٦ - يحظر الترخيص بهذا النوع من الإعلان بمنازل ومطالع الكبارى والمحاور لمسافة ١٠٠ متر من هذه المحاور .

مطالب الترخيص لمثل هذا النوع من الإعلانات :

١ - شهادة استشارى معتمد خبرة (١٠ سنوات) تفيد سلامة الأعمال والتركيبات والتوصيلات الكهربائية لمكونات الإعلان .

٢ - تعهد من شركة الإعلان باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد التى تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقًا للأصول الفنية والمتبعة خاصة بالنسبة لأعمال الكهرباء وتأمينها .

٣ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من المشاة ووسائل النقل .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
١	**إعلانات دوارة حتى ١٢ مترًا :**		
	(أ) طرق درجة أولى ممتازة	٢٥٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه
	(ب) طرق درجة أولى	٢٠٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه
٢	**إعلانات دوارة أكثر من ١٢ مترًا :**		
	(أ) طرق درجة أولى ممتازة	٢٥٠/م٢ جنيه	٣٠٠٠٠ جنيه
	(ب) طرق درجة أولى	٢٠٠/م٢ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه

ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان .

سابعًا - الفوانيس المثبتة على أعمدة الإنارة :

قواعد خاصة :

١ - ضرورة الالتزام باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات الكهربائية داخل عامود الإنارة نفسه تحت إشراف إدارة الإنارة ومسئولى الإعلانات بالحى المختص والإشغالات والإعلانات بالحى المختص .

٢ - يجب أن يكون نموذج الفانوس وطريقة التركيب موحدة للشارع الواحد .

٣ - يراعى تركيب إعلان واحد على العامود الواحد فى الشوارع المعدة بنظام الإنارة على أجناب الطرق بمقاس ٧٠ × ١٠٠ سم .

٤ - يوضع الفانوس بصورة رأسية عموديًا على عامود الإنارة بارتفاع (٥ أمتار) من سطح الأرض .

٥ - فى حالة تواجد نظام الإنارة العامة بالجزر الوسطى فيوضع (فانوس مزدوج) على كل عامود بمقاس ١٤٠ × ١٠٠ سم .

٦ - ألا يتجاوز بروز الفانوس عن حد الرصيف بالجزر الوسطى .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	القيمة للفانوس	المقابل المادى السنوى
١	**فانوس على أعمدة إنارة مفردة :**		
	(أ) طرق مميزة وطرق مزدوجة	١٥٠ ج سنويًا	٥٠٠ جنيه
	(جـ) طرق مفردة	١٠٠ ج سنويًا	٢٠٠ جنيه
٢	**فانوس على أعمدة إنارة مزدوجة :**		
	(أ) طرق مميزة وطرق مزدوجة	١٥٠ ج سنويًا	٧٠٠ جنيه
	(جـ) طرق مفردة	١٠٠ ج سنويًا	٣٥٠ جنيه

وذلك بالنسبة لشركات الإعلان - أما بالنسبة للأفراد فينخفض المقابل المادى السنوى بما قيمته (٥٠٪) .

تسدد قيمة استهلاك الكهرباء السنوية للفانوس المزدوج ٤٠٠ جنيه للحى المختص عند الترخيص ، ٢٠٠ جنيه سنويًا للفانوس المفرد عند الترخيص .

ثامنا - الشاشات الالكترونية :

هى الشاشات التى تستخدم تكنولوجيا الحاسبات الآلية ووسائل الاتصالات فى بث المادة الإعلانية والمعدة بواسطة الفيديو بموقع الإعلان أو البث المباشر من الاستوديوهات الخاصة وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

القواعد الخاصة :

١ - يجب ألا تقل المسافة بين الشاشة والأخرى عن مسافة ٥٠٠ متر مع مراعاة عدم وضع أكثر من شاشة واحدة بالميدان الواحد .

٢ - يجب أن يكون وضع الشاشة غير مؤثر على حركة السيارات ولا تعوق الرؤيا بالنسبة للمرور .

٣ - تتعهد الشركة بضمان التشغيل المستمر ما لا يقل عن ١٨ ساعة يوميًا للشاشة .

٤ - تعتبر الشركة المعلنة مسئولة عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة فى الإعلان وفقًا للقواعد العامة للائحة .

٥ - تعتبر الشركة المعلنة مسئولة مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الأعمال الفنية والهندسية فى موقع الإعلان ولا يجوز لها الرجوع على الوحدة المحلية بطلب أى تعويضات عن تلفيات تحدث بها فى الشارع .

٦ - تخصص الوحدة المحلية فترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة يوميًا طوال فترة التعاقد لبث المادة الإعلانية والخدمية المعدة بواسطة القسم المختص بالمحافظة وتتعهد الشركة المعلنة بتنسيق توقيتات البث مع الوحدة المحلية .

٧ - يحق للمحافظة استخدام الشاشة فى المناسبات القومية والخاصة بما لا يزيد عن (٦ ساعات) فى اليوم الواحد بالتنسيق مع الشركة خلال المناسبات القومية .

المقاسات المسموح بها للشاشة :

١ - يسمح بوضع الشاشات بدرجة وضوح عالية وأن تكون معدة للاستخدام فى ضوء النهار .

٢ - يسمح بالمقاسات التالية للتركيب ٣ × ٤ أمتار .

٣ - أقصى ارتفاع مسموح به بالقاعدة (٦ أمتار) حتى بداية الإعلان .

مطالب ترخيص هذا النوع من الإعلانات :

١ - شهادة تأمين على سلامة المارة والمترددين والعقارات ووسائل النقل .

٢ - تقديم الرسومات التفصيلية للتركيبات والأعمال الفنية .

٣ - موافقة اللجنة العليا للإعلانات على الموقع المختار لتركيب الشاشة .

٤ - تعهد الشركة بالصيانة الكاملة طوال فترة التعاقد للشاشة .

٥ - التعهد بالحفاظ على قواعد ولوائح وشروط الإعلان وإقرار بإنهاء العقد عن أى مخالفة للبث الإعلانى .

٦ - ضرورة حصول الشركة المعلنة على موافقة الجهات الأمنية على المادة الإعلانية التى يتم بثها .

مقابل الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	القيمة للمتر المربع	المقابل المادى سنويًا
١	شاشات الكترونية حتى ١٢ متر^2	١٠٠٠ جنيه سنويًا	٣٠٠٠٠ ج
٢	شاشات الكترونية أكبر من ١٢ متر^2	١٠٠٠ جنيه سنويًا	٤٥٠٠٠ ج

ضرورة تعاقد الشركة المعلنة مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص .

تاسعًا - الإعلانات حول الأرض الفضاء المطلوب تسويرها :

اشتراطات خاصة :

١ - يراعى تسوير الأرض الفضاء المطلوب تغطيتها بسور صاج مجلفن بارتفاع ٢,٧٥ متر يتم دهان باللون المتفق عليه مع الحى المختص مع عدم استغلال هذا السور فى عملية الإعلان .. ويستثنى مساحة متفق عليها مع الحى المختص تتناسب مع مساحة السور تستغل فى وضع اسم وكالة الإعلان المعلنة على السور .

٢ - يتم الاستغلال الإعلانى أعلى السور بدور واحد من الإعلانات (٣ × ٦ أمتار بحد أقصى) بشرط توحيد المقاييس للإعلانات فى الموقع الواحد ٢ × ٤ أمتار أو ٣ × ٤ أمتار بحد أقصى ٣ × ٦ أمتار .

٣ - تلتزم وكالة الإعلان بتأمين الإعلان بالتثبيت الجيد وعمل الصيانة الدورية للسور ودهاناته كذا الصيانة للإعلانات أعلى السور .

٤ - شهادة من استشارى معتمد تفيد سلامة الأعمال والتركيبات والتوصيلات الكهربائية فى حال أن يكون السياج علب مضيئة .

مقابل الخدمة والمقابل المادى :

(أ) السياجات المضيئة حول الأرض الفضاء وأعلى الأسوار وعلى أجناب المحاور والطرق السريعة ٢ × ٣ م ، ٣ × ٤ م ، ٣ × ٦ أمتار :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	داخل المدينة : سياج علب مضيئة	٢٥٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه
٢	خارج المدينة : سياج علب مضيئة	٢٠٠/م٢ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه

مع ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص للإعلانات .

(ب) السياجات الفلاكس غير المضيئة حول الأراضى الفضاء وأعلى الأسوار وعلى أجناب المحاور والطرق السريعة بذات المقاسات بعاليه :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	داخل المدينة : سياج فيلكس غير مضىء	١٠٠/م٢ جنيه	١٥٠٠ جنيه
٢	خارج المدينة : سياج فيلكس غير مضىء	٥٠/م٢ جنيه	٧٥٠ جنيه

(جـ) السياجات المنقوشة على لوحات حول الأراضى الفضاء وأعلى الأسوار وعلى أجناب المحاور والطرق السريعة بذات المقاسات :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	داخل المدينة : لافتة غير مضيئة	٢٥/م٢ جنيه	٥٠٠ جنيه
٢	خارج المدينة : لافتة غير مضيئة	٢٥/م٢ جنيه	٣٠٠ جنيه

عاشراً - الإعلانات المركبة على واجهات كمرات وحوائط وأعمدة الكبارى :

يحظر إقامة إعلانات على أجسام الكبارى والأعمدة بنوعيتها داخل المدن وفى حالة الضرورة بغرض التجميل يجوز إقامتها بتصديق من السلطة المختصة .

مطالب ترخيص الإعلانات على أجسام وأعمدة الكبارى والانفاق :

وفقًا لمطالب الترخيص بالإعلانات البنر على أجناب الحوائط الصامتة للعقارات .

ضرورة موافقة السلطة المختصة على الترخيص لهذه الأماكن .

مقابل الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	لافتة مضيئة على المرايا السفلية للكبارى والأنفاق	٢٥٠/م٢ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه
٢	علبة مضيئة على عامود الكوبرى للوجه الواحد	٧٥٠/م٢ جنيه	١٥٠٠ جنيه

ضرورة الاشتراك مع شركات الكهرباء لتركيب عداد خاص .

حادى عشر - الإعلانات المقامة بنظام السوسيت واللاب والسوسيت الدوار :

اشتراطات خاصة :

١ - يشترط استخدام نوعية واحدة فى الشارع الواحد .

٢ - يمكن استخدام نوعية واحدة فى قطاع محدد من الشارع الواحد بشرط أن يفصل هذا القطاع شارع آخر عمودى على الشارع الأصلى .

٣ - يراعى أن يكون المواد المستخدمة فى هذا النوع من الإعلانات مطابقة للمواصفات التى تقبلها إدارة الدفاع المدنى والحريق (إدارة الحماية المدنية) .

٤ - يحظر إقامة هذا النوع من الإعلانات فى التقاطعات مع الشوارع الأخرى والدورانات والميادين وأطراف الجزر الوسطى .

٥ - يراعى اتباع جميع الأصول الفنية فى التوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات داخلية ومؤمنة .

٦ - لا تقل المسافة بين الإعلان والآخر فى الاتجاه عن ٢٥ متراً طوليًا بالجزر الوسطى ويرخص مثل هذا النوع من الإعلانات بإعلان واحد بين كل عامودى إنارة عامة بالجزيرة الوسطى .

٧ - المقاسات المسموح بها :

الإعلان سوسيت مضىء ١٤٠ × ٩٠ سم (وجهين) على قاعدة .

إعلان لاب مضىء ١٤٠ × ٩٠ سم (وجهين) على ماسورة .

إعلان سوسيت دوار ١٦٥ سم × ٩٠ سم (ثلاث أوجه) على قاعدة .

٨ - يقام هذا النوع من الإعلانات على أرضية الجزر الوسطى فقط للشارع بحيث لا تعوق سير المشاة .

٩ - يحظر وضع هذا النوع من الإعلانات على أرصفة أجناب الطريق حظراً باتًا كذا بالنسبة للنيوترتات (الدورانات) .

مقابل الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	سوسيت مضىء مقاس ١٤٠ × ٩٠ سم وجهين على قاعدة	٧٥٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه
٢	إعلان لاب مضىء مقاس ١٤٠ × ٩٠ سم وجهين على ماسورة ...	٧٥٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه
٣	إعلان لاب مضىء مقاس ١٦٥ × ٩٠ سم وجهين على ماسورة ...	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه

تسدد قيمة استهلاك الكهرباء السنوية بالنسبة للإعلانين رقمى (١ ، ٢) عند الترخيص بواقع ٤٠٠ جنيه سنويًا ، أما بالنسبة للإعلان رقم (٣) قيمة استهلاك الكهرباء بواقع ٦٠٠ جنيه سنويًا للجهة الإدارية المختصة .

ثانى عشر - الإعلانات على الوسائل المتحركة ومحطات النقل العام :

١ - محطات النقل العام :

اشتراطات خاصة :

غير مسموح بممارسة الإعلان على أسطح المحطات .

بالنسبة لمحطات النقل العام فيتم ممارسة الإعلان على الجوانب الخارجية فقط للمحطات والخلفية .

يقدم ماكيت ونموذج لتصميمات المحطة موضح به الإعلانات .

يتم الإعلان بمحطات النقل العام بترخيص من الحى المختص ويشترط موافقة هيئة النقل العام على الموقع .

يراعى صيانة المحطة وبصفة دورية بمعرفة وكالة الإعلان .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	تطوير موقع محطة أتوبيس نقل عام	-	١٠٠٠٠ جنيه
٢	الإعلان الجانبى للمحطة	٧٥٠ جنيه	-
٣	الإعلان الخلفى للمحطة	٧٥٠ جنيه	-

ويتم تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء بواقع ١٢٠٠ جنيه سنويًا بمعرفة الحى المختص عند الترخيص .

٢ - وسائل النقل المتحركة :

اشتراطات خاصة :

يتم ممارسة الإعلان على جانبى السيارة والباب الخلفى وبما لا يخفى أرقام السيارة بشرط الحصول على موافقة الإدارة العامة لمرور الجيزة مسبقًا .

غير مسموح بممارسة الإعلان على أسطح المركبات ووسائل النقل العام .

غير مسموح للمركبة بالوقوف (الانتظار) داخل الميادين وعلى أجناب الطرق .

يعمل بالترخيص المنصرف داخل محافظة الجيزة فقط .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة للمتر المربع سنويًا	المقابل المادى السنوى
١	إعلان مضىء متحرك على جانبى السيارة	٧٥٠ جنيهًا	٣٠٠٠٠ جنيه للعربة
٢	إعلان ثابت غير مضىء على جانبى السيارة	٤٠٠ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه

ثالث عشر - الإعلانات بمواقع النافورات :

تقوم الشركة المسئولة عن تنفيذ النافورة بإجراء الصيانة المستمرة للنافورة وضمان تشغيلها بصفة مستمرة طبقًا لجدول التشغيل بالتنسيق مع الحى المختص .

تعتبر الشركة مسئولة عن تجميل المنطقة المحيطة بالنافورة .

تقوم الشركة بسداد قيمة الكهرباء والمياه المستخدمة لتشغيل النافورة بتركيب عدادات خاصة بالاشتراك مع شركات الكهرباء والمياه .

يصرح بوضع إعلانات رأسية حول النافورة بما لا يمنع رؤيتها بحد أقصى (٣) إعلانات وتحدد مدة هذه الإعلانات بثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقًا لتقدير اللجنة العليا للإعلانات بتقييم وضع النافورة .

مقابل أداء الخدمة السنوى ٧٥٠ جنيهًا للإعلان الواحد + مقابل مادى سنوى ٥٠٠٠ جنيه لحق الانتفاع للاستغلال الإعلانى للموقع المقام به النافورة .

المقاسات والمقاييس لإعلانات النافورات :

١ - يركب عدد (٢) إعلان مقاس ١,٥ × ٣ أمتار كحد أقصى للنافورة المحيطة بحوض مستطيل بالجزيرة الوسطى .

٢ - يركب عدد (٣) إعلان بذات المقاس بعاليه للنافورة المحيطة بحوض شبه دائرى بنهاية الدورانات بالجزيرة الوسطى .

٣ - يركب عدد (٤) إعلان بذات المقاس بعاليه للنافورة الواقعة بمحيط دائرى منفصل .

رابع عشر - الإعلانات على كبائن التليفونات :

يتم تركيب الكبائن الخاصة بالتليفونات بين الشركات العاملة فى هذا المجال وفقًا للخطة والتنسيق مع المحافظة والحى المختص .

تعتبر الشركة مسئولة عن إجراء الصيانة للكابينة وحولها .

يسدد مقابل خدمة ١٠٠ جنيه عن كل كابينة بجانب الرسوم السيادية للإعلانات على الكابينة .

خامس عشر - الإعلانات أعلى اللوحات التوضيحية والإرشادية :

تعتبر الشركة مسئولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات الإرشادية والتوضيحية وتثبيتها التثبيت الجيد ولا يزيد الإعلان الإرشادى عن ٨٠ سم × ١٠٠ سم .

يسدد مقابل خدمة ١٠٠ جنيه عن كل إعلان سنويًا ويعفى من المقابل المادى السنوى .

سادس عشر - الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية :

يقصد بالإعلانات المهنية والإدارية والتجارية لافتات الأطباء والمهندسين والمحامين والمكاتب الإدارية .

اشتراطات خاصة :

١ - غير مسموح بممارسة الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية عمودية على أوجه العقارات .

٢ - يسمح فقط بممارسة الإعلان من هذا النوع على مداخل العقارات من الداخل والخارج وواجهات المحال والمكاتب الإدارية والمهنية والمعارض فى حدود واجهتها فقط .

المقابل المادى لهذا النوع من الإعلان (معفى) :

ويسدد مقابل أداء الخدمة بالنسبة للوحات المضيئة (٥٠) جنيه/م^{٢} ويعفى من هذا المقابل اللوحات غير المضيئة لأصحاب المهن بعاليه .

سابع عشر - الإعلانات المؤقتة :

أنواع الإعلانات المؤقتة :

١ - الإعلانات الخاصة بالمعارض أو المهرجانات أو المؤتمرات أو المباريات أو المسابقات ... إلخ .

٢ - الإعلانات الخاصة بانتخابات مجلس الشعب والشورى وانتخابات المجالس الشعبية - انتخابات النقابات - انتخابات الأندية .... إلخ .

اشتراطات خاصة :

١ - يمنع منعًا باتًا ممارسة هذا النوع من الإعلانات بأسلوب الملصقات حيث يصعب إزالتها كذا بالنسبة لأسلوب الكتابة المباشرة على الجدران .

٢ - يسمح بممارسة الإعلان بأسلوب المعلقات من الأقمشة أو البلاستيك والأوراق أو من خلال حوامل .

٣ - يحظر اللافتات بعرض الطريق وتكون على الأرصفة موازية للرصيف .

مقابل أداء الخدمة والمقابل المادى :

يحدد طبقًا لقرار السيد المحافظ (السلطة المختصة) .

أسلوب تنظيم هذا النوع من الإعلانات :

بالنسبة للنوع الأول :

تقوم اللجنة العليا للإعلانات بعد العرض عليها بتنظيم عملية الإعلان المؤقت للمناسبة المعنية مع تحديد مقابل الخدمة لهذه الإعلانات .

بالنسبة للنوع الثانى :

يتم تشكيل لجنة برئاسة السيد اللواء نائب المحافظ لوضع الأسس والقواعد المنظمة لها على مستوى المحافظة والعرض على اللجنة العليا للإعلانات لإقرارها .

ثامن عشر - الإعلانات أعلى أسقف الاكشاك بالميادين والشوارع :

مطالب الترخيص :

التعاقد مع المرخص له الكشك مع تحميله قيمة استهلاك الكهرباء والصيانة .

صورة ضوئية من سريان ترخيص الكشك واعتماد الموقع الواقع به الكشك .

لا يجوز لصاحب الكشك مزاولة الدعاية والإعلان .

لا يصرح بوضع إلا إعلان واحد على الكشك موازى لمواجهة الكشك .

مقاييس الإعلان :

١ متر × ١,٥ متر .

مقابل الخدمة والمقابل المادى السنوى :

م	البيـــان	مقابل أداء الخدمة السنوى للمتر المربع	المقابل المادى السنوى
١	إعلان مثبت أعلى الكشك وجه واحد	١٥٠ جنيهًا	١٥٠٠ جنيه

الإعلانات المضيئة كهربائيًا :

يجب أن تتوافر الإعلانات المضيئة كهربائيًا فضلاً عن الاشتراطات المنصوص عليها ما يأتى :

١ - أن يكون موقع الإعلان المضىء فى مكان مأمون بعيد عن تناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

٢ - أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الإعلانات التى تقام فوق أسطح المبانى ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان كما توضع لافتة (خطر ممنوع الدخول) .

٣ - أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة فى تركيب الإعلان بما فيها الحوامل واللوحات موصلة توصيلاً جيداً بالأرض .

٤ - أن تكون محولات التيار وما يتصل بها من أجهزة فى مكان مأمون وجيدة التهوية .

٥ - أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحات من الرخام الاردواز .

٦ - أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة .

٧ - أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب إليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية .

٨ - أن يزود مكان الإعلان المركب على أسطح المبانى أو المباشر على اللوحات والحوامل المثبتة فى الحوائط وعلى واجهات المحال مزودة بأدوات إطفاء الحريق والذى ترى الجهة المختصة بالترخيص ضرورتها ، وذلك من الأنواع التالية :

(أ) جهاز إطفاء حريق الكهرباء .

(ب) جهاز إطفاء مائى سعة ١٠ لترات .

٩ - أن يتقدم طالب الترخيص بشهادة استشارى متخصص خبرة ١٠ سنوات تفيد سلامة أعمال التوصيلات والتركيبات الكهربائية للإعلانات المضيئة التى تركب أعلى أسطح المبانى وعلى الأجناب وبالميادين والطرق العامة يتم اعتمادها من إدارة الحماية المدنية .

تأمين الأعمال :

يحصل (٢٠٪) من قيمة مقابل أداء الخدمة لمرة واحدة عند الترخيص كتأمين يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة تجديد الترخيص ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية عند الإخلال بشروط الترخيص ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشيء لأصله .

مدة سريان هذه اللائحة :

يعمل بهذه اللائحة لمدة ثلاث سنوات ويعاد النظر فى المقررات المالية الواردة بها من تاريخ استصدار العمل بها ووفقًا وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن التعاقدات الناتجة عن المزايدات التى تجريها السلطة المختصة فى مقابل حق الانتفاع للاستغلال الإعلانى للموقع بدائرة المحافظة .

الترخيص بالإعلان سنة قابلة للتجديد بموافقة السلطة المختصة وبحد أقصى ثلاثة سنوات ويطبق بشأنه اللوائح التى تقرها السلطة المختصة .

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على قبول تنازل عن الترخيص من الشركات العاملة فى المجال الإعلانى فيما بينهما بموجب توثيق هذا التنازل بالشهر العقارى وسداد المقابل المادى المحدد لنوع الإعلان موضوع التنازل علاوة على تطبيق كافة الرسوم الواردة باللائحة وسريان الترخيص .

(حيث إنه لا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص من إجراء وعلى المتنازل إليه تقديم كافة مطالب الترخيص لنوع الإعلان) .

حالات الإزالة :

١ - كل إعلان خالف للمبادىء العامة التى يلزم مراعاتها قانونًا والشروط الواردة بهذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة إزالته فوراً بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى - وينطبق ذلك على الإعلانات التى تقام بدون ترخيص من السلطة المختصة - الإعلانات المرخصة غير المطابقة لشروط هذه اللائحة - الإعلانات التى لم تتقدم للتجديد وعدم سداد الرسوم المقررة لهذه اللائحة فى موعد غايته ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الحى بذلك .

٢ - حتمية قيام الوحدات المحلية (المراكز والمدن والأحياء) للتعاقد مع الشركات المتخصصة (مقاول) بإجراء الإزالة اللازمة للإعلانات المخالفة وفقًا والقرارات الصادرة والمعتمدة من السلطة المختصة من نسبة التأمين المحصلة عن الإعلان المرخص وغير المرخص يتم التحفظ على مكونات الإعلان وإيداعه المخازن التابعة لها وتحصيل قيمة تكاليف الإزالة وفقًا وأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

أسلوب التعاقد لتنظيم عملية الإعلانات :

١ - يتم توفيق الأوضاع لممارسة الإعلانات وفقًا لهذه القواعد مع احترام جميع التعاقدات السابقة على أن يتم العمل بها فور انتهاء التراخيص السابقة .

٢ - يكون التعاقد لتنظيم عملية الإعلانات بين الحى أو المدينة المختصة أو مديرية الطرق وشركة الإعلانات أو المعلن بعد العرض والاعتماد من اللجنة العليا للإعلانات بالمحافظة وفقًا لما ورد بهذه اللائحة مع الالتزام بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٣ - يتولى الحى أو المدينة أو مديرية الطرق بالتنسيق مع الوحدة المحلية الواقع فى نطاقها الإعلان المختصة إصدار التراخيص الخاصة بتنظيم الإعلانات فى نطاق الوحدة المحلية قيادته .

٤ - للجنة العليا للإعلانات أن تعطى أولوية فى تنظيم الإعلانات لكل من يسهم بالجهود الذاتية فى أعمال التطوير أو التجميل أو المساهمة فى التجهيز والتحضير والإعداد للندوات والمؤتمرات والمعارض بشرط الالتزام بذات الشروط والمواصفات التى جاءت بهذه القواعد بما فى ذلك مقابل الانتفاع والتأمين المقرر وللمدة التى يتفق عليها .

٥ - تقوم الشركة أو الوكالة المرخص لها بالإعلان بدفع قيمة رد الشىء لأصله نتيجة تركيب الإعلان وفقًا واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

النظام المالى للائحة :

١ - توضع الأموال المحصلة مقابل أداء الخدمة المدفوعة عن تراخيص الإعلانات لحساب صندوق تنمية الخدمات بحساب فرعى داخل صندوق خدمات الوحدة المحلية التى قامت بمباشرة التعاقد والترخيص ويتم توزيعه كالآتى :

(أ) المبالغ المحصلة بأحياء مدينة الجيزة :

(٤٠٪) للحى المختص .

(١٥٪) لصندوق الخدمات والتنمية المحلية لمجلس مدينة الجيزة .

(٣٥٪) لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الجيزة .

(١٠٪) لصندوق النظافة بهيئة النظافة والتجميل .

(ب) المبالغ المحصلة بالمراكز والمدن :

(٤٠٪) لصندوق الخدمات والتنمية المحلية للمركز المختص أو المدينة .

(٦٠٪) لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الجيزة .

(جـ) المبالغ المحصلة بمديرية الطرق والكبارى بالجيزة :

(٤٠٪) لمديرية الطرق والكبارى بالجيزة .

(٦٠٪) لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الجيزة .

مع مراعاة توريد الضرائب والرسوم السيادية المقررة بالكامل طبقًا للقانون بأكملها إلى خزينة الدولة .

٢ - يتم توريد جميع المتحصلات إلى الحساب الفرعي بصندوق الخدمات على أن يوضح بإيصال التوريد اسم الشركة المعلنة - تاريخ التوريد - على أن يتم عمل حساب ختامى شهرى بكل وحدة محلية يوضح به جميع المتحصلات خلال الشهر وقيمة النسب الموردة خلال الشهر نفسه .

٣ - يتم توزيع مستحقات المحافظة خلال شهر كالآتي :

(٨٠٪) من قيمة المتحصل لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

(٢٠٪) مقابل الجهود المبذولة تخصص كالآتي :

(٢٠٠ جنيه) مقابل حضور جلسات لأعضاء اللجنة العليا تعادل (١٠٪) .

(٤٤٪) جهود إضافية للجنة العليا للإعلانات بما فى ذلك رؤساء الوحدات المحلية ومديرية الطرق .

(١٢٪) جهود إضافية للأمانة الفنية .

(١٢٪) جهود إضافية للجنة المعاينات .

(١٢٪) جهود إضافية للأجهزة المعاونة .

(١٠٪) احتياط .

٤ - يتم توزيع مستحقات الوحدات المحلية أو مديرية الطرق خلال الشهر كالآتي :

(٩٠٪) من قيمة المخصص للوحدة المحلية من المتحصل بصندوق الخدمات والتنمية .

(١٠٪) مقابل الجهود المبذولة تخصص كالآتي :

جهود إضافية للأجهزة المعاونة (إدارية - مالية - قانونية) .

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١ ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو التنفيذ بكل دقة .

رئيس جهاز المتابعة الميدانية	نائب محافظ الجيزة
لواء/ أحمد جمال الدين صبحي	**اللواء/ محمد ياسين بدوى**

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥[1]

بشرط الترخيص بالإعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية ؛

قــــرر :

مادة ١ - لا يجوز فى مدينة القاهرة وضع إعلانات بأرصفة الطرق والميادين والحواجز الحديدية المخصصة لسلامة عبور المشاة إلا فى الجهات التى تحددها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وتحدد المواصفات الفنية عند تركيب ونزع الإعلانات بمعرفة السلطة المختصة بمحافظة القاهرة لتلافى أى تلف أو تكسير الأرصفة أو الحواجز الحديدية .

مادة ٢ - يجب عرض نماذج الإعلانات على الجهات المختصة بمحافظة القاهرة قبل الترخيص بها .

مادة ٣ - يحصل مبلغ مساوٍ لرسوم الترخيص المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بصفة تأمين لسلامة الأرصفة والحواجز الحديدية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريراً فى ٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٩ يونية سنة ١٩٦٥) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٩٦٥/٧/١٥

مذكرة

بشروط الترخيص بالإعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة

طلبت شركة الإعلانات المصرية الترخيص لها بالإعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة ، ضمن مشروع تجميل الأرصفة باستغلالها للإعلانات .

ونظرا لأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ نسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات حظرت فى فقرتها الأولى مباشرة الإعلانات على أملاك الدولة العامة ، ثم أجازت فى فقرتها الأخيرة للسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الإعلان على هذه الأماكن طبقا للشروط والأحوال وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

ونظرا لأن بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة تعتبر من أملاك الدولة العامة طبقا لنص المادة (٨٧) من القانون المدنى ، وترى محافظة القاهرة فى الإعلان على هذه الأماكن وسيلة من وسائل تجميل الأرصفة .

لهذا أعد مشروع القرار المرافق متضمنا لشروط الترخيص بالإعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٢
بخفض مصروفات الدعاية والإعلان الحكومية[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (١٥٦) من الدستور ؛

قــــرر :

مادة ١ - تخفض بنسبة ٥٠ ٪ الاعتمادات المخصصة للدعاية والإعلان فى ميزانيات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها .

مادة ٢ - يجب أن يكون الإعلان موضوعيا ويهدف إلى تحقيق فوائد إعلانية محددة وأن يبتعد عن كل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين عن إدارتها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٢ - العدد ٤

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محكمة ونيابة جنح ومخالفات بلدية الجيزة[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مدير التفتيش القضائى للنيابة العامة المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٣ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بمدينة الجيزة محكمة جزئية تابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقي وبولاق الدكرور والهرم وامبابة) وتختص بنظر الجنح والمخالفات الناشئة عن تطبيق القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتوجيه أعمال البناء وتعديلاته .

٢ - قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

٣ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته .

٤ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة وتعديلاته .

٥ - القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الضريبة على الملاهى وتعديلاته .

٦ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وتعديلاته .

٧ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة وتعديلاته .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ١٩٨٩/٣/٢٦

٨ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات .

٩ - القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى .

١٠ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة وتعديلاته .

١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات.

١٢ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

١٣ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالمصاعد الكهربائية .

(المادة الثانية)

تنشأ بمدينة الجيزة نيابة جزئية تبع نيابة الجيزة الكلية وتختص بالجنح والمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقى وبولاق الدكرور والهرم وامبابة) .

(المادة الثالثة)

يكون مقر المحكمة والنيابة المشار إليهما بمبنى محكمة بندر امبابة الكائن بتاج الدول امبابة .

(المادة الرابعة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

محافظة القاهرة

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠[(١)]

بشأن تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الإشغال والإعلانات

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتقسيم الطرق العامة بمدينة القاهرة إلى درجات ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الإشغال ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة (كمجلس) رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٠ باعتماد قرار المجلس التنفيذى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٩٥

قـــــرر :

مادة أولى - يعدل تقسيم الطرق العامة بمدينة القاهرة إلى أنواع ودرجات حسب درجة أهميتها وطبقا للكشوف المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية - تعدل فئات الرسوم المقررة طبقا للائحة التنفيذية لقانون الإشغالات العامة وقانون الإعلانات وفقا للكشوف المرافقة لهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠) .

فئات رسوم الإشغالات العامة والإعلانات المعدلة

أولا - تعدل الرسوم والتأمينات الموضحة فى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة المعدلة بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١ - بالنسبة لمحافظة القاهرة - لتصبح كالآتى :

١ - يكون رسم النظر ٢ جنيه عن كل طلب للترخيص فى إشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتعدد الرسم بتعدد أنواع الاشغال المبينة فى الطلب (مادة ٢٤) .

٢ - تكون رسوم إشغال طرق النوع الأول بمهمات العمارة بجميع أنواعها كالآتى :

مليم	جنيه	
-	١	يوميا للمتر المربع عن كل المدة فى طرق الدرجة الممتازة .
٥٠٠	-	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى .
٥٠٠	-	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى .
٥٠٠	-	يوميا للمتر المربع عن باقى المدة لطرق الدرجة الأولى .
٢٥٠	-	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .
٢٥٠	-	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : عشرة جنيهات عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل عن خمسين جنيها .

طرق الدرجات الأولى والثانية : خمسة جنيهات عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة وعشرين جنيها (مادة ٢٥) .

٣ - تكون رسوم الإشغال بالفترينات الخاصة بالعرض وبروز الأبواب والحليات كالآتى :

مليم	جنيه	
–	٢٥	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .
–	١٥	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .
٥٠٠	٧	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .
–	٥	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .
–	٤	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .
٥٠	٢	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة (مادة ٣٢) .

٤ - تكون رسوم الإشغال بالفترينات المعدة للبيع كالآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٧	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .
٥٠٠	٤	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .
٢٥٠	٢	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .
٥٠٠	١	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .
٢٠٠	١	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .
٧٥٠	–	سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى جميع الحالات (مادة ٣٣).

٥ - تكون رسوم الإشغال بالسقائف والتندات والمظلات كالآتى :

مليم جنيه

- ٣ سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى .
- ٢ سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .
- ١ سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة (مادة ٣٤) .

٦ - تكون رسوم الإشغال بالأكشاك مماثلة لرسوم الإشغال بالفترينات المعدة للبيع منها والموضحة فى البند (٤) .

ثانيا - تعدل رسوم الإعلانات الموضحة فى القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات بالنسبة لمحافظة القاهرة لتصبح كالآتى :

يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الإعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظر قدره جنيهان و ٤٠٠ مليم عن كل إعلان أو لوحة أو سياج أو عامود إنارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلى سيارات الأجرة . ولا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده .

(ب) رسم قدره ٥٠٠ مليم عن كل متر مربع من مساحة الإعلان حتى ولو كان متغيراً لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة وإذا كان للإعلان أكثر من وجه واحد يؤدى الرسم عن كل وجه حسب مساحته .

(جـ) رسم قدره ٣٠ جنيها عن كل إعلان على أعمدة الإنارة على ألا يتعدى فانوسا ذا وجهتين على عامود الإنارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره ١٠ جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الإعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

(هـ) رسم قدره ١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم عن الإعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء كانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

وتحدد مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحدات بما فى ذلك الزخارف والإطارات إن وجدت ، وإذا بوشر الإعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف المجسمة غير المحددة بإطار فتكون مساحة الإعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للإعلان المباشر .

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا (مادة ٧) .

تعديل درجات الطرق العامة

بمدينة القاهرة

اولا - حى غرب القاهرة

١ - قسم قصر النيل :

تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع مريت .

٢ - شارع شامبليون .

٣ - شارع عبد القادر حمزة .

٤ - شارع الشيخ بركات .

٥ - شارع عائشة التيمورية .

٦ - شارع البرجاس .

٧ - ميدان جمال الدين أبو المحاسن .

٨ - شارع جمال الدين أبو المحاسن .

٩ - شارع حوض اللبن .

١٠ - شارع رستم .

١١ - شارع أحمد راغب باشا .

١٢ - شارع الزهراء .

١٣ - ميدان قصر الدوبارة .

١٤ - شارع محمود بسيونى .

١٥ - ميدان الشيخ بركات .

١٦ - شارع الديوان .

١٧ - شارع معمل السكر .

١٨ - شارع الطلمبات .

١٩ - شارع مديرية التحرير .

٢٠ - ميدان السراى الكبرى .

٢١ - شارع كورنيش النيل من كوبرى قصر النيل إلى الليدى كرومر .

٢٢ - شارع القصر العينى من شارع مجلس الأمة إلى الليدى كرومر

٢ - قسم عابدين :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع صبرى أبو علم .
٢ - شارع البستان .
٣ - شارع الشيخ ريحان .
٤ - شارع الجمهورية .
٥ - شارع محمد مظلوم .
٦ - شارع قوله .
٧ - شارع شريف .
٨ - شارع على باشا ذو الفقار .
٩ - شارع حسن الأكبر .
١٠ - شارع طلعت حرب .
١١ - شارع عبد العزيز .
١٢ - شارع محمد فريد .
١٣ - شارع مجلس الأمة .
١٤ - شارع الفلكى .
١٥ - شارع نوبار .
١٦ - شارع شريف باشا الكبير .
١٧ - ميدان طلعت حرب .
١٨ - شارع محمد فريد (ما بين شارع رشدى ومجلس الأمة) .
١٩ - ميدان الفلكى .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع مصطفى عبدالرازق .

٣ - قسم الأزبكية :

تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيماً بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع الألفى .
٢ - شارع رمسيس .

٣ - ميدان الخازندار .
٤ - شارع الجنينة .
٥ - شارع نجيب الريحانى .
٦ - شارع زكى .
٧ - ميدان رمسيس .
٨ - شارع كلوت بك .
٩ - شارع دوبريه .
١٠ - شارع السبتية .
١١ - شارع الجمهورية .
١٢ - ميدان عرابى .
١٣ - شارع الجلاء .
١٤ - شارع كامل صدقى .

قسم الموسكى:

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول):

١ - شارع بورسعيد .
٢ - شارع الأزهر .
٣ - شارع القلعة .
٤ - شارع عبد العزيز .
٥ - ميدان الخازندار .
٦ - شارع الجيش .
٧ - شارع عبدالخالق ثروت .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول):

١ - شارع الرويعى .
٢ - شارع الجامع الأحمر .
٣ - شارع بير حمص .

(ج) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول):

١ - شارع القواضية .
٢ - ميدان الجامع الأحمر .

قسم بولاق :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع بولاق الجديد .　　　　٢ - شارع الجلاء .

٣ - شارع السبتية .

٤ - شارع ٢٦ يوليو (من الإسعاف إلى كوبرى أبو العلا) .

٥ - شارع كورنيش النيل (من ماسبيرو إلى كوبرى امبابة) .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع شنن .　　　　٢ - شارع الصحافة .

٣ - شارع أبو الفرج .　　　　٤ - شارع السلطان أبو العلا .

ثانيا - حى وسط القاهرة

١ - قسم باب الشعرية :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع الجيش .　　　　٢ - ميدان الظاهر .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع الخليج المصرى (بورسعيد) من ميدان باب الشعرية إلى شارع الظاهر .

٢ - شارع العباسية من ميدان الجيش إلى ميدان الظاهر .

٣ - شارع الظاهر .
٤ - ميدان بركة الراطلى .
٥ - ميدان قشتمر .
٦ - شارع حبيب شلبى .
٧ - شارع باب البحر .
٨ - شارع البنهاوى .
٩ - شارع سنجر السرورى .
١٠ - شارع البكرية .
١١ - شارع الصبان .
١٢ - شارع كامل صدقى .
١٣ - شارع بهاء الدين بن حنا .
١٤ - شارع يوسف وهبى .
١٥ - شارع الشيخ العروسى .
١٦ - شارع سكة الظاهر .
١٧ - شارع بركة الراطلى .
١٨ - شارع الطواشى .
١٩ - شارع الخراطين .

(جـ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع السيارج .
٢ - شارع الصوابى .
٣ - شارع بستان بن حيرم .
٤ - شارع الشيخ القويبسى .
٥ - شارع درب السماكين .
٦ - شارع الدشطوتى .
٧ - شارع الشمبكى .
٨ - شارع الشيخ الصايم .
٩ - شارع البغالة .

٢ - قسم الجمالية :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع القائد .
٢ - ميدان المشهد الحسينى .

٣ - شارع بين الصورين (بورسعيد) .

٤ - شارع المعز لدين الله .

٥ - شارع المشهد الحسينى .

٦ - شارع الباب الأخضر .

٧ - شارع منطقة خان الخليلى .

٨ - شارع الأزهر .

٩ - ميدان الأزهر .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع بيت القاضى .

٢ - ميدان بيت القاضى .

٣ - شارع الحسينية .

٤ - شارع البيومى .

٥ - شارع المنصورية .

٦ - شارع الصرمائية .

٧ - حارة الصاغة .

٨ - شارع برج الظفر .

٩ - شارع سوق الصيارف .

١٠ - شارع الشعرانى البرانى .

١١ - شارع سوق الفراخ .

١٢ - سكة الصاغة .

١٣ - شارع مكسر الخشب .

١٤ - شارع أمير الجيوش الجوانى .

١٥ - طريق صلاح سالم .

١٦ - شارع الأثرى حسن عبد الوهاب .

١٧ - شارع منطقة الترنبقة .

١٨ - شارع الصادقين .

١٩ - شارع حمام الثلاث .

(جـ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع الخرنفش .

٢ - شارع السبع قاعات البحرية .

٣ - شارع بيت المال .

٤ - شارع خان جعفر .

٥ - شارع الثقالية .

٣ - قسم الظاهر :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - ميدان الجيش .
٢ - ميدان السكاكينى .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع كامل صدقى .
٢ - شارع الخليج المصرى (بورسعيد) من تقاطع شارع الظاهر إلى غمرة .
٣ - شارع الظاهر .
٤ - شارع الجميل .
٥ - شارع سعيد .
٦ - شارع ذهنى .
٧ - شارع إسماعيل الفلكى .
٨ - شارع يوسف وهبى .
٩ - شارع السكاكينى .
١٠ - شارع سبيل الخازندار .
١١ - شارع السرجانى .
١٢ - شارع النزهة .
١٣ - شارع حبيب شلبى .
١٤ - شارع موسى بن ميمون .
١٥ - ميدان الاستبالية الفرنساوى .
١٦ - شارع أحمد سعيد .
١٧ - شارع العباسية .
١٨ - شارع محمود فهمى المعمارى .
١٩ - شارع السبع .
٢٠ - ميدان فخرى .
٢١ - شارع مصنع الطرابيش .
٢٢ - شارع طور سينا .
٢٣ - شارع الجد .
٢٤ - شارع الشيخ قمر .
٢٥ - شارع حمدى .
٢٦ - شارع جعفر .
٢٧ - ميدان قنطرة الحاجب .

(ج) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع الأجهورى .
٢ - شارع أبو خودة .
٣ - شارع سعد بن يوسف .
٤ - شارع زغلول .
٥ - شارع أرض الحرمين .
٦ - شارع بطرس غالى .
٧ - شارع غالى .
٨ - شارع مراد .
٩ - شارع الحسينى .
١٠ - شارع عبدالوهاب الشنوانى .
١١ - شارع كنيسة الاتحاد .
١٢ - شارع القبيسى .
١٣ - شارع وقف الخربوطلى .
١٤ - شارع صبرى .
١٥ - شارع يوسف سليمان .
١٦ - شارع الجنزورى .
١٧ - شارع زكى .
١٨ - شارع البراد .
١٩ - شارع عبدالرحيم .
٢٠ - شارع إدريس راغب .
٢١ - شارع بن خلدون .
٢٢ - شارع الشرفا .

٤ - قسم الدرب الأحمر :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع الأزهر .
٢ - شارع المعز لدين الله (من شارع الأزهر حتى بوابة المتولى) .
٣ - ميدان الأزهر (من ش الأزهر حتى ميدان أحمد ماهر) .
٤ - شارع جوهر القائد .
٥ - شارع أحمد ماهر .
٦ - شارع الخلوصى .

(د) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع القافلة .
٢ - شارع الدرب الأحمر .
٣ - شارع الخليج المصرى (من ميدان أحمد ماهر حتى إسماعيل أبو جبل) .
٤ - شارع الترمسة .
٥ - سكة راتب باشا .
٦ - شارع الحمزاوى .
٧ - شارع التربيعة .
٨ - شارع الدراسة .
٩ - شارع بيبرس .
١٠ - شارع الكحكين .
١١ - شارع درب الحماين .
١٢ - شارع المحامين .
١٣ - شارع السروجية .
١٤ - شارع الخامين .
١٥ - قصبة رضوان .
١٦ - شارع أحمد عسر .
١٧ - ميدان الحلمية .
١٨ - شارع على باشا إبراهيم .

(ج) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع التبانة .
٢ - حارة وكالة ابن زيد .
٣ - حارة الحمالون .
٤ - حارة العقادين .
٥ - درب سعادة .
٦ - شارع الشيخ محمد عبده .
٧ - سكة الشابورى .
٨ - حارة الطواحين .
٩ - شارع المتحدين .
١٠ - حارة العطارين .
١١ - شارع الفحامين .
١٢ - شارع الشيرازى .
١٣ - سكة الجبانية .
١٤ - حارة الفحامين .
١٥ - حارة الصليبية .
١٦ - شارع الشهيد محمد حسن .
١٧ - حوش الزقاوى .
١٨ - شارع جامع نعمان .

ثالثا - حى شرق القاهرة

١ - قسم الزيتون :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع جسر السويس .

٢ - شارع بن الحكم .

٣ - شارع أحمد سمير الصحاوى .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع نصوح .

٢ - شارع ترعة الجبل .

٣ - شارع المطرية .

٤ - شارع الزيتون .

٥ - شارع السواح .

٦ - شارع سنان .

٧ - شارع العزيز بالله .

٨ - شارع محطة كوبرى القبة .

٩ - شارع الكابلات .

١٠ - شارع بورسعيد .

٢ - قسم المطرية :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع عين شمس .

٢ - شارع جسر السويس .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع المطرية .
٢ - شارع ترعة الجبل .
٣ - شارع سليم الأول .
٤ - شارع متحف المطرية .
٥ - شارع منشية التحرير .
٦ - شارع الشهيد أحمد عصمت .
٧ - شارع الزهراء .
٨ - شارع مدخل المعسكر .
٩ - شارع على باشا اللاله .
١٠ - شارع الإمام محمد عبده .
١١ - شارع قاسم .

٣ - قسم حدائق القبة :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع مصر والسودان .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع ترعة الجبل .
٢ - شارع بورسعيد .
٣ - الشيخ العنانى .
٤ - شارع القائد .
٥ - شارع الدويدار .
٦ - شارع الجراح .
٧ - شارع الناصر .
٨ - شارع أحمد قمحة .

٩ - شارع أحمد شفيق .
١٠ - شارع ولى العهد .
١١ - شارع قدسى .
١٢ - شارع ترعة الجندى .
١٣ - شارع سكة الوايلى .
١٤ - شارع الخليج المصرى .
١٥ - شارع عشرة .
١٦ - شارع الشيخ حسونة .
١٧ - شارع أحمد بسيونى .

٤ - قسم الوايلى :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع رمسيس .
٢ - شارع العباسية .
٣ - شارع أحمد سعيد .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع سبيل الخازندار .
٢ - شارع فخرى عبد النور .
٣ - شارع عبده باشا .
٤ - شارع القبة الفداوية .
٥ - شارع السرجانى .
٦ - شارع المستشفى الإيطالى .
٧ - شارع الفريق محمود شكرى .
٨ - شارع الفردوس .
٩ - شارع أحمد نجيب .
١٠ - شارع مدرسة ولى العهد .
١١ - شارع فاطمة النبوية .
١٢ - شارع سليم عبده .

رابعا - حي مصر الجديدة

١ - قسم مصر الجديدة :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول):

١ - الخليفة المأمون .
٢ - القبة .
٣ - السيد الميرغنى .
٤ - الأهرام .
٥ - إبراهيم اللقانى .
٦ - الحجاز .
٧ - المعهد الاشتراكى .
٨ - العروبة .
٩ - دمشق .
١٠ - ميدان روكسى .
١١ - الثورة .
١٢ - إبراهيم .
١٣ - بغداد .
١٤ - بيروت .
١٥ - عمر بن الخطاب .
١٦ - ميدان الأهرام .
١٧ - عثمان بن عفان .
١٨ - هارون الرشيد .
١٩ - إسماعيل رمزى .
٢٠ - صلاح الدين .
٢١ - ميدان الجامع .
٢٢ - ميدان صلاح الدين .
٢٣ - ميدان الخلفاء الراشدين .
٢٤ - عزيز المصرى .
٢٥ - أبو بكر الصديق .
٢٦ - المقريزى .
٢٧ - النزهة .
٢٨ - منشية البكرى .
٢٩ - ميدان عاطف السادات بين شوارع العروبة والنزهة وأبو بكر .
٣٠ - الميدان ما بين شوارع نزيه خليفة وكليوباتره وشارع الثورة .

(ب) باقى الشوارع بدائرة القسم تعتبر من الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

(جـ) لا توجد شوارع درجة ثانية أو ثالثة بالقسم .

٢ - قسم النزهة :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - أبو بكر الصديق .

٢ - عزيز المصرى .

٣ - الحجاز .

٤ - النزهة .

٥ - العروبة .

٦ - عثمان بن عفان .

٧ - ميدان التجنيد .

٨ - المنتزه .

٩ - محمد فريد .

١٠ - هارون الرشيد .

١١ - فريد سميكة .

١٢ - عبدالعزيز فهمى .

١٣ - أحمد فؤاد .

١٤ - نخلة المطيعى .

١٥ - محمد شفيق .

١٦ - ميدان النزهة (تريومف) .

١٧ - ميدان سانت فاتيما .

١٨ - شارع الدكتور عبدالحميد بدوى .

١٩ - ميدان مسجد التحرير بين شارع أبو بكر وشارع الحجاز .

٢٠ - ميدان اللواء حسين كامل (سفير سابقا) .

٢١ - ميدان عاطف السادات ما بين شوارع النزهة والعروبة وأبو بكر .

٢٢ - ميدان أبو بكر الصديق ما بين شوارع عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق وهارون الرشيد .

(ب) باقى الشوارع بدائرة القسم تعتبر من الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

(جـ) لا توجد شوارع درجة ثانية أو ثالثة بالقسم .

٣ - قسم مدينة نصر :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - عباس العقاد .
٢ - على أمين .
٣ - إسماعيل القباني .
٤ - رابعة العدوية (الطيران) .
٥ - طريق النصر .
٦ - امتداد رمسيس .
٧ - الخليفة القاهرة .
٨ - الشيخ محمود شلتوت والطيران .
٩ - د. ع. الرازق السنهورى .
١٠ - مكرم عبيد .
١١ - الإمام حسن مأمون .
١٢ - د. عبد الله العربى .
١٣ - جمال سالم .
١٤ - أحمد الزمر .
١٥ - خضر القونى .
١٦ - د. محمد النبوى المهندس .
١٧ - محمود طلعت .
١٨ - غرب الاستاد .
١٩ - بحرى الاستاد .
٢٠ - سمير فرحات .
٢١ - مصطفى النحاس .
٢٢ - أبو العتاهية .
٢٣ - د. حسن شريف .
٢٤ - يوسف عباس .
٢٥ - إبراهيم أبو النجا .

(ب) باقى الشوارع بدائرة القسم تعتبر من الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

(جـ) لا توجد شوارع درجة ثانية أو ثالثة بالقسم .

خامسا - حي جنوب القاهرة

١ - قسم السيدة زينب :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع القصر العينى .
٢ - شارع بورسعيد .
٣ - ميدان السيدة زينب .
٤ - شارع خيرت .
٥ - شارع مجلس الأمة .
٦ - ميدان لاظوغلى .
٧ - شارع على إبراهيم .
٨ - شارع المبتديان .
٩ - شارع محمد قدرى .
١٠ - شارع عبد المجيد اللبان .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع صفية زغلول .
٢ - شارع حلوان .
٣ - شارع ضريح سعد .
٤ - شارع الفلكى .
٥ - شارع سعد زغلول .
٦ - شارع نوبار .
٧ - شارع حسين حجازى .
٨ - شارع إسماعيل أباظة .
٩ - شارع الكومى .
١٠ - ميدان الطيبى .
١١ - شارع أبو الحسن .
١٢ - شارع المواردى .
١٣ - شارع إسماعيل صبرى .
١٤ - شارع زين العابدين .
١٥ - شارع السد البرانى .
١٦ - شارع الرشيدى .
١٧ - شارع السلخانة .
١٨ - شارع الجامع الاسماعيلى .

١٩ - شارع إسماعيل سرى .
٢٠ - شارع البركة .
٢١ - شارع الناصرية .
٢٢ - شارع محمد فريد .
٢٣ - شارع الرصافى .
٢٤ - شارع الشيخ على يوسف .
٢٥ - شارع مدرسة الحقوق الفرنسية .
٢٦ - شارع الملك الناصر .
٢٧ - شارع أحمد بن طولون .
٢٨ - شارع يعقوب .
٢٩ - شارع أمين سامى .
٣٠ - شارع الدكتور محفوظ .
٣١ - شارع البوستة .
٣٢ - شارع السد .

(جـ) باقى الشوارع والحوارى بدائرة القسم المرصوفة عدا ما ذكر بالدرجتين الممتازة والأولى يعتبر من الدرجة الثانية .

٢ - **قسم مصر القديمة :**

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع عمرو بن العاص .
٢ - شارع كورنيش النيل ابتداء من القصر العينى إلى ميدان فم الخليج .
٣ - شارع المنيل .
٤ - شارع الروضة .
٥ - ميدان الباشا .
٦ - شارع عبد العزيز آل سعود .
٧ - شارع السراى .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع أبو السعود .
٢ - شارع سور العيون .

٣ - شارع الملك الصالح .
٤ - شارع أثر النبى .
٥ - شارع جامع عمرو .
٦ - ميدان عمرو بن العاص .
٧ - شارع حسن الأنوار .
٨ - شارع سعد بن رفاعى .
٩ - شارع قنطرة الخليج .
١٠ - ميدان أبو السعود .
١١ - شارع سليمان الفرنساوى .
١٢ - ميدان سليمان الفرنساوى .
١٣ - شارع عقبة بن نافع .
١٤ - شارع مصر القديمة .
١٥ - شارع محمد خيرى .
١٦ - شارع المحطة .
١٧ - شارع الملك الظافر .
١٨ - شارع النعاس .
١٩ - شارع حسونة .
٢٠ - شارع الشافعى .
٢١ - شارع رحمى .
٢٢ - شارع عثمان بدران .
٢٣ - شارع الأخشيد .
٢٤ - شارع سكة شجرة الدر .
٢٥ - شارع سعيد ذو الفقار .
٢٦ - شارع سعد الدين خالد .
٢٧ - شارع مصطفى طموم .
٢٨ - شارع المماليك البحرية .
٢٩ - ميدان المماليك .
٣٠ - شارع الغمراوى .
٣١ - شارع رصيف أثر النبى .
٣٢ - شارع الحلمية .
٣٣ - شارع مارى جرجس .

(جـ) باقى الشوارع بدائرة القسم المرصوفة عدا ما ذكر بالدرجتين الممتازة والأولى يعتبر من الدرجة الثانية .

(د) جميع الطرق الترابية بالقسم التى لها رصيف تعتبر درجة أولى (النوع الثانى) .

(هـ) جميع الطرق الترابية بالقسم التى ليس لها رصيف تعتبر درجة ثانية (النوع الثانى) .

٣ - قسم الخليفة :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع القلعة .
٢ - شارع السيدة عائشة .
٣ - ميدان السيدة عائشة .
٤ - ميدان السيدة نفسية .
٥ - شارع صلاح سالم .
٦ - شارع ميدان صلاح الدين .
٧ - شارع شيخون .
٨ - شارع صلاح الدين الغربى .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع القادرية .
٢ - شارع السلطان حسن .
٣ - شارع السيدة سكينة .
٤ - شارع الشيخ محمد شاكر .
٥ - شارع الكردى .
٦ - شارع الصليبة .
٧ - شارع البقلى .
٨ - شارع وابور أبو سبحة .
٩ - شارع أقاوين .
١٠ - شارع الركبية .
١١ - شارع على باشا مبارك .
١٢ - شارع الأمير بشير .
١٣ - شارع أحمد باشا تيمور .
١٤ - شارع الفتح .
١٥ - شارع حسين باشا واصف .
١٦ - شارع بدر الدين الوفائى .
١٧ - شارع الطحاوية .
١٨ - شارع مصطفى رياض .
١٩ - شارع محمد كريم .

(جـ) باقى الشوارع والحوارى بدائرة القسم المرصوفة عدا ما ذكر بالدرجتين الممتازة والأولى يعتبر من الدرجة الثانية .

(د) جميع الطرق الترابية بالقسم التى لها رصيف تعتبر درجة أولى (النوع الثانى) .

(هـ) جميع الطرق الترابية بالقسم التى ليس لها رصيف تعتبر درجة ثانية (النوع الثانى) .

سادسا - حى شمال القاهرة

١ - قسم روض الفرج :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع جزيرة بدران .

٢ - شارع مسرة .

٣ - شارع أبو الفرج .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع السلمى .

٢ - شارع جنينة الحجاز .

٣ - شارع سعيد باشا .

٤ - شارع العروسى .

٥ - شارع الأمير .

٦ - شارع أسعد .

٧ - شارع خورشيد القبلى .

٨ - شارع خورشيد البحرى .

٩ - شارع صائم الدهر .

١٠ - شارع بديع .

١١ - شارع فخرى .

١٢ - شارع التبنى .

١٣ - شارع فخر الدين .

١٤ - شارع الكركى .

٢ - قسم الساحل :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع جسر البحر .
٢ - شارع الخلفاوى .
٣ - شارع ميدان المظلات .
٤ - شارع فيكتوريا .
٥ - شارع الترعة الغربى ابتداء من شارع الترعة حتى شارع مدرسة المماليك .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع راتب باشا .
٢ - شارع أبو طاقية .
٣ - شارع طاهر .
٤ - شارع يحيى (جامع أبو الفضل) .
٥ - شارع الحايس .
٦ - شارع الخازندارة .
٧ - شارع البراد .
٨ - شارع شيبان .
٩ - شارع الإمام محمد .
١٠ - شارع الدكتور محمد عبد الوهاب .
١١ - شارع القضاعى .
١٢ - شارع خماروية .
١٣ - شارع قبلى الكركول .
١٤ - شارع بحرى الكركول .

٣ - قسم شبرا :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - وصلة أحمد بدوى من شارع شبرا إلى الترعة البولاقية .

٢ - شارع المستشفى من شارع شبرا إلى الترعة البولاقية .

٣ - ميدان محطة وجه قبلى حتى شارع الطويل .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع روبين شماع (الشهيد محمود سامى) .

٢ - شارع الدرمللى .

٣ - شارع المحمودى .

٤ - شارع الطويل .

٥ - شارع العطار .

٦ - شارع مدرسة محمد فريد .

٧ - شارع الجسر .

٨ - شارع الجيوشى .

٩ - شارع الشيخ .

١٠ - شارع الوجوه .

١١ - شارع المنظرة .

١٢ - شارع قبة الهواء .

١٣ - شارع التاج .

١٤ - شارع الأفضل .

١٥ - شارع أحمد حلمى من شارع الطويل حتى شارع زهران .

سابعا - حى حلوان

١ - قسم حلوان :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - شارع الجبلاية .

٢ - الشارع البحرى .

٣ - شارع محمود ذكى .

٤ - شارع إسماعيل كامل .

٥ - شارع مصطفى فهمى .

٦ - شارع شريف .

٧ - ميدان توفيق .

٨ - شارع محمد مصطفى المراغى .

٩ - شارع محمد سيد أحمد .

١٠ - شارع زكى .

١١ - شارع محمود خاطر .

١٢ - شارع البورصة .

١٣ - شارع عبدالرحمن .

١٤ - شارع البوستة .

١٥ - شارع صالح صبحى .

١٦ - حارة فيضى .

١٧ - حارة المراغى .

١٨ - شارع لاظوغلى .

١٩ - شارع برهان .

٢٠ - شارع عثمان .

٢١ - شارع لطيف .

٢٢ - الشارع القبلى .

٢٣ - شارع السنتاريوم .

٢٤ - شارع فيضى .

٢٥ - شارع يوسف .

٢٦ - شارع إبراهيم .

٢٧ - شارع خسرو .

٢٨ - شارع جعفر .

٢٩ - شارع رياض .

٣٠ - شارع حيدر .

٣١ - شارع المحطة .

٣٢ - شارع منصور .

٣٣ - شارع أحمد أنس .

٣٤ - شارع البراديزو .

٣٥ - شارع عبد الله .

٣٦ - شارع رستم .

٣٧ - شارع ثابت .

٣٨ - شارع ذو الفقار .

٣٩ - شارع رايل .

٤٠ - شارع خيرى .

٤١ - شارع أدهم .

٤٢ - شارع الشارع الغربى .

٤٣ - شارع عمر بن عبد العزيز .

٤٤ - شارع المرصدة .

٤٥ - طريق مصر / حلوان المعصرة .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - حارة راغب .

٢ - حارة البراديزو .

٣ - شارع نمرة ١ أ .

٤ - شارع نمرة ١ ب .

٥ - شارع نمرة ٢ أ .

٦ - شارع نمرة ٣ (الجندى) .

٧ - شارع نمرة ٤ (التونجى) .

٨ - شارع نمرة ٥ أ (محمود لطفى)

٩ - شارع نمرة ٥ ب (محمود لطفى) .

١٠ - شارع نمرة ٦ أ (الميدان) .

١١ - شارع نمرة ٦ ب (الميدان) .

١٢ - شارع نمرة ٦ جـ (الميدان) .

١٣ - شارع نمرة ٧ أ (سالم) .

١٤ - شارع نمرة ٧ (سالم) .

١٥ - شارع نمرة ٨ (الجناينى) .

١٦ - شارع نمرة ٩ (النذر) .

١٧ - شارع نمرة ١٠ أ (حسن بالى) .

١٨ - شارع نمرة ١٠ ب (حسن بالى)

١٩ - شارع نمرة ١١ (البستان) .

٢٠ - شارع نمرة ١٢ (فهمى) .

٢١ - شارع نمرة ١٣ (مسعود) .

٢٢ - شارع نمرة ١٤ (كامل) .

٢٣ - شارع نمرة ١٥ (سيجوارت) .

٢٤ - شارع نمرة ١٦ ا (الشريف) .

٢٥ - شارع نمرة ١٦ ب (الشريف) .

٢٦ - شارع نمرة ١٧ أ (خضر) .

٢٧ - شارع نمرة ١٧ ب (خضر) .

٢٨ - شارع نمرة ١٨ (حمدى) .

٢٩ - شارع نمرة ١٩ (حمودة) .

٣٠ - شارع المحطة الجديدة نمرة ٢٠

٣١ - شارع نمرة ٣١

٣٢ - شارع نمرة ٢٢ (دكتور الوكيل) .

٣٣ - شارع نمرة ٢٣ (محمود الشافعى) .

٣٤ - شارع نمرة ٢٤ (دميان) .

٣٥ - شارع نمرة ٢٥ (المعى الطيفى - شارع نمرة ٢٦ (منصور) .

(جـ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول):

١ - شارع نمرة ١ بالعزبة البحرية .
٢ - شارع نمرة ٢ بالعزبة البحرية .
٣ - شارع نمرة ٣ بالعزبة البحرية .
٤ - شارع نمرة ٤ بالعزبة البحرية .
٥ - شارع نمرة ٥ بالعزبة البحرية .
٦ - شارع نمرة ٦ بالعزبة البحرية .
٧ - شارع نمرة ٧ بالعزبة البحرية .
٨ - شارع نمرة ٨ بالعزبة البحرية .
٩ - شارع نمرة ٩ بالعزبة البحرية .
١٠ - شارع نمرة ١٠ بالعزبة البحرية .
١١ - شارع نمرة ١١ بالعزبة البحرية .
١٢ - شارع نمرة ١٢ بالعزبة البحرية .
١٣ - شارع نمرة ١٣ بالعزبة البحرية .
١٤ - شارع نمرة ١٤ بالعزبة البحرية .
١٥ - شارع نمرة ١٥ بالعزبة البحرية .
١٦ - شارع نمرة ١٦ بالعزبة البحرية .
١٧ - شارع نمرة ١٧ بالعزبة البحرية .
١٨ - شارع نمرة ١٨ بالعزبة البحرية .
١٩ - شارع العنبرى بالعزبة القبلية .
٢٠ - شارع بيومى بالعزبة القبلية .
٢١ - شارع العفيفى بالعزبة القبلية .
٢٢ - شارع الأنصارى بالعزبة القبلية .
٢٣ - شارع رضوان بالعزبة القبلية .
٢٤ - شارع المهدى بالعزبة القبلية .
٢٥ - شارع المهاجر بالعزبة القبلية .
٢٦ - شارع الفتوح بالعزبة القبلية .
٢٧ - شارع جياش بالعزبة القبلية .
٢٨ - شارع العقاد بالعزبة القبلية .
٢٩ - شارع الفرج بالعزبة القبلية .
٣٠ - شارع المؤيد بالعزبة القبلية .
٣١ - شارع النصر بالعزبة القبلية .
٣٢ - شارع الشافعى بالعزبة القبلية .
٣٣ - شارع الأمير بالعزبة القبلية .
٣٤ - شارع الاشراف بالعزبة القبلية .
٣٥ - شارع العيون بالعزبة القبلية .
٣٦ - شارع الخليفة بالعزبة القبلية .
٣٧ - شارع الجليل بالعزبة القبلية .
٣٨ - شارع القاصد بالعزبة القبلية .

٣٩ - طريق جبانة المسلمين .

٤٠ - طريق الحديد والصلب .

٤١ - شارع حسين حجاج بالمنشأة الجديدة .

٤٢ - شارع بيومى عياد بالمنشأة الجديدة .

٤٣ - شارع دسوقى بالمنشأة الجديدة .

٤٤ - شارع محمود بدر بالمنشأة الجديدة .

٤٥ - شارع إبراهيم درويش بالمنشأة الجديدة .

٤٦ - شارع محمد صبره بالمنشأة الجديدة .

٤٧ - شارع داير الناحية بعزبة الوابور .

٤٨ - داير الناحية بحلوان البلد .

٤٩ - طريق كفر العلو (الجبل) .

٥٠ - شارع العمدة .

٥١ - شارع فهيم .

٥٢ - شارع داير الناحية الغربى .

٥٣ - شارع ثابت .

٥٤ - شارع الجامع .

٥٥ - شارع سلوم .

٥٦ - شارع النهضة .

٥٧ - شارع الهوارى .

٥٨ - شارع المدرسة .

٥٩ - شارع حسن السقا .

٦٠ - شارع حسن الصياد .

٦١ - شارع نمرة ١ بالمعصرة المحطة .

٦٢ - شارع نمرة ٢ بالمعصرة المحطة .

٦٣ - شارع نمرة ٣ بالمعصرة المحطة .

٦٤ - شارع نمرة ٤ بالمعصرة المحطة .

٦٥ - شارع نمرة ٥ بالمعصرة المحطة .

٦٦ - شارع نمرة ٦ بالمعصرة المحطة .

٦٧ - شارع نمرة ٧ بالمعصرة المحطة .

٦٨ - شارع نمرة ٨ بالمعصرة المحطة .

٦٩ - شارع نمرة ٩ بالمعصرة المحطة .

٧٠ - شارع نمرة ١٠ بالمعصرة المحطة .

٧١ - شارع نمرة ١١ بالمعصرة المحطة .

٧٢ - شارع نمرة ١٢ بالمعصرة المحطة .

٧٣ - شارع نمرة ١٣ بالمعصرة المحطة .

٧٤ - شارع نمرة ١٤ بالمعصرة المحطة .

٧٥ - شارع نمرة ١ بالمعصرة البحرية .

٧٦ - شارع نمرة ٢ بالمعصرة البحرية .

٧٧ - شارع نمرة ٣ بالمعصرة البحرية .

٧٨ - شارع نمرة ٤ بالمعصرة البحرية .

٧٩ - شارع نمرة ٥ بالمعصرة البحرية .
٨٠ - شارع نمرة ٦ بالمعصرة البحرية .
٨١ - شارع نمرة ٧ بالمعصرة البحرية .
٨٢ - شارع نمرة ٨ بالمعصرة البحرية .
٨٣ - شارع نمرة ٩ بالمعصرة البحرية .
٨٤ - شارع نمرة ١٠ بالمعصرة البحرية .
٨٥ - شارع نمرة ١١ بالمعصرة البحرية .
٨٦ - شارع نمرة ١٢ بالمعصرة البحرية .
٨٧ - شارع نمرة ١٣ بالمعصرة البحرية .
٨٨ - شارع نمرة ١٤ بالمعصرة البحرية .
٨٩ - شارع نمرة ١٥ بالمعصرة البحرية .
٩٠ - شارع نمرة ١٦ بالمعصرة البحرية .
٩١ - شارع نمرة ١٧ بالمعصرة البحرية .
٩٢ - شارع سيجوارت طريق جزء نمرة ١
٩٣ - شارع سيجوارت طريق جزء نمرة ٢
٩٤ - شوارع عمودية بين ش محمود درويش وش إبراهيم درويش .

٢ - قسم المعادى :

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الممتازة .

(النوع الأول) :

١ - طريق مصر حلوان / الزراعى أ .
٢ - طريق مصر / حلوان ب .
٣ - كورنيش النيل من أثر النبى للمعصرة .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - شارع سعد عيد بطرة الأسمنت .
٢ - شارع العمدة بطرة الأسمنت .
٣ - شارع محمد عثمان بطرة الأسمنت .
٤ - شارع حسن محمد بطرة الأسمنت .
٥ - شارع ٩
٦ - ميدان المحطة .
٧ - شارع النهضة .
٨ - شارع بورسعيد .
٩ - شارع ٨٧
١٠ - شارع أحمد زكى .
١١ - شارع الفيوم .
١٢ - شارع مزرعة البط بالبساتين .

(جـ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع محمد سالم بكوتسيكا .
٢ - شارع حجاج بكوتسيكا .
٣ - شارع الرمل بين الطريق الزراعى إلى شارع حجاج .
٤ - شارع نمرة ١ بطرة الحجارة .
٥ - شارع نمرة ٢ بطرة الحجارة .
٦ - شارع نمرة ٣ بطرة الحجارة .
٧ - شارع سور السجن بطرة الفاروقية .
٨ - شارع البحر بطرة الفاروقية .
٩ - شارع نمرة ١ بطرة الفاروقية .
١٠ - شارع نمرة ٢ بطرة الفاروقية .
١١ - شارع نمرة ٣ بطرة الفاروقية .
١٢ - شارع نمرة ٤ بطرة الفاروقية .
١٣ - شارع نمرة ٢ بطرة الفاروقية .
١٤ - شارع نمرة ٦ بطرة الفاروقية .
١٥ - شارع نمرة ٧ بطرة الفاروقية .
١٦ - شارع نمرة ٨ بطرة الفاروقية .
١٧ - شارع نمرة ٩ بطرة الفاروقية .
١٨ - شارع نمرة ١٠ بطرة الفاروقية .
١٩ - شارع نمرة ١١ بطرة الفاروقية .
٢٠ - شارع نمرة ١٢ بطرة الفاروقية .
٢١ - شارع نمرة ١ منشية عبد الرحمن على .
٢٢ - شارع نمرة ٢ منشية عبد الرحمن على .
٢٣ - شارع نمرة ٣ منشية عبد الرحمن على .
٢٤ - شارع نمرة ٤ منشية عبد الرحمن على .
٢٥ - شارع نمرة ٥ منشية عبد الرحمن على .
٢٦ - شارع الترعة .
٢٧ - شارع جسر مم النيل بمنشية المصرى .
٢٨ - شارع نمرة ١ مم النيل بمنشية المصرى .
٢٩ - شارع نمرة ٢ مم النيل بمنشية المصرى .
٣٠ - شارع نمرة ٣ مم النيل بمنشية المصرى .
٣١ - شارع الترعة مم النيل بمنشية المصرى .
٣٢ - شارع نمرة ١٥٣
٣٣ - شارع ٧
٣٤ - شارع نمرة ٢٥٠
٣٥ - شارع ٧٢
٣٦ - شارع مصطفى كامل .

٣٧ - شارع ٦
٣٨ - شارع ٥
٣٩ - شارع ٧٧
٤٠ - شارع عرابى .
٤١ - شارع النادى .
٤٢ - شارع القنال .
٤٣ - شارع ١٥١
٤٤ - شارع ١٠١
٤٥ - شارع ١٠٠

(د) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثالثة .

(النوع الاول) :

١ - شارع البساتين العمومى .
٢ - شارع الجزائر .
٣ - شارع الملكة دينا .
٤ - شارع ١٣
٥ - شارع ١٤
٦ - شارع ١٥
٧ - شارع ١٦
٨ - شارع ١٧
٩ - شارع ١٨
١٠ - شارع منطقة المعادى الحبيرى .
١١ - شارع ١٥٤
١٢ - شارع ١٥٢
١٣ - شارع ٢٠٩
١٤ - شارع دمشق
١٥ - شارع ١١
١٦ - شارع ١١ أ .
١٧ - شارع ٧٥
١٨ - شارع ٧٦
١٩ - شارع ٧٣
٢٠ - شارع ٧٤

(هـ) تعتبر طرق المناطق الآتية من النوع الثانى (التى لها رصيفا من الدرجة الأولى والتى بدون رصيف من الدرجة الثانية) وهى :

١ - منطقة عزبة جبريل .
٢ - منطقة عزبة فيظى .

٣ - منشية السادات .　　　　٤ - البساتين .

٥ - عزبة فايدة كامل .　　　　٦ - عزبة جلال .

٧ - طرة الفاروقية الأسمنت والحجارة .　　　　٨ - دار السلام .

٣ - **قسم التبين :**

(أ) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الأولى .

(النوع الأول) :

١ - طريق الكورنيش .　　　　٢ - إسكان المرازيق .

٣ - شارع الحديد والصلب .

(ب) تعدل درجات الشوارع الموضح بيانها فيما بعد إلى الدرجة الثانية .

(النوع الأول) :

١ - شارع الزعفرانى .　　　　٢ - شارع الصحة .

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ (*)

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢

بضم طريق الجمالية / صان الحجر / الحسينية

إلى شبكة الطرق الرئيسية التابعة لإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر طريق الجمالية / صان الحجر / الحسينية - بطول ٤٤ كم من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ فى ١٩٩٢/٩/٣

(المـــادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار المهندس / وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨

بشأن اعتبار طريق القاهرة / أسيوط الصحراوى (غرب النيل)

من الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف

الهيئة العامة للطرق والكبارى[1]

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٢ فى ١٥/ ١٠/ ١٩٩٤

قــــــرر :

(المــــادة الأولى)

يعتبر طريق القاهرة / أسيوط الصحراوى (غرب النيل) بطول ٣٦٩ كم الذى يبدأ من تقاطع طريق الفيوم الصحراوى عند ك ١٣٤٠٠ من الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى .

(المــــادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المــــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٧ (*)

الصادر فى ١٩٩٧/٦/٢١

بشأن ضم طرق قويسنا / شبين الكوم بطول ١٤ كم
مسطرد/ عزبة باتا (المنير) بطول ٢٢ كم
بنها / ميت غمر / أجا / المنصورة بطول ٨٠ كم
للطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الطرق الآتية :

قويسنا / شبين الكوم بطول ١٤ كم .

مسطرد / عزبة باتا (المنير) بطول ٢٢ كم .

بنها / ميت غمر / أجا / المنصورة بطول ٨٠ كم .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ فى ١٩٩٧/٧/١

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ (*)

صادر فى ١٩٩٧/٨/٢٤

بشأن اعتبار طريق مفارق بشاره - جزيرة سعود - المناجاة الصغرى
من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق مفارق بشارة - جزيرة سعود - المناجاة الصغرى من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ فى ١٩٩٧/٩/١١

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية ؛

قــــــرر :

مادة ١ - يلتزم كل مرشح ، فى الدعاية الانتخابية ، بمراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح النافذة ، وبأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارات أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوى على الدعوة إلى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادئ التى يقوم عليها نظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى والمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور ، أو المساس بسيادة القانون ، ويشمل ذلك :

أولا - أية دعوة يكون هدفها كراهية أو مناهضة انتماء مصر للأمة العربية أو التشكيك فى التزام الشعب المصرى بهذا الانتماء .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠٤ فى ١٩٩٧/٥/١٤

ثانيا - النيل من السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين .

ثالثا - الدعوة إلى أية آراء أو أفكار تمس الإيمان بالقيم الدينية أو الروحية ، أو نشر أية دعاية مثيرة أو أخبار أو إشاعات يكون من شأنها المساس بالوحدة الوطنية أو تعريضها للخطر .

رابعا - الدعوة إلى استخدام العنف ، أو مقاومة السلطات العامة ، وذلك لتحقيق أى غرض يتعلق بالدعاية الانتخابية أو بإجراءات الانتخاب وإعلان النتيجة أو أى غرض آخر .

خامسا- إطلاق أية دعاية مثيرة تتضمن مطاعن أو أخبارا أو إشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها ، أو إذاعة أو ترويج أية مطاعن تتعلق بالحياة الشخصية للمرشحين وعائلاتهم إذا كان من شأنها إثارة الفتن والحزازات بما يهدد الأمن العام .

مادة ٣ - على المرشح أن يخطر مركز أو قسم الشرطة المختص بأسماء الأشخاص الذين ينوبون عنه فى تنظيم عمليات الدعاية الانتخابية ، وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

مادة ٤ - يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية فى السرادقات التى تقام بتصريح خاص يتم التقدم بطلبه من مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربع وعشرين ساعة على الأقل حيث تتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط والاعتبارات الأمنية الموضوعة لتنظيم إقامة السرادقات .

ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد فى ذات الوقت فى نطاق شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم أو فى القرية الواحدة تبع المركز ، ويتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التى يجوز وضع الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة

عليها فى ضوء مايحقق الاعتبارات التى نصت عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة ، مع مراعاة الحظر المقرر بالمادة (٥) من القانون المشار إليه .

ويمنع وضع أية ملصقات أو إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة .

مادة ٥ - يجوز استخدام السماعات الداخلية فى الدعاية الانتخابية والتى لايتجاوز صوتها مكان الاجتماع الانتخابى ، ولايجوز استخدام مكبرات الصوت .

مادة ٦ - يجوز للمرشح أن ينفق على الدعاية الانتخابية فى حدود خمسة آلاف جنيه ولايجوز للمرشح بالذات أو بالواسطة ، إعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات .

مادة ٧ - يلتزم رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين ، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بينهم فى حدود القانون .

مادة ٨ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/١٨

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٤/١٧

بشأن اعتبار طريق الأقصر/ البغدادى حتى كوبرى الأقصر العلوى على النيل من الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق الأقصر/ البغدادى حتى كوبرى الأقصر على النيل بطول ٨,٥ كيلو متر من شبكة الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٢ فى ١٩٩٨/٤/٢٩

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٨/١٠

بشأن اعتبار الطرق التالية :

١ - طريق أسيوط/ الخارجة / الداخلة / الفرافرة / البحرية .

٢ - طريق الأقصر/ الخارجة .

٣ - طريق الخارجة / باريس/ درب الأربعين .

٤ - طريق الداخلة / شرق العوينات/ توشكى/ أبو سمبل.

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة

للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ فى ١٩٩٨/٨/٢٢

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الطرق التالية :

٥ - طريق أسيوط/ الخارجة / الداخلة / الفرافرة / البحرية بطول ٩١٥ كم .

٦ - طريق الأقصر/ الخارجة بطول ٢٤٠ كم .

٧ - طريق الخارجة / باريس/ درب الأربعين بطول ٣٧٤ كم .

٨ - طريق الداخلة / شرق العوينات/ توشكى/ أبو سمبل بطول ٧٥٢ كم .

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٨/٢٢

بشأن اعتبار طريق المعادى/ القطامية / العين السخنة من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق المعادى/ القطامية / العين السخنة بطول ١١٣ كم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*)الوقائع المصرية – العدد ٢٠٠ فى ١٩٩٨/٩/٥

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٨/٢٢

بشأن اعتبار طريق أسوان/ أبو سمبل بطول ٢٦٠ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق أسوان/ أبو سمبل بطول ٢٦٠ كم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ فى ١٩٩٨/٩/٥

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٨/٢٣

بشأن اعتبار الطرق التالية :

١ - الكريمات/ الزعفرانة بطول ١٦٤ كم .

٢ - قنا / سفاجا بطول ١٦٠ كم .

٣ - قفط/ القصير بطول ١٨٠ كم .

٤ - أدفو/ مرسى علم بطول ٢٢٥ كم .

٥ - الشيخ فضل/ رأس غارب بطول ٢٣٨ كم .

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى :

١ - طريق الكريمات/ الزعفرانة بطول ١٦٤ كم .

٢ - طريق قنا / سفاجا بطول ١٦٠ كم .

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ فى ١٩٩٨/٩/٥

٣ - طريق قفط/ القصير بطول ١٨٠ كم .

٤ - طريق أدفو/ مرسى علم بطول ٢٢٥ كم .

٥ - طريق الشيخ فضل/ رأس غارب بطول ٢٣٨ كم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٩/١

بشأن اعتبار طريق القنطرة / العريش/ رفح بطول ٢٠٨ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق القنطرة / العريش/ رفح بطول ٢٠٨ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٠٦ فى ١٩٩٨/٩/١٢

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/٩/٢١

بشأن اعتبار الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف بطول ٧ كم مزدوج

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف بطول ٧ كم مزدوج من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٦ فى ١٩٩٨/١٠/٥

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر فى ١٩٩٨/١٠/٢٠

بشأن اعتبار طريق شبين الكوم/ الباجور/ سنتريس/ القناطر الخيرية بطول ٤٣ كم من الطرق السريعة المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والمزدوجة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق شبين الكوم/ الباجور/ سنتريس/ القناطر الخيرية بطول ٤٣ كم من الطرق المزدوجة السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ فى ١٩٩٨/١١/٣

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ (*)

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ويتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

(أ) تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى لمسافة ٥٠ مترا خارج الأورنيك النهائى المحدد طبقا للخرائط المساحية المعتمدة محملة لخدمة الطريق ولايجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة وبشترط عدم إقامة أى منشآت عليها .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٦ فى ١٩٩٨/١٢/٣

ملحوظة: ألغى هذا القرار بقرار وزير النقل رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ فى ٢٠٠٣/٩/١٥ وأدرج هذا القرار بصفحة ١٨٦ فى هذا الكتاب.

(ب) تكون إقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق ولمسافة ٥٠ مترا التالية للمسافة الواردة بالفقرة (أ) بتصريح من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(جـ) يكون الترخيص فى إقامة إعلانات أو لافتات على جانبى الطريق بموافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ (*)
باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى
من المرافق ذات الطبيعة الخاصة
وبتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى
والنقل البرى إدارته والإشراف عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ باستبدال عبارة الهيئة العامة للطرق والكبارى بعبارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ واستبدال عبارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بعبارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٩٢ بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لمشروع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالإدارة المحلية ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (تابع) فى ١٩٩٨/١١/١٢

قــــــرر :

(المـــــادة الأولى)

يعتبر الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف عليه ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة جميع تكاليف الأعمال الصناعية اللازمة لاستكمال هذا الطريق وصيانته والحفاظ عليه .

(المـــــادة الثانيـــة)

تنتقل إلى موازنة الهيئة العامة المشار إليها فى المادة السابقة الاعتمادات المخصصة للطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى موازنات محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية فى السنة المالية ٩٨ / ١٩٩٩

(المـــــادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ (*)

صادر فى ١٩٩٩/١/٢٤

بشأن اعتبار طريق الزقازيق/ بلبيس بطول ٢١ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق الزقازيق/ بلبيس بطول ٢١ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

(*) الوقائع المصرية – العدد ٣٠ فى ١٩٩٩/٢/٩

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ (*)

صادر فى ١٩٩٩/٢/١١

بشأن اعتبار الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف بطول ٧ كم مزدوج من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف بطول ٧ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف بطول ٧ كم مزدوج من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤١ فى ١٩٩٩/٢/٢٢

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ (*)

الصادر فى ٢٠٠٠/١/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة والمعدل بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى محضر الاتفاق الموقع من كل من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والشركة القابضة للنقل وشركات نقل البضائع والجمعيات التعاونية لنقل البضائع بالمحافظات بشأن المعايير الخاصة بالأحمال المحورية والأوزان الكلية لسيارات نقل البضائع بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إذا زادت حمولة المركبة عن تلك الثابتة فى رخصة تسييرها فإنه يجوز بعد إجراء دراسة فنية من المختصين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى التصريح بمرور المركبة بالحمولة الزائدة على شبكة الطرق العامة ، وذلك على النحو التالى :

١ - السماح بتجاوز الحمولات المقررة بواقع ٢ طن للسيارة المفردة و٤ طن للسيارة المقطورة أو التريلا .

(*)الوقائع المصرية - العدد ٣٢ فى ٩ فبراير سنة ٢٠٠٠

٢ - إذا كانت الزيادة عن الحمولة المقررة بالرخصة فى حدود (٤٠٪) منها فإنه يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات عن كل طن زائد عن حمولة المركبة المقررة مقابل الدراسة الفنية .

٣ - إذا كانت الزيادة عن الحمولة المقررة أكثر من (٤٠٪) فإنه يسدد عن هذه الزيادة مبلغ ٥٠ جنيها (خمسون جنيها) عن كل طن فيما عدا سيارات نقل المواد البترولية والحاويات فيسدد مبلغ عشرون جنيها عن كل طن وذلك مقابل الدراسة الفنية .

(المادة الثانية)

تسرى هذه القواعد لمدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتوفيق الأوضاع بعدها تتم المراجعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير النقل

أ. د/ إبراهيم أحمد الدميرى

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ (*)

الصادر في ٢٠٠٠/٧/٢٦

بشأن اعتبار الوصلة المزدوجة بين كوبرى أسيوط العلوى على النيل والطريق الصحراوى الشرقى من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتجديد الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الوصلة المزدوجة بين كوبرى أسيوط العلوى على النيل والطريق الصحراوى الشرقى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم أحمد الدميرى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٠

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٤٩ (مكرر) لسنة ٢٠٠٠ (*)

الصادر فى ٢/٩/٢٠٠٠

بشأن ضم طريق الفيوم / سترو / ابشواى / أبو كساه

وطريق جرزا / بيت الرى

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(مــادة أولى)

يعتبر طريق الفيوم / سترو / ابشواى / أبو كساه ، وطريق جرزا / بيت الرى من الطرق الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(مــادة ثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(مــادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم أحمد الدميرى

(*)الوقائع المصرية – العدد ٢١٧ فى ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٠

وزارة النقل

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/٤/٢٢

بشأن اعتبار طريق كفر داود / السادات

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق كفر داود / مدينة السادات .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١٦ مايو سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر في ٢٠٠١/٨/٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الوصلة المزدوجة التى تربط طريق طنطا / السنطة / زفتى وطريق بنها / ميت غمر والمارة بكوبرى زفتى العلوى على النيل من الطرق السريعة الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*)الوقائع المصرية – العدد ٢٠٢ في ٥ سبتمبر ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/٩/٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق :

طريق أسوان/ أدفو الصحراوى الغربى بطول ١٢٣ كم ووصلاته .

طريق توشكا/ درب الأربعين بطول ٢٢٦,٥ كم .

طريق أسوان/ برنيس بطول ٣٢٠ كم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/٩/٢٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشًا ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة وزارة المالية بإعفاء رسم التحسين المقرر لبعض نوعيات السيارات المستخدمة للطرق السريعة المتميزة من ضريبة المبيعات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك السلام وفقًا للفئات التالية :

م	نوع المركبة	رسم المرور	رسم التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم
١	ملاكى - أجرة .	١	١,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٣
٢	بك اب - ميكروباص .	٢	٢	٠,٢٥	٠,٢٥	٤,٥
٣	أتوبيس .	٣	٢,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٥
٤	نقل (لورى خفيف) .	٤	٣,٤٥	٠,٣	٠,٢٥	٧
٥	نقل ثقيل (تريلا) .	٥	٥,٢٥	٠,٥	٠,٢٥	١١
٦	نقل ثقيل (جرار + مقطورة) .	٦	٥,٦٥	٠,٦	٠,٢٥	١٢,٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقًا للقواعد المعمول بها بشأن رسوم المرور على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٣١ فى ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/١٠/٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشًا ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك السلام لتكون بنفس الفئات المعمول بها على الطرق السريعة المتميزة ، وفقًا للفئات التالية :

م	نوع المركبة	رسم المرور	رسم التحسين	ضريبة المبيعات .	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم
١	ملاكى - أجرة .	١	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٢
٢	بك اب - ميكروباص - أتوبيس .	٢	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٣
٣	نقل (لورى خفيف) .	٣	٠٩٥	٠,٣	٠,٢٥	٤,٥
٤	نقل ثقيل (تريلا) .	٥	١,٢٥	٠,٥	٠,٢٥	٧
٥	نقل ثقيل (جرار + مقطورة) .	٦	١,٦٥	٠,٦	٠,٢٥	٨,٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقًا للقواعد المعمول بها بشأن رسوم المرور على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ فى ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/١١/٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق هرية رزنة القديم داخل مدينة الزقازيق من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٥ فى ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٠١ (*)

الصادر فى ٢٠٠١/١٢/٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، الطرق التالية :

(١) وصلة من الطريق الصحراوى الشرقى إلى بنى حسن بطول ٢٢ كم .

(٢) وصلة من الطريق الصحراوى الشرقى إلى الحوطا بطول ٣٦ كم .

(٣) وصلة من الطريق الصحراوى الشرقى عند العوامر إلى أبنوب بطول ٩ كم .

(٤) وصلة من الطريق الصحراوى الشرقى إلى عرب مطير بطول ٢ كم .

(٥) وصلة من الطريق الصحراوى الشرقى إلى المنيا بطول ١٥ كم .

وذلك بالإضافة إلى الطرق التالية :

(١) الطريق الدائرى حول مدينة ديروط بطول ٤,٥ كم .

(٢) الطريق الدائرى حول مدينة أسيوط بطول ٨ كم .

(٣) الطريق الصحرواى الشيخ فضل/ رأس غارب بطول ١٠٠ كم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(*)الوقائع المصرية – العدد ٢٩٦ فى ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

وزارة النقل

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ (*)

الصادر فى ٢٠٠٢/٣/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق دمياط / عزبة البرج من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة دمياط .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ٣١ مارس سنة ٢٠٠٢

وزارة النقل

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٢ (*)

الصادر فى ٢٠٠٢/٣/٣٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الطرق التالية :

بلبيس/ الهايكستب .

القاهرة / الفيوم .

من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٨٤ فى ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٢

وزارة النقل

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٢ (*)

الصادر فى ٢٠٠٢/٨/١٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، الطرق التالية :

(١) وصلة العياط بطول ٢٥ كم من الطريق حتى طريق الجيزة / العياط .

(٢) وصلة جرزا بطول ٨ كم . ط .

(٣) هرم ميدوم بطول ٤ كم . ط .

(٤) وصلة قصر الباسل بطول ٦ كم . ط .

(٥) وصلة مازورا بطول ٣ كم .

(٦) وصلة العدوة بطول ٢ كم . ط .

(٧) وصلة بنى مزار بطول ١٫٥ كم . ط .

(٨) وصلة سمالوط بطول ٢٫٥ كم . ط .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٧ فى ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٢

(٩) وصلة المنيا بطول ١٥ كم . ط .

(١٠) وصلة أبو قرقاص بطول ١٧ كم . ط .

(١١) وصلة ملوى بطول ١٤٫٥ كم . ط .

(١٢) وصلة ديرمواس بطول ٤٫٥ كم . ط .

(١٣) وصلة ديروط بطول ٤٫٦ كم . ط .

(١٤) وصلة القوصية بطول ١٠ كم . ط .

(١٥) وصلة منفلوط بطول ١٠٫٦ كم . ط .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

وزارة النقل

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٣/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشًا ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك السلام لتكون بنفس فئات طريق الهايكستب / بلبيس الصحراوى طبقًا للفئات الموضحة بالجدول :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مقابل التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم المقترح (بالجنيه)
١	ملاكى - أجرة .	٠,٥	-	٠,٢٥	٠,٢٥	١
٢	بك آب - ميكروباص - أتوبيس	١	-	٠,٢٥	٠,٢٥	١,٥

(*)الوقائع المصرية - العدد ٦٣ فى ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣

م	نوع المركبة	رسم المرور	مقابل التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم المقترح (بالجنيه)
٣	نقل (لورى خفيف)	١,٥	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٥
٤	نقل ثقيل (تريلا)	٢,٥	٢	٠,٢٥	٠,٢٥	٥
٥	نقل ثقيل (جرار + مقطورة)	٣	١,٤٥	٠,٣	٠,٢٥	٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقًا للقواعد المعمول بها بشأن رسوم المرور على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

وزارة النقل

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٣/٢٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والطرق التالية :

١ - وصلة سمالوط/ أبو شوشة بطول حوالى ١٨ كم. ط .

٢ - وصلة ديروط/ دشلوط بطول حوالى ١٦ كم. ط .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٤/١٣

بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق
وتحديد خطوط السير وأعداد السيارات وشروط السير فيها
وتعريفة أجور النقل بها

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ والقرارات ذات الصلة بالطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ فى ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإضافة اختصاص النقل البرى للركاب إلى اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بخصوص شركات النقل العام للركاب بالسيارات التابعة للشركة القابضة للنقل البرى وشركة الاتحاد العربى للنقل البرى «سوبرجيت» ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١/٥ بالتقسيم الإدارى للاثنتى عشر منطقة والمستند إلى قرارات السيد الدكتور وزير التنمية الإدارية باعتماد مسمى وظائف كل منطقة ووزارة المالية باعتماد تمويل وظائف تلك المناطق ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتقسيم شبكة الطرق العامة وموافقتنا عليها ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تقسم شبكة الطرق العامة المعدة للمرور والمستقرة عليها حركة نقل الركاب إلى خطوط ومناطق طبقًا للتقسيم الجغرافى لمناطق الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى المنوط بها اختصاص النقل البرى للركاب إضافة إلى اختصاصاتها بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ والمناطق موضحة بالخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تقسم المناطق إلى خطوط ، والخطوط إلى مسارات تفصيلية موضحًا بها المحطات الابتدائية والانتهائية وطول المسار وأعداد السيارات ومواصفات تلك السيارات (نوعية الخدمة) والتعريفة المعيارية طبقًا لدليل شبكة خطوط النقل البرى للركاب المرفق بالقرار .

(المادة الثالثة)

خطوط السير والمحطات الابتدائية وأعداد السيارات قابلة للتغيير طبقًا لزيادة حجم الطلب على النقل بتلك الخطوط كلما اتسعت الرقعة العمرانية وازدادت أطوال شبكة الطرق والكثافة السكانية بكل منطقة .

(المادة الرابعة)

التعريفة المقررة معيارية وتراجع كل سنتين أو كلما طرأت متغيرات تستدعى إعادة النظر وذلك بعد العرض على وزير النقل والموافقة .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بعد شهر من صدوره .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

وزارة النقل

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٥/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق جمال عبد الناصر بمنيا القمح - محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٢٤ فى ٥ يونية سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق الإسماعيلية / أبو حماد الصحراوى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٤٨ فى ٣ يولية سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

وعلى الحكم رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٣ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ بإلغاء قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض القيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ فى ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ فى ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/١٢/٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الوصلة من كافيتريا اللؤلؤة إلى مفارق شكشوك محافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٨٨ فى ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٣ (*)

الصادر فى ٢٠٠٣/١٢/١٦

بشأن تعديل نوع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى مـاراً ببنهـا / طنطا / دمنهـور من سـريع إلى رئيـسى الداخل فى إشـراف الهيـئـة العامـة للطرق والكبـارى

وزير النقل

بعـد الاطـلاع علـى قـرار رئيس الجمهورية بالقانـون رقـم ٨٤ لسنـة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وتعديلاته ؛

وعلى قـرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامـة للطـرق والكبـارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نوع طريق القاهـرة / الإسكنـدرية الزراعى مـاراً ببنهـا / طنطا / دمنهـور بطول ١٩٣ كم من سريع إلى رئيسى .

(المادة الثانية)

على المختصـين تعـديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه طبقًا لهذا التعديل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ فى ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٣

وزارة النقل

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أجزاء الطريق الدولى الساحلى مطروح/ السلوم المارة من وسط مدينة سيدى برانى من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة مطروح لمرورها داخل الكتلة السكنية ولوجود تحويلة مزدوجة للطريق جنوب المدينة .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٤٩ فى ٦ مارس سنة ٢٠٠٤

وزارة النقل

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق المزدوجة الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طريق بنها / الزقازيق المزدوج .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٤٩ فى ٦ مارس سنة ٢٠٠٤

وزارة النقل

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الطرق الآتية من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة المنوفية :

١ - طريق (٢٤ أ) طريق شبين الكوم/ بركة السبع المسافة من أول مدخل المدينة حتى مزلقان السكة الحديد بطول ١ كم .

والمسافة من مزلقان السكة الحديد حتى الطريق السريع يتخللها كورنيش المدينة بطول ٨٠٠ متر .

٢ - طريق (٢٨) زفتى / بركة السبع المسافة من الطريق السريع إلى نهاية الكتلة السكنية بطول ٤٠٠ متر .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٦ فى ١٤ مارس سنة ٢٠٠٤

وزارة النقل

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق الزقازيق/ ههيا (الجسر الغربى لبحر مويس) بطول ١٣ كم بمحافظة الشرقية من الطرق الرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية - العدد ٧٥ فى ٥ أبريل سنة ٢٠٠٤

وزارة النقل

قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٦/٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن اعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، ويخضع لإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٨ المتضمن فرض قيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق الدائرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن إلغاء القرار السابق ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من الطرق السريعة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٤١٢ الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من الطرق السريعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

(*)الوقائع المصرية – العدد ١٤١ فى ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٤

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٦/٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى (٢٥و٠ قرش) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ على دمج فئات سيارات النقل الثقيل ذات النصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة ؛

وبالإحالة إلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ بتحويل طريق (وادى النطرون / العلمين) إلى طريق ضرائبى وفرض رسم استعمال مرور السيارات عليه بنفس فئات الرسوم المطبقة حاليًا على الطرق السريعة ؛

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ٨ يولية سنة ٢٠٠٤

قـــرر :

(المادة الأولى)

فـــرض رسـم اسـتـعـمـال مــرور السـيـارات على طــريق (وادى النطرون / العلمين) طبقًا للفئات الموضحة بالجدول التالى :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مساهمة التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم (بالجنيه)
١	ملاكى / أجرة (ليموزين)	١	٠,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٥	١,٥٠
٢	بيك - آب/ ميكروباص/ أتوبيس	٢	٠,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٥٠
٣	نقل عادى (بدون مقطورة)	٣	٠,٤٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٤,٠٠
٤	نقل ثقيل (تريللا)	٥	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٦,٠٠
٥	نقل ثقيل (مقطورة)	٦	٠,١٥	٠,٦٠	٠,٢٥	٧,٠٠

(المادة الثانية)

يتم تحـصـيل وصرف تلك الحـصيلة طبـقًـا لما جـاء بالقـانون رقم ١٤٦ لـسنة ١٩٨٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٦/٣٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥و٠ قرش ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ على دمج فئات سيارات النقل الثقيل ذات النصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة ؛

وبالإحالة إلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ بتحويل طريق قنا / سفاجا إلى طريق ضرائبى وفرض رسم استعمال مرور السيارات عليه بنفس فئات الرسوم المطبقة حاليًا على الطرق السريعة ؛

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٦١ فى ١٩ يولية سنة ٢٠٠٤

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

فرض رسم استعمال مرور السيارات على طريق قنا / سفاجا طبقًا للفئات الموضحة بالجدول التالى :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مساهمة التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم (بالجنيه)
١	ملاكى/ أجرة (ليموزين)	١	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٠٠
٢	بيك - آب/ ميكروباص/ أتوبيس	٢	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٣,٠٠
٣	نقل عادى (بدون مقطورة)	٣	١,٤٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٥,٠٠
٤	نقل ثقيل (تريللا)	٥	٤,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	١٠,٠٠
٥	نقل ثقيل (مقطورة)	٦	٣,١٥	٠,٦٠	٠,٢٥	١٠,٠٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الحصيلة طبقًا لما جاء بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

قرار مجلس الوزراء
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤
بمنح التزام إدارة وتشغيل وصيانة
طريق القطامية / العين السخنة (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة طريق القطامية / العين السخنة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة ، ووفقًا للعقد المرفق بجميع بنوده وملاحقه وخريطته ، وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ منه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ فى ٢٠٠٤/٩/٢٦

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

الصادر فى ٢٠٠٤/٩/٢٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ باعتبار طريق :

الزقازيق / بلبيس حتى ميدان الطيارة بطول ٢٥كم من الطرق الرئيسية المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أستاذ د/ عصام شرف

(*)الوقائع المصرية - العدد ٢٣٧ فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*)الوقائع المصرية - العدد ٤٣ فى ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٠٤

قــــرر :

(مادة ١)

يعاد تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طبقًا لأحكام المواد التالية ، وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ، وتتبع وزير النقل ، ومقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع لها داخل الجمهورية .

(مادة ٢)

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفق الطرق والكبارى وتنظيم أعمال النقل البرى للركاب والبضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف عليها ورفع كفاءتها بما يساير التطور العلمى والتقدم التكنولوجى ويتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى جميع المجالات والارتقاء بمستوى الأداء ويحقق الاستفادة من هذه المرافق على أسس فنية واقتصادية في إطار السياسة والخطة العامة لوزارة النقل ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(مادة ٣)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال الطرق والكبارى مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل للطرق والكبارى وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها ، وإعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن ، وتحديد المواصفات الفنية للمواد المستخدمة ومواصفات تنفيذ الأعمال من الناحيتين الإنشائية والهندسية .

٢ - إجراء تقييم شامل لجميع مشروعات الطرق والكبارى للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط الفنية ، وذلك بالنسبة للطرق العامة القائمة ، والإشراف على تنفيذ مشروعات الطرق الجديدة بعد تقرير صلاحيتها للتنفيذ واعتماد الهيئة لها ، للتحقق من سير العمل بها وفقًا للبرامج الزمنية الموضوعة لها وطبقًا للمواصفات المقررة المعمول بها .

٣ - إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية وإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

٤ - إعداد الدراسات ووضع الخطط اللازمة لمشروعات صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها والكبارى الخاضعة لإشراف الهيئة والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات .

٥ - تقديم الخدمات وإجراء الدراسات والأبحاث وإبداء المشورة الفنية وتصميم المشروعات والإشراف على تنفيذها لحساب الغير وذلك بموجب عقود خاصة يتم الاتفاق عليها .

٦ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها فى التشريعات الصادرة فى شأن الطرق العامة .

(مادة ٤)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال النقل البرى للركاب على الطرق العامة ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل لمرفق النقل البرى للركاب على الطرق العامة فى إطار السياسة العامة لوزارة النقل .

٢ - اتخاذ إجراءات طرح المزايدات والممارسات المتعلقة بمنح التزام تسيير خطوط النقل البرى للركاب بين الأقاليم ومراقبة تشغيل جهات نقل الركاب التى تم التعاقد معها على الالتزام المشار إليه واتخاذ جميع إجراءات التفتيش والرقابة بالتعاون مع إدارات المرور المختصة ، وتحصيل الإتاوة الواردة بعقود الالتزام ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٣ - وضع قواعد تنظيم أعمال النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة والإشراف والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل لإمكانيات الجهات القائمة بأعمال نقل الركاب على الطرق العامة .

٤ - اقتراح الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات النقل البرى للركاب بالأقاليم ، وذلك بمراعاة أحكام قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات وكافة الخدمات المتعلقة بأعمال النقل البرى للركاب بين الأقاليم وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها .

٦ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لأعمال النقل العام للركاب بالسيارات طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(مادة ٥)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة ، وفى إطار السياسة العامة لوزارة النقل مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل لمرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة .

٢ - وضع قواعد تنظيم أعمال نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف على مشروعات النقل البرى للبضائع والمهمات ، ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات بأقصى طاقة ممكنة .

٣ - الإشراف والرقابة على مرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعة الخطوط التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات النقل البرى للبضائع والمهمات وزيادة أو إنقاص طاقة تشغيلها أو وقف أعمالها بعد أخذ رأى الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

٥ - دراسة طلبات استيراد سيارات نقل البضائع والمهمات قبل العرض على وزير النقل .

٦ - اقتراح قواعد وشروط نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة ووضع تعريفات أجور النقل لعرضها على وزير النقل لاعتمادها طبقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

٧ - اتخاذ كافة إجراءات التفتيش والرقابة على مرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة بالتعاون مع إدارة المرور المختصة .

٨ - وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها ، وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها وعرضها على وزير النقل لاعتمادها .

٩ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

(مادة ٦)

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير النقل .

ويشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- ممثل كل من : وزارة النقل ، ووزارة الموارد المائية والرى يختار كل منهما الوزير المختص .
- ممثل للأمانة العامة للتنمية المحلية يختاره الوزير المختص .
- ممثل للإدارة العامة للمرور يختاره الوزير المختص .
- أحد مديرى الهيئة وثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة من خارج الهيئة وممثل للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير النقل .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار ، وله على الأخص :

١ - وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وبالشئون المالية والإدارية والفنية والمخازن وغيرها من اللوائح التنظيمية للهيئة دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر بقرار من وزير النقل .

٣ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية المقررة .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى قبل إرسالهما إلى الجهات المختصة للاعتماد .

٥ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات التى تقدم للهيئة سواء من الداخل أو الخارج ولا تتعارض مع أغراضها .

٦ - اقتراح عقد القروض .

٧ - وضع قواعد وشروط تحصيل مقابل الأعمال وإجراء الدراسات والأبحاث والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة للغير وتحدد أوجه صرفها بقرار يصدر من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٨ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٩ - النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تتصل أو تدخل فى اختصاص الهيئة .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

(مادة ٩)

يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

(مادة ١٠)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

(مادة ١١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(مادة ١٢)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - الاعتمادات المالية المخصصة لها فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

٣ - ما تتقاضاه الهيئة مقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء الدراسات والبحوث التى تؤديها للغير .

٤ - القروض التى تعقد لصالح الهيئة طبقًا للقانون .

٥ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة فى حدود أغراضها .

(مادة ١٣)

يكون للهيئة موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة كما يكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(مادة ١٤)

يعد رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة للنظر فى اعتماده خلال المواعيد المقررة .

(مادة ١٥)

يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى وزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة ، كما يقدم إلى مجلس إدارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعًا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك تقريراً عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية ، وذلك فى المواعيد المقررة .

(مادة ١٦)

أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(مادة ١٧)

يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

(مادة ١٨)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(مادة ١٩)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥ (*)

الصادر فى ٢٠٠٥/٦/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل القرار رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ باعتبار طريق قويسنا / شبين الكوم بطول ١٤ كم من الطرق الرئيسية المزدوجة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحددة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أستاذ دكتور/ عصام شرف

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٥٧ فى ١٣ يولية سنة ٢٠٠٥

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ (*)

الصادر فى ٢٠٠٥/٦/١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق بابل/ تلا بطول ٥ كم من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحددة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أستاذ دكتور/ عصام شرف

(*)الوقائع المصرية – العدد ١٥٧ فى ١٣ يولية سنة ٢٠٠٥

وزارة النقل

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الجزء الملغى من طريق بنى سويف/الفيوم ١ كم بناحية أبشنا من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

استاذ دكتور/ عصام شرف

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٥

وزارة النقل

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق خارج مدينتى طنطا وكفر الزيات بطول ٢٨ كم فى المسافة من تقاطعه مع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى عند قرية ميت غزالة عند دفرة والتقائه بقرية كفر مجاهد من الطرق الحرة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وحرم الطريق ٥٠ متراً .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أستاذ دكتور/ عصام شرف

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٥

وزارة النقل

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٧ (*)

الصادر فى ٢٠٠٧/٣/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق الدائرى حول مدينة الفيوم بطول ٢١ كم من الطرق السريعة التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور

(*)الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ فى ٦ مايو سنة ٢٠٠٧

وزارة النقل

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨ (*)

الصادر فى ٢٠٠٨/٢/٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصادر برقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية لنقل تبعية بقية قطاعات الطريق الدولى الساحلى والتى لم يتم نقلها إلى وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبار قطاع (٧) من الطريق الدولى الساحلى الشمالى والذى يبدأ من تقاطعه مع طريق القاهرة/إسكندرية الزراعى إلى تقاطعه مع طريق القاهرة/إسكندرية الصحراوى بطول ١٣ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور

(*)الوقائع المصرية - العدد ٤٠ فى ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٨

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٨ (*)

الصادر فى ٢٠٠٨/٧/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى مذكرة هيئة الطرق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر طريق الهرم / الواحات البحرية فى المسافة من تقاطعه مع طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى وحتى الواحات البحرية بطول حوالى ٣٥٥ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢١ يولية سنة ٢٠٠٨

عقد منح التزام

إنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة

طريق (القاهرة / العين السخنة)

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٤/٨/٣٠

تم التوقيع على هذا العقد فيما بين :

أولا - طرف أول :

وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ويمثلها قانونًا

السيد المهندس/ **عادل محمد يوسف** (رئيس مجلس الإدارة)

(ويشار إليها فيما يلى بتعبير «الطرف الأول»)

ومحلها المختار ١٠٥ شارع القصر العينى - مبنى وزارة النقل - القاهرة .

ثانيا - طرف ثانٍ :

وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

ويمثلها قانونًا

اللواء/ **أحمد عبد الله حسن** (رئيس مجلس الإدارة)

(ويشار إليها فيما يلى بتعبير «الطرف الثانى»)

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت المتفرع من شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة .

المقدمة

إن لهذه المقدمة والتمهيد أدناه وكذا لجميع مواد العقد نفس درجة الإلزام والقوة التعاقدية سواء بسواء .

تمهيد

فى إطار السياسة العامة للدولة من الخروج من الوادى الضيق وجذب استثمارات لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومستمرة تعتمد على محاور تنمية جديدة من الطرق الحرة ذات التكلفة المرتفعة وبدون أى أعباء مالية على الدولة صدر قرار اللجنة الوزارية الخاصة بالطرق الاستثمارية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ بتأسيس شركة وطنية لإنشاء طريقى القاهرة / العين السخنة وحلوان / الكريمات الاستثماريين وتنمية وتملك والتصرف فى الأراضى المحيطة بهما يساهم فيها كل من القوات المسلحة (جهاز الخدمة الوطنية) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة النقل على أن تقوم وزارتا الدفاع والإسكان بتمويل المشروع وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتنمية الأراضى التى ستخصص على جانبيه للشركة مقابل تكلفة الطريق .

ونظراً لاعتذار كل من وزارتى النقل والإسكان عن المساهمة فى تمويل المشروع والاكتفاء بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية كلٌ فيما يخصه عند الحاجة .

فقد قامت وزارة الدفاع بتكليف جهاز مشروعات الخدمة الوطنية باستغلال جزء من موارده المالية الخاصة فى إنشاء وتنمية الطرق وذلك من خلال إنشاء طريقى القاهرة / العين السخنة - حلوان/ الكريمات بنظام منح الالتزام على أن تنشأ لذلك الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية طريق العين السخنة / حلوان/ الكريمات والتى تأسست بقرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ بإنشاء الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية طريق القطامية / العين السخنة وطريق حلوان/ الكريمات باعتبارها وحدة اقتصادية تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

وطبقًا للقرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالطرق الاستثمارية المشار إليها تقوم وزارة الدفاع بتمويل المشروع وتنفيذه وإدارته وتشغيله وصيانته وتملك الأراضي التى ستخصص على جانبيه للشركة مقابل تكلفة إنشاء الطريق (القاهرة / العين السخنة) باعتبار أن تملك الأراضي واستعواض المبالغ التى تم إنفاقها هو المقابل الحقيقى للمشروع وللاستثمارات التى ستتم لإنشاء الطريق والمرافق الخدمية والخدمات المكملة له فضلاً عن إدارة واستغلال وصيانة الطريق .

وستحدد مساحات الأراضي التى ستؤول ملكيتها للطرف الثانى للتنمية بصدور قرار تصديق من السيد رئيس الجمهورية بتخصيص بعض مساحات الأراضي الموضحة بالخرائط المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ للطرف الثانى لاستغلالها بمعرفته لإقامة المشروعات المختلفة وبالنسبة للأراضي التى تقع على جانبى الطريق بعمق ١٠٠ متر فإن ٥٠ متراً الأولى ستخصص كحرم طريق وأما ٥٠ متراً التالية فسيتم استغلالها بمعرفة الطرف الثانى لإقامة المشروعات الخدمية المختلفة من الاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت وكذا الأنشطة الزراعية التى تخدم الطريق والمارة .

وفى ضوء أن نفقات تمويل تكلفة إنشاء الطريق وصيانته وتشغيله طوال مدة الامتياز ستكون أكبر من العوائد المقدرة المنتظر أن يدرها الطريق من جميع أبواب الإيرادات .

فإنه سوف تؤول ملكية الأراضي للطرف الثانى وفقًا للمساحات التى سيتم تحديدها طبقًا لما سبق .

(المادة الأولى)

وصف المشروع

طـريق (القـاهـرة / العين السـخنـة) هو طـريق حـر يتكون من اتجـاهين منفـصلين بجزيرة وسطى ويتكون كل اتجاه من ٣ حارات والطريق خال تمامًا من التقاطعات السطحية حيث يمتد مساره بدءًا من جنوب الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى حتى تقاطعه مع طريق (السويس/ الغردقة) بطـول ١٠٧ كم ويشتمل الطريق على سبعة أنفاق (نفق اللواء / ممدوح تهامي - نفق بئر جندالى - نفق المرصد - نفق المشير/ محمد على فهمى - نفق وادى حجول - نفق وادى دجلة - نفق المشير/ أحمد إسماعيل) ، كما يحتوى الطريق على مناطق استراحات ونقاط إسعاف ومحطات خدمة وورش صيانة وكذلك وصلتى الربط عند بئر جندالى ووادى حجول .

(المادة الثانية)

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة ، قرين كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) هو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق وذلك لإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية مقابل تملك الأراضى المحيطة بالطريق والمخصصة لإقامة مشروعات التنمية والحصول على الإيرادات التى تتقرر استعواضًا لما تم إنفاقه على إنشاء الطريق طبقًا للموضح بالتمهيد .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات إنشاء وتشغيل وصيانة واستغلال الطريق ووصلاته ومشروعاته الخدمية المقامة على مسافة الخمسين متراً التالية لحرم الطريق .

٤ - الطريق :

يقصد به الطريق الواقع فى المسافة ما بين جنوب الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى وتقاطعه مع طريق (السويس / الغردقة) بطول ١٠٧ كم ومجموعة من الأنفاق التحتية (٧ أنفاق) والطرق المؤدية إليها والوصلات التى تتبع الطريق (وصلة بئر جندالى - وصلة وادى حجول) .

٥ - حرم الطريق :

المسافة الواقعة بعمق ٥٠ متراً من نهاية الميل الجانبى على جانبى الطريق . والتى يليها مسافة ٥٠ متراً تالية تستخدم بعض المساحات منها لإقامة المشروعات الخدمية للطريق .

٦ - المشروعات الخدمية :

هى كافة المشروعات والأنشطة المختلفة المنصوص عليها قانونًا والتى تخدم الطريق والتى تقام فى مسافة الخمسين متراً التالية لحرم الطريق والتى يكون للطرف الثانى أو من يعهد إليه الحق فى إقامتها لخدمة الطريق والمارة ، على أن تؤول جميع المنشآت الخدمية المقامة بعد حرم الطريق عند انقضاء مدة الالتزام (٩٩) بحالة جيدة وبدون مقابل إلى الطرف الأول .

٧ - عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن التمويل والتنفيذ وأعمال التشغيل والإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد .

٨ - التسليم والتسلم لحدود الأراضى :

تتم عملية التسليم والتسلم لحدود الأراضى التى سيقام عليها الطريق وحرمه ووصلاته والمحددة المعالم وفقًا للخرائط المعتمدة فور التوقيع على هذا العقد وصدور قرار منح الالتزام .

(المادة الثالثة)

الوثائق التعاقدية

الدراسات الفنية والمالية وغيرها التى قام بها الطرف الثانى (ممثلاً فى المكتب الاستشارى للكلية الفنية العسكرية والشركة الوطنية ومجموعات العمل التابعة للطرف الثانى والخاصة بإعداد التخطيط والرسومات التصميمية والأبحاث المعملية والأعمال المساحية) وكذا الموافقات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن واللازمة لإنشاء هذا الطريق الحر والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين تعتبر من الوثائق التعاقدية التى تعد جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد والتى يجب إعداد نسخة منها تسلم للطرف الأول كأحد الوثائق التعاقدية .

(المادة الرابعة)

عقد الالتزام

يصدر قرار منح الالتزام متضمنًا كافة الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق . ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق والمساحات اللازمة (أورنيك الطريق وحرمه) .

(المادة الخامسة)

مدة الالتزام

تكون مدة سريان العقد تسعة وتسعين سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

(المادة السادسة)

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

يتحمل الطرف الثانى كافة المسئولية وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بتشغيل وإدارة وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن ودون أن يكون مطلوبًا من الدولة (فى أية مرحلة من المراحل) تدبير أية موارد مالية .

ويحق للطرف الثانى التعاقد بأى صورة من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة فى مجال الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان وغيرها دون الإخلال بأى شرط من شروط عقد أو قرار منح الالتزام .

(المادة السابعة)

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى كل ما يتعلق بإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق وكذا تحديد رسوم استعمال الطريق وتحصيلها من المنتفعين به وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبى الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتى تعد حقًا خالصًا له طوال فترة الالتزام .

(المادة الثامنة)

أيلولة الطريق ومشروعاته الخدمية إلى الطرف الأول عقب مدة الالتزام

تنفيذاً لحكم المادة (١٢) المضافة لمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ يلتزم الطرف الثانى بأن ينقل ملكية الطريق إلى الطرف الأول والمشروعات الخدمية المقامة على مسافة الخمسين متراً التالية لمسافة حرم الطريق وكذا نقل ملكية وصلات الطريق وبوابات الدخول والخروج بحالة جيدة دون مقابل بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها لاستمرار الالتزام وهى تسعة وتسعون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام .

ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام الثامن والتسعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرض يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بذات الكفاءة التى كان بها الاستغلال سابقًا . وتضع اللجنة بصفة خاصة الترتيبات المتعلقة بالعاملين الذين تقرر الاستغناء عنهم وأولئك الذين يتم استبقائهم على نحو يكفل للجميع الحصول على حقوقهم فى التأمينات الاجتماعية والرعاية المناسبة حسب المعايير السائدة حينذاك .

(المادة التاسعة)

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً للطرف الثانى يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لتعويض الطرف الثانى عن هذه الأضرار طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال ٩٠ (تسعين) يومًا من بدء المفاوضات يتم الالتجاء إلى التحكيم وفقًا للإجراءات المرسومة فى المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة العاشرة)

حسم المنازعات

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منهما تتم تسويته ابتداء عن طريق التفاوض وصولاً لحل رضائى مقبول للطرفين فإذا تعذر ذلك خلال ٩٠ (تسعين) يومًا من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى التحكيم وفقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الحادية عشرة)

مراجعة العقد

يوافق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة .

(المادة الثانية عشرة)

أحكام عامة

١ - يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة العامة للطرق الاستثمارية التنموية بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال صيانة الطريق وحرمه ومشروعاته الخدمية التى ستؤول إلى الطرف الأول فى نهاية عقد الالتزام وذلك للتأكد من جودة تنفيذ أعمال الصيانة وتأمين وسلامة مستخدمى الطريق .

٢ - فور صدور قرار منح الالتزام يتم التنسيق دوريًا بين طرفى العقد باتفاق مكتوب لتحديد رسم استعمال مرور السيارات على الطريق وجعل الإعلانات وأعمال الدعاية والخدمات المختلفة والجعل السنوى للمرافق العامة التى تنشأ على جانبى الطريق (كهرباء - تليفونات - غاز - مياه .... إلخ) على أن يتضمن أيضًا تحديد نسبة من صافى هذه الإيرادات تؤول للطرف الأول كمقابل للإشراف والمتابعة لهذا العقد .

(المادة الثالثة عشرة)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقًا لنص المادة ١٢ (مكرر) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة عشرة)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة .

والله ولى التوفيق

الطرف الأولى	الطرف الثانى
التوقيع ( )	التوقيع ( )
السيد المهندس/ عادل محمد يوسف	**السيد اللواء/ أحمد عبد الله حسن**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٤٢٤٤ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٠٢ س ٢٠٠٩ - ٥١٨

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة

مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبلية - اسكندرية

فهرس أبجدى للكتب القانونية			
١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٨٨	قانون الرى والصرف
٦٩	قانون الجنسية المصرية	٨٩	قانون الزراعة
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات	٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٧١	قانون الجوازات	٩١	قانون السجل الصناعى
٧٢	الحجر الزراعى المصرى	٩٢	قانون السجل العينى
٧٣	قانون الحجز الإدارى	٩٣	قانون سجل المستوردين
٧٤	قانون حماية الآثار	٩٤	قانون السلطة القضائية
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى	٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٩٧	قانون الشباب والرياضة
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	٩٨	قانون الشرطة
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	٩٩	قانون الشركات السياحية
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب	١٠٠	قانون الشركات المساهمة
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له	١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٣	قانون دور الحضانة	١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى	١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
٨٦	قانون الرقابة الإدارية	١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة	١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٥٠	القانون المدنى	١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٥١	قانون المرافعات	١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث	١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية		والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض	١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد	١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة	١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء	١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
	والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى	١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية
١٥٨	قانون المطبوعات		(جزء خامس)
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة	١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية	١٧٨	قانون نزع الملكية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام	١٧٩	النشرات التشريعية
	المحاسبى الموحد	١٨٠	قانون النظافة العامة
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود	١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
	ومهام التأكد الأخرى	١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة	١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات		والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف	١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى		والسينمائية والموسيقية
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة	١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٦٨	قانون المنشآت الطبية	١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى

اطلبوا أحدث الإصدارات

موسوعة الشركات

على C. D بمراكز البيع بالهيئة

بمبلغ ٢٥٠ جنيهًا

وانتظروا قريبًا

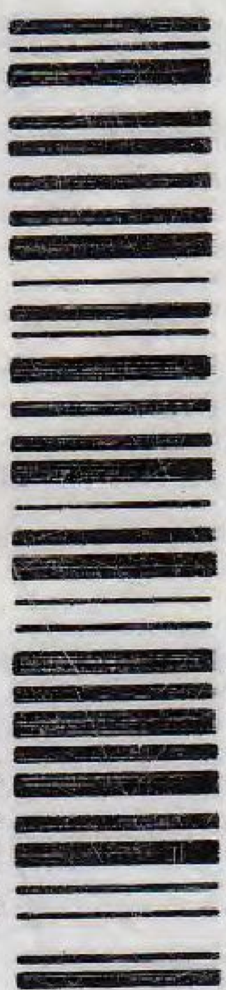
- **إصدار موسوعة إجراءات التقاضى والتأديب**
- **موسوعة التوثيق والشهر العقارى**
- **موسوعة التحكيم**
- **يمكنكم الاطلاع على المزيد من خلال موقعنا على الإنترنت**

www.alamiria.com

رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط

Amiria
المطابع الأميرية

فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم











لا تتاخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : اميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)